



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT







عبد السلام بن محمد
M. P. NAJM

CA
297.08
M981sA
V. 11-12

صِحْحُ مَسْأَلَةٍ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

عبد السلام بن محمد

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية - ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة المصرية بإذن
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام
حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله
سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده
منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة
فسفكوها حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

باب تحریم بیع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده
منها شيء فليبعه وليتفع به) قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس
بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء
قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين
الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَّيِّ «مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا

والثاني أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الإباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم وديناهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بهما مادامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يشرب ولا يبيع﴾ وفي الرواية الأخرى إن الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو يجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الخمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصاح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الخنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فحرمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والجمار الأهل فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أدركته هذه الآية﴾ أي أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية . قوله ﴿فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها﴾ هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بارتقاها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزة الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال لا يطهر . قوله

يُعَصْرُ مِنَ الْعَنْبِ فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأْوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا
فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا فَقَالَ
إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي﴾ هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب
الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث
الدباغ . قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر ﴿هل علمت أن الله قد حرمها قال لا﴾ لعل السؤال
كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعززه على ذلك
فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل
اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير . قوله ﴿فسار
انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها﴾ المسارر الذي خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل
من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان
عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانها كتمه والا فيذكره قوله ﴿ففتح المزداد﴾ هكذا
وقع في أكثر النسخ المزداد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزة بالهاء وقال في أول
الحديث اهدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزة
واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لأبي عبيد فانه سماها
راوية ومزة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزة لأنه يتزود فيها الماء

وإسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال إسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى
 عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي كريب قال إسحق أخبرنا
 وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
 لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح
 عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة

في السفر وغيره وقيل لأنه يزداد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزارد دليل لمذهب الشافعي
 والجمهور أن أواني الخمر لا تنكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان أحدهما كالجمهور
 والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا
 الدنان فأنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم قولها لما نزلت
 الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس
 ثم حرم التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل
 آية الربا بمدة طويلة فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن
 التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة
 أخرى بعد نزول آية الربا تؤكداً ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم
 التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّفِينُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
 هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَابْنُ مُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَمَلِ
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ » عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله ﴿عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَّهُ
 يُطْلَى بِهَا السَّفِينُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ
 بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ﴾ يُقَالُ أَجْمَلَ الشَّحْمَ وَجَمَلَهُ أَي أَذَابَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ هُوَ حَرَامٌ
 فَعِنَاهُ لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ وَالضَّمِيرُ فِي هُوَ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ لِأَنَّ الْإِتِّفَاعَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِتِّفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السَّفِينِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ
 الطَّبْرِيُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِتِّفَاعِ بِالْمَيْتَةِ إِلَّا
 مَا خَصَّ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُورُ وَأَمَّا الزَّبْتُ وَالسَّمْنُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَدْمَانِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فَهِيَ
 يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْبَدَنِ أَوْ يَجْعَلُ مِنَ الزَّبْتُ
 صَابُونَ أَوْ يَطْعَمُ الْعَسَلُ الْمُنْتَجِسَ لِلنَّحْلِ أَوْ يَطْعَمُ الْمَيْتَةَ لِكَلَابِهِ أَوْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ النَّجِسَ لِدَوَابِّهِ

إلى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 بمثل حديث الليث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم
 «واللفظ لأبي بكر» قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس
 قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها حدثنا أمية
 ابن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح «يعني ابن القاسم» عن عمرو بن دينار
 بهذا الإسناد مثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح بن عبادة حدثنا
 ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك
 وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى
 نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة
 وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل
 وأحمد بن صالح لا يجوز الاتفَاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء والله أعلم قال العلاء وفي
 عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض
 عنه وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار
 في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه إليهم وذكر الترمذي
 حديثًا نحوه هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل
 نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت يذفع برضاها

حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم
عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن

ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ومنهم من جوزه
اعتمادا على الانتفاع وتناول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام
خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال
القاضي تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه
كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من
أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال
القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع
على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى
الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو
الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ماعدا
الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا

مقصود وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء
لسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبه في المصحف بالواو وقال الفراء
إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلوهم صورة الخط
على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سبك العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي باللام بسبب كسرة
الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتح الياء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال أهل اللغة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا

والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الرية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأرني الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريقه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لاربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالسته بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضى الله عنه وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقتوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها في معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لاربا في البطح والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى ربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنده انه ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَرِشًا قَتِيْبَةً بِنَ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتِرُ هَذَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قَتِيْبَةً فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ
أَبْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيْدٍ بِأَصْبَعِيْهِ
إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صرفاً لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من
صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تتبعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء ﴾ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق
من جيد ووردي وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا
كله يجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تشفوا بعضها على بعض ﴾ هو بضم التاء وكسر
الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان
فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرهما إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره
يشفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تتبعوا منها غائباً بناجز ﴾ المراد بالناجز الحاضر والغائب
المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة
بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيء يشتريه في علة الربا أما إذا باع ديناراً بدينار كلاًهما في الذمة
ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز

يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ
 عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلَّهُمُ
 عَنْ نَافِعِ بْنِ جَوْحَرٍ حَدِيثَ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سَهْلٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ
 بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنَ بَوَازِنًا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
 وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بلاخلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلاقبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
 في الرواية التي بعد هذه ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد وأما قول القاضي عياض
 اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس
 فليس كما قال فان الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله أعلم. قوله
 صلى الله عليه وسلم (وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ
 طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ « وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اتَّيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا
 نَعُطَكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
 وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ جَاءَهُ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ
 أَبُو الْأَشْعَثِ جُلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانًا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً
 وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ فَأَمْرٌ مُعَاوِيَةَ

الألفاظ توكيدا ومبالغة في الإيضاح . قوله صلى الله عليه وسلم (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذهذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتاً كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللإثني هاتي بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قال القياضي وفيه لغة أخرى هاك بالمد والكاف قال العلاء ومعناه التقابض

رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ قَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ فَقَامَ
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعِينًا
فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا

ففيه اشترط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب
بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على
متفقهم واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد
وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما
وأكثر ما لم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك
وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب
فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات
وما كان باغنه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فترك المصارفة. قوله صلى الله عليه وسلم
(البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد) فاذا اختلفت
هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان وهو
مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انها صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف إلا الليث
ابن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد أو
ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مرييان . قوله (فرد
الناس) مأخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله (أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن
بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية) أو قال وان رغم يقال رغم بكسر

مَابَالُ رَجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ
فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةَ «أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ» مَا بَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سُودَاءَ
قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
«وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ سِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ

الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن
ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا. قوله صلى الله عليه
وسلم (يदा بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علي
التفريق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ
 والمعطى فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربيعي
 حدثنا أبو المتوكّل النّاجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر مثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل
 ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
 بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه .
 حدثنيه أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد
 ولم يذكر يدا بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن
 فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد
 أو استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان « يعني ابن بلال »
 عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . حدثنيه أبو الطاهر

لما خالفه . قوله (أخبرنا سليمان الربيعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة مفسر بـ إلى بنى ربيعة
 قوله صلى الله عليه وسلم (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في الأحاديث الباقية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ
قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَى فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ
لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا يَدِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُورِبًا وَأَنْتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَانْهَ عَنْهُ تِجَارَةٌ مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ
أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلْ الْبِرَاءَ فَانْهَ عَنْهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ لَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدَا يَدِ

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا أما اذا باعه
بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق . قوله (أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا)
يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس

فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٌ
الْحَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ
تَبَاعَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بوزن حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ
عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

قوله ﴿سمع علي بن رباح﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح
اسم والضم لقب. قوله ﴿عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل﴾ هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة
فيها اثني عشر دينارا ونقل القاضى أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر دينارا وأنه
وجده عند أصحاب الحافظ أبي على الغسانى مصلحه قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه
حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه أولا باثني عشر وهو الذى أصلحه
صاحب أبي على الغسانى واستحسنه القاضى والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره
بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها

فَفَصَّلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ حَرِشًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
 مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَرِشٌ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ قَالَ كُنَّا

بفضة وكذا الخنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الرويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقي الرويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مدعجوة وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها بائني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لثلاثين المسلمين في بيعها قال أصحابنا وهذا الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوي فإنه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم . قوله (عن الجلاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره جاء مهملة . قوله (كنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبيع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن
 حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث
 وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنشل أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد
 في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن اشتريها فسألت
 فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فأجعله في كفة وأجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن
 إلا مثلاً بمثل فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل

حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن حنشل
 أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد

نبيع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا
 الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن (يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز
 وغيره بدينارين أو ثلاثة والأوقية وزن أربعين درهماً ومعلوم أن أحداً لا يتباع هذا القدر
 من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه
 لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه
 ذهباً ووقع هنا في النسخ الأوقية الذهب وهي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز في أوله وسبق
 بيانها مرات قوله (فطارت لي ولاصحابي قلادة) أي حصلت لنا من الغنيمة . قوله (وأجعل
 ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف
 وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا

حَدَّثَنَا عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ فَقَالَ بَعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا
 فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ
 لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْتَ لِقَ فَرْدَهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَأَنَّهُ
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 « يَعْنِي ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي
 عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ قَدَمٍ بَتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (ان معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بتمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة
 فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان
 طعامنا يومئذ الشعير فقليل له انه ليس بمثله فقال اني أخاف ان يضارع) معنى يضارع يشابه ويشارك
 ومعناه أخاف أن يكبرن في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث
 في كون الخنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا
 ومذهب الجمهور أنهما صنفاين يجوز التفاضل بينهما كالخنطة مع الأرز ودليلنا ما سبق
 عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه
 أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدايد وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لأنه لم
 يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً. قوله (قدم بتمر جنيب فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله! أنا لنشتري الصاع

وَسَلَّمَ أَكُلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ
 مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا
 وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ بَجَاءِهِ بِتَمْرٍ
 جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا

بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو يبعوا هذا
 واشتروا بشمنه من هذا وكذلك الميزان أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة تحت
 ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره
 في الرواية الأخيرة بأنه الخاطم من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن
 هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لسكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك
 واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض
 الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
 منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يبعوا هذا واشتروا
 بشمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس
 بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان
 فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث السكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه

يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا معاوية ح وحدثني محمد بن سهل التيمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي «واللفظ لهما جميعا» عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية «وهو ابن سلام» أخبرني يحيى «وهو ابن أبي كثير» قال سمعت عقبه بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه به لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك حديثا سلبه بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي قرعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال

وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه وسلم «أوه عين الربا» قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوههمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه بالواو كسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أوتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بدهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين «هذا الربا فردوه» هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحلت الأولى على أنه أيضا أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحلتها على أنه جهل ببائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو

الرجل يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين حدثني عمرو الناقد وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدأيد قلت نعم قال فلا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدأيد قلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال

التمر الذى قبضه عوضا فحصل أنه لا اشكال فى الحديث والله الحمد . قوله (سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدأيد قلت نعم قال لا بأس به) وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسألت أبا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولها فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال حدثني أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسبة وفى رواية إنما الربا فى النسبة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد . معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعبضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضْنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضْنَا « أَوْ فِي تَمْرِنَا » الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أضعفت أرييت لا تقرين هذا إذا رابك من تمر ك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريد من التمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فأتى لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسأله عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولها فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أرييت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال حدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه

في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدا حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ
 الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مِنْ زَادٍ أَوْ أَزْدَادٍ فَقَدْ أَرَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءَ سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو « وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبَا

رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا في النسئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث
 وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها
 أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف
 فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز. الثاني أنه محمول على الأجناس المختلفة فانه
 لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما أي يد. الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت
 وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي

فَمَا كَانَ يَدَا يَدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ
 ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ
 أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ
 فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا إِنَّمَا
 الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شَبَّابُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ
 وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سِوَاهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا هَقْلٌ) هُوَ بِكسْرِ الهاءِ وَاسْكَانِ القافِ . قَوْلُهُ (سَأَلَ شَبَّابُ إِبْرَاهِيمَ)
 هُوَ بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحَدَةٌ مَخْفُفَةٌ . قَوْلُهُ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكلَ الرِّبَا
 وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سِوَاهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ المِبَايَعَةِ بَيْنَ المْتَرَابِيينَ وَالشَّهَادَةِ
 عَلَيْهِمَا وَفِيهِ تَحْرِيمُ الإِعَانَةِ عَلَى البَاطِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 «وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ» إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ
 لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ
 وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

— باب أخذ الحلال وترك الشبهات —

قوله صلى الله عليه وسلم بالحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السخيتاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن ما كول اللحم ويضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لاشك في حله وأما الحرام البين فكالخنزير والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الأجنبية وأشبه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلها لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء

الْأَوَّانَ حَمَى اللَّهُ مَحَارِمَهُ الْأَوَّانَ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ الْأَوْهَى الْقَلْبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيِّعُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ هَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ ح

في عرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلًا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحمله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمه ولا إباحتها ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني أن حكمها التحريم والثالث الإباحت والرابع التوقف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾ أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ﴾ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقه والقذف والخمر والكذب والغيبه والنميمة وأكل المال بالباطل وأشبه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الأوائن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله الأوهى القلب ﴾ قال أهل اللغة يقال صلح الشيء

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ

وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغعة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرهما قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعى في صلاح القلب وحمایته من الفساد واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجهاهير المتكلمين أنه في القلب وقال أبو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء قال المازري واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن في ذلك لذكرا لمن كان له قلب وبهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم . قوله ﴿ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ﴾ هذا تصريح بسمع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجهاهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ﴾ يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأتى بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصى يريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوشك أن يقع فيه ﴾ يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَاءَ أُمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نِعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَطِّبُ النَّاسَ بِحَمَصٍ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرِ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَهْمَ فَأَرَادَ أَنْ يُسِيِبَهُ قَالَ فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يُسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا أُمَّ قَالَ

يسرع ويقرب قوله أُم من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا والحديث الآخر في النهي عن بيع وشروط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تنطبق إليها احتمالات قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه اليمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل أن الشرط لم يكن

بَعْنِيهِ فَبَعْتَهُ بَوْقِيَّةً وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أَيْتَهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ
فَهَوْلَكَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ
عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّحِقَنِي
وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ
قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفْتَبِعْنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ

في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر
ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله صلى الله عليه وسلم (بعنيه بوقية) هكذا هو
في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً ويقال أوقية وهي أشهر وفيه أنه لا بأس بطلب
البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع . قوله (واستثنيت عليه حملانه) هو بضم الحاء
أى الحمل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم (أتراى ما كستك) قال أهل اللغة الماكسة هي المكاملة
في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس
قوله (فبعته بوقية) وفي رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين
وفي بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنائير وذكر البخارى أيضاً اختلاف الروايات وزاد
بثمانية درهم وفي رواية بعشرين ديناراً وفي رواية أحسبه بأربع أواق قال البخارى وقول الشعبي
بوقية أكثر قال القاضى عياض قال أبو جعفر الداودى أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَاذَنْتَهُ فَادْنُ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 حَتَّى اتَّهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ
 وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَاذَنْتَهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا
 فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتَ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تَوَفَّى وَالِدِي «أَوْ اسْتَشْهَدَ» وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ فَكَّرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تَتُودِبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتَ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُودِبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد أوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطابقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن أحدهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال وزادني أوقية وقوله ودرهم أودرهين موافق لقوله وزادني قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله أعلم . قوله ﴿على أن لي فقار ظهره﴾ هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدها فقارة . قوله ﴿فقلت له يا رسول الله اني عروس﴾ هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلا تزوجت بكرا تلعبها وتلاعبك﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَهُ عَلَيَّ
 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لِأَبْلِ هُوَ لَكَ قَالَ لِأَبْلِ بَعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ
 لِأَبْلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَبْلِ بَعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَرَجُلٍ عَلَى أَوْقِيَّةٍ ذَهَبَ فَهُوَ لَكَ بِهَا
 قَالَ قَدْ أَخَذْتَهُ فَبَلَغَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَبْلِ لَبَّالٍ أَعْطَهُ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَدَهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا
 قَالَ فَقُلْتُ لِأَنْتَ فَزِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ
 أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به . قوله ﴿ فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به ﴾ هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط
 الايجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا
 لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينف فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن
 المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد
 من لفظ وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله صلى الله
 عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . قوله صلى الله عليه وسلم
 لبلال ﴿ اعطه أوقية من ذهب وزده ﴾ فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق
 وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وارجاح الوزن . قوله ﴿ فأخذه أهل الشام يوم
 الحرة ﴾ يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة

الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي وساق الحديث وقال فيه فنخسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب باسم الله وزاد أيضا قال فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعيا بعيري قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس أواق قال قلت علي أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي حدثنا عقبه بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا بشير بن عقبه عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره «أظنه قال غازيا» واقتصر الحديث وزاد فيه قال يا جابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محارب أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اشتري مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا

قوله (فبعته منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في العربية يقال بعته وبعث منه ، قد كثر ذكر نظائره في الحديث وقد أوضحت في تهذيب اللغات . قوله (حدثنا عقبه بن مكرم العمي) هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فتشديد الميم منسوب الى بني العم من تميم . قوله (عن أبي المتوكل الناجي) هو بالنون والجيم

بُوقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فُذِّبَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا
 قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي
 حَدِيثِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ
 عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ
 سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُوقَيْتَيْنِ وَالْدِرْهَمَ وَالْدِرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَنَحَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا

منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغساني هم أولاد ناجية امرأة
 كانت تحت أسامة بن لؤى . قوله (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة
 والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الا كثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى
 وغيرها وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب
 من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال
 القاضى والأشبه عندى أنه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى
 ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير
 مصروف والمشهور صرفه . قوله (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر
 ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا
 بين الروايتين . قوله (أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من
 السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين
 كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فى كتاب الصلاة واعلم أن فى حديث
 جابر هذا فوائد كثيرة أحداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انبعاث جمل
 جابر واسراعه بعد اعياؤه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز الماكسة
 فى البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة
 عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِرَبْعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ إِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ

فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصالحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر أن أجره وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

— باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه —

قوله ﴿عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ مَا أَجَدُ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطَهُ إِيَّاهُ إِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً﴾ وفي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشترؤا له سنا فاعطوه إياه فقالوا لا نالنا نجد إلا سنا هو خير من سنا قال فاشترؤوه فأعطوه إياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا

ابن أسلم أخبرنا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً بمثله غير أنه قال فإن خير عباد الله
أحسنهم قضاءً حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاءً أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين
والأثني بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكملت ست سنين ودخل في السابعة والقي رباعية
بتخفيف الياء فهو رباع والأثني رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعياً بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم
خياركم محاسنكم قضاءً قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح
الميم وأكثر ما يجيء أحسنكم جمع أحسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وإنما
اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من المعرم وهو
وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجمهير العلماء
من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز
اقتراضها لمن لا يملك وطأها كحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير
وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين
أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم الذمخ بغير
دليل وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب
لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق
وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض
ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ويجوز للقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو
في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها
وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاءً . قوله (فقدمت
عليه ابل الصدقة الى آخره) هذا بما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من
الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَّةٍ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خَيْرُكُمْ مُحَاسِنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطَوْهُ سِنًا فَوْقَ سِنَّةٍ وَقَالَ خَيْرٌ لِمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ربا عيا من استحققه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بشمته وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقرض كان بعض المحتاجين إقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قوله ﴿ كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فأغاظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لصاحب الحق مقالا ﴾ فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَيَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ
 فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ بَعْدَيْنِ أَسْوَدِينَ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يُسَأَلَ أَعْبَدَ هُوَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى »
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ

— باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا —

قوله ﴿ جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريدُه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيهِ فاشترَاهُ بَعْدَ بَعْدَيْنِ أَسْوَدِينَ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يُسَأَلَ أَعْبَدَ هُوَ ﴾ هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدین الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكة للعبد الذي بايع على الهجرة أما بيئته وأما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشترَاهُ لِيَتِمَّ لَهُ مَا أَرَادَ وَفِيهِ جَوَازُ بَيْعِ عَبْدِ بَعْدَيْنِ سِوَاهُ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُتَّفَقَةً أَوْ مُخْتَلَفَةً وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ إِذِ ابْيَعْنَا نَقْدًا وَكَذَا حَكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانَ فَإِنْ بَاعَ عَبْدًا بَعْدَيْنِ أَوْ بَعِيرًا يَبْعِيرِينَ إِلَى أَجْلِ فَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ جَوَازُهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَجُوزُ وَفِيهِ مَذَاهِبٌ لِغَيْرِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر —

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما

دَرَعًا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى
 ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرَعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزْزَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ
 فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرَعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ

الى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في
 أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه
 جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضرة وبه قال الشافعي
 ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلساء كافة الامجاهدا وداود فقالوا لا يجوز الا في السفر تعلقاً بقوله
 تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم
 على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون
 الصحابة فليل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده
 وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة
 اليهودي لثلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من
 الكفار اذا لم يتحقق تحريم مامعه لكن لا يجوز للسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب
 ولا يستعينون به في اقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَّارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبدول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم﴾ فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معاومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه أن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وأن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه أن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما أو في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم﴾ هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمثناة وفي بعضها تمر

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ
 عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ
 مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِأَسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ

بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو
 وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكييل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
 السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أحصهما جوازه كعكسه . قوله (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
 بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة
 وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودى ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء
 الثلاثة عن ابن عليّ وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ والصواب
 رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضى لأن مسلما ذكر أولا حديث
 ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس
 فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن عليّ عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم
 يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفیان الثورى عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن
 عيينة يذكُر فيه الأجل

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ » عَنْ يَحْيَى
 « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَأَنْتَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي
 كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ « قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ » وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

— باب تحريم الاحتكار في الأقوات —

قوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطيء) وفي رواية لا يحتكر الا خاطيء قال
 أهل اللغة الخاطيء بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال
 أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء
 للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت
 الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته
 فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال
 هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة
 الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند أنسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره
 أوجب على يبيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر
 راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كان يحتكران الزيت وحملوا
 الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون
 وهو الصحيح . قول مسلم (وحديثي بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ
أَخْبَنِي عَدِيُّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ
لِلرِّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَسْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عبدالله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغسانی وغيره هذا أحد
الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا
انما هو من رواية المجهول وهم كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه أتى به متابعة وقد
ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية
أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمر بن
يحيى باسناده والله أعلم

باب النهي عن الحلف في البيع

قوله صلى الله عليه وسلم (الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلرِّبْحِ) وفي رواية اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يحق. المنفقة والمحققة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن
كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَانْهَى عَنْهُ ثُمَّ يَمْحَقُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ
وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
«وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

اغتر المشتري باليمين والله أعلم

باب الشفعة

قوله ﴿صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك﴾ وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يخل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فإخذ او يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه . قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضمته وثنيته ومنه شفيع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والرربة والرربع بفتح الراء واسكان الباء والرربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه والرربة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كشمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الأنواع ضررا وانفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي

حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاهما عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها ثبتت في الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل ثبتت فيه الشفعة بالجواز فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزيادة وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبى ثور وقال أبو حنيفة والثورى ثبتت بالجوار والله أعلم واستسدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما ثبتت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضى الله عنهم لاشفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كشوتها للقيم في البلديه قال الشافعي والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لاشفعة لمن لا يسكن بالضر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفي الرواية الأخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكرهه يبعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأه لون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجع الترك واختاف العلماء فيما لو أعلم الشريك

وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدِيعَ حَتَّى يَعْضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ فَإِنَّ أَبِي فَشْرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ

بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

— باب غرز الخشب في جدار الجار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ﴾ ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال القاضى رونا قوله خشبة فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحريث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتون على الافراد قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى وقوله بين أكتافكم هو البناء المشناة فوق أى بينكم قال القاضى قد رواه بعض رواة الموطأ أكتافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الأول أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه قوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء فى رواية أبى داود فنسكسوا رءوسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أحدهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثانى الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن

حدَّثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى
قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه

حدَّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبراً
من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين حدَّثني حرمة بن يحيى

قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلماذا قال مالي أراكم عنها معرضين وهذا
يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ولو كان واجباً لما أطلبوا على الاعراض عنه والله أعلم
— باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها —

قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع
أرضين) وفي رواية من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة
قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاهما الجوهرى وغيره قال العلماء
هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الأرض
مثلهن وأما تأويل المائلة على الهيئة والشكل بخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث
سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان
كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة
لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وماتحتة من الطباق قال القاضى وقد جاء
في غلط الأرضين وطباقهن وما يبين حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا
يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل

أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فأتى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة
اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر
تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت
فيها فكانت قبرها **حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة**
عن أبيه أن أروى بنت أويس أدعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها خاصمته
إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه
إلى سبع أرضين فقال له مروان لا أسألك بيته بعد هذا فقال اللهم إن كانت كاذبة
فعم بصرها وأقلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي
في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن**

له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق
إثم ذلك ويلزمه كل يوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه بما جاء
في غلظ جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته
وفيه إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور

زكرياء بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من
 سبع أرضين وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه
 إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا
 عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث «حدثنا حرب وهو ابن شداد» حدثنا يحيى
 وهو ابن أبي كثير «عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه
 خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب
 الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه
 من سبع أرضين وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا أبان حدثنا
 يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله
 حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
 خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

غصب الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف
 واسكان الياء أي قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان
 ابن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز
 الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

قَالَ إِذَا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع

كتاب الفرائض

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ ليحيى»
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع» هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقد رها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حوالية من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً قال إمام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الألفية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فهلم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سبهان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض

عَمْرُو بْنُ عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ « وَهُوَ النَّزَمِيُّ » حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا قَبْلَ بَقِيَّةِ
فَهْوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضي وفارض وفريض كعلم وعليم حكاه المبرد وأما الارث في الميراث فقال المبرد أصله العاقبة
ومعناه الانتقال من واحد الى آخر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم ﴾ وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظه يرث أجمع المسلمون على أن الكافر
لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد
ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهرى والنخعي نحوه
على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو
ولا يعلو عليه لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص
حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم
بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون
ماله فينا للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين
وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه
في رده فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من

قَالَ الْحُقُوقُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ
 حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ
 وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ

بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة رضى
 الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى
 قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿الْحُقُوقُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ﴾ وفى رواية فماتت الفرائض فلأولى
 رجل ذكر وفى رواية أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
 فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام
 على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه
 لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق . قوله صلى الله عليه وسلم
 رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب
 العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال
 تاحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات
 وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث فى توريث العصابات وقد أجمع المسلمون على أن مابقى بعد
 الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

خلف بنتا وأخا وعمما فلبنت النصف فرضا والباقي للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان لليت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبني وبنات الابن بنى الابن والأخوات بالأخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين وللأب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فلبنت النصف فرضا والباقي للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فلبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وأن خلف بنتين وبنتي ابن وأختا لأبوين أو لأب فلبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أثنى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصباء البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم باب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب فذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت وهذا

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ
يُعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأَغْمِي عَلَى فِتْوَاةٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُوبَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فِدَعَا بِمَاءٍ فِتْوَاةً ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله ﴿ عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها قوله ﴿ فأغمى علي فتوأتهم صب علي من وضوئه فأفقت ﴾ الوضوء هنا يفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لا يلقى أعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم قوله ﴿ قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين وفي رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا

الْأَثْنَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ»
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَادَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيْنٌ فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِي
 عَلَى قَتْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَافْقَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يردْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ
 آيَةُ الْمِيرَاثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ
 لِأَعْقَلُ قَتْوًا فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرْتُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ
 الْمِيرَاثِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ وَهَبُ بْنُ
 جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ وَلَيْسَ
 فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا

الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد
 سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء. فلهم الميرد

قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ
 جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ
 عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَارَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَارَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ
 وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ الْإِتْكَافِيكَ
 آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ
 يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ
 رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي . قوله (أن عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدى شيئاً أهم
 عندي من الكلاله ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ماراجعته في الكلاله وما اغلظلي
 في شيء ما اغلظلي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك آية الصيف التي
 في آخر سورة النساء واني ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)
 أما آية الصيف فلانها نزلت في الصيف وأما قوله واني ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر
 لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما آخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم
 به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين
 الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص
 عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولوردوه الى الرسول وإلى أولى
 الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن
 النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
 قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن
 المشي وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت
 البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت برآء

معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون
 مشتقة من التكل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على
 طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجواهر فسموا كلالته لاحاطتهم
 بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا
 بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة
 في الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة
 على تقدير يورث ووراثة كلالته والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكر أكان الميت
 أو أنثى كما يقال رجل عقيم واهرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالته ومن روى
 عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله
 عنهم أجمعين والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي
 الله عنه إنما يرثي كلالته ولم يكن ولد ولا والد والرابع أنه اسم للمال الموروث قال الشيعة
 الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الأب قال القاضي
 وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لاتصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة
 العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال
 وقد اختلفوا في الوراثة اذا كان فيهم جد هل الوراثة كلالته أم لا فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالته
 ومن جعله أباً لم يجعلها كلالته قال القاضي واذا كان في الوراثة بنت فالوراثة كلالته عند جماهير
 العلماء لأن الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنات وقال ابن عباس لا ترث

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس «حدثنا زكرياء عن
 أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت
 آية الكلاله حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى «يعني ابن آدم» حدثنا عمار «وهو ابن رزيق»
 عن أبي إسحاق عن البراء بمثله غير أنه قال آخر سورة أنزلت كاملة حدثنا عمرو الناقد
 حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر
 آية أنزلت يستفتونك

وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي ح وحدثني
 حرمله بن يحيى «واللفظ له» قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة
 البنت تمنع كون الورثة كلاله لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت
 كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فالها نصف ماترك وهو
 يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون
 إلا إذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها وإنما لم يذكر
 عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من
 قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها
 وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من
 كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها
 الأخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت
 قوله (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله (عن أبي السفر) هو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي
 بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ
 وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
 فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَّثَتَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
 أَبُو اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاية القاضي عن أكثر شيوخهم قوله (ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان في أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاء له) إنما كان يترك الصلاة عليه
 ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء . قوله صلى الله
 عليه وسلم (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية . قوله صلى الله
 عليه وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو
 لورثته) قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال
 نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان
 لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت
 المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم
 في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الخالين فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء

وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيْكُمْ
 مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا
 أَوْ ضِيَعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيْكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَلِئَنَّا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ « يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ » قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ
 وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتَهُ

وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى
 نفقتهم وموتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأىكم ماترك ديناً أو ضياعا فأنا مولاه وأىكم ترك
 مالا فالى العصبه من كان ﴾ وفي رواية ديناً أو ضيعة وفي رواية من ترك كلاً فليأنا أما الضياع
 والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف
 لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشئ لهم والضياع فى الأصل
 مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره
 المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أى وليه وناصره والله أعلم

كتاب الهبات

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه
 ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت انه
 بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد
 في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . وحدثني زهير بن حرب حدثنا
 عبد الرحمن « يعني ابن مهدي » عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تتبعه وإن
 أعطاكه بدينهم حدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد « يعني ابن زريع » حدثنا روح

كتاب الهبات

— باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه —

قوله (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقا تل عليه في سبيل
 الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه
 ومؤنته . قوله صلى الله عليه وسلم (لا تتبعه ولا تعد في صدقتك) هذا نهى تنزيه لاحتريم فيكره
 لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه
 هو اليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانها في كتاب
 الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
 وقام جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

«وهو ابن القاسم» عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيتهم بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن ریح جميعاً عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد بن المشني قالوا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد «واللفظ لعبد» قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحق بن إبراهيم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
 فَيَأْكُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحِدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو
 «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ بَكِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ
 فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ

— باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض —

(الاما وهبه لولده وأن سفل)

قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قئيه فياكله)
 هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما
 إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ
يَقْبِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أُنِيَ بِهِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْجِعْهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُنِيَ ابْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ

هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والشافعى وزاعى
وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله ﴿عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أُنِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ﴾ وفى رواية قال فارجعه وفى رواية فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد
تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لأشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة ح
وحدثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد أما يونس ومعمر فقي حديثهما أكل بنيك
وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد
ابن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال فكل أخوته أعطيته كما أعطيت
هذا قال لا قال فرده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين

وفي رواية قال فأشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لأشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا
واني لأشهد إلا على حق . أما قوله نكلت فعناه وهبت وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن
يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر
والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى
بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبي
حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد
واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لأشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث
واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما
أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل
عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله صلى

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ »
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي
 بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَانطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ
 فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ
 أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ
 « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ
 ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ
 بَدَأَ لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي

الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء
 والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً وقد وضع بما
 قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل
 الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة
 وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول
 فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم .
 قوله (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة
 وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة . قوله (فالتوى بها سنة) أي مطلقاً

فَأَخَذَ أَيْ يَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَمْ يَلِدْ سَوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكَلْتُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ
 فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ يَلِدْ سَوَى هَذَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَلِّمْتُمْ أَعْطَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ حَدِيثِ إِسْحَاقَ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ جَمِيعًا عَنِ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ « وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَحَلَّتْ النُّعْمَانُ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكَلْتَ بَيْنَكَ قَدْ تَحَلَّتْ
 مِثْلَ مَا تَحَلَّتْ النُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ
 فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَحَلَّتْ أَبِي مُخَلًّا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ فَقَالَ أَكَلْتَ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ تَرِيدُ مِنْهُمْ

البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون حدثت به محمدا فقال
 ايما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
 حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل
 ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال
 افكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
 عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيا لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
 فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قاربوا بين اولادكم﴾ قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة
 وبالنون من القران ومعناها صحیح أى سوا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . قولها ﴿انحل
 ابني غلامك﴾ هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

— باب العمري —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيا لا ترجع الى
 الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث﴾ وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
 فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمري التى اجاز رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ غَيْرَ أَنْ يُحْيِيَ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلَعَقِبَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتْهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَقَدْ أُعْطِيَ كَمَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَأَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

صاحبها وفي رواية عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية العمري جائزة وفي رواية العمري ميراث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حيدت أو بقبت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمري ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات في لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن له وارث فليت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا إنما القول القديم أن الدار تكون للعمير حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم أنها

وعبد بن حميد « واللفظ لعبد » قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
 أبي سلمة عن جابر قال إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول
 هي لك ولعقبك فلما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان
 الزهري يفتي به **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر « وهو ابن عبد الله » أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط
 ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه
حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن
 أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت له **وحدثنا** محمد بن المشتى حدثنا

عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك
 فإذا مات عادت إلى أوالى ورثتي إن كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله
 والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطابقة
 العمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن
 الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد
 تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في أشهر الروايات عنه العمري في جميع
 الأحوال تملك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو
 مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث
 الصحيحة والله أعلم قوله (فهي له بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب. قوله صلى الله عليه وسلم

معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن
 يحيى «واللفظ له» أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا
 وميتا ولعقبه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا حجاج بن
 أبي عثمان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن وكيع عن سفيان ح
 وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدى عن أيوب كل هؤلاء عن
 أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفى حديث
 أيوب من الزيادة قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمسكوا عليكم أموالكم وحدثني محمد بن رافع وإسحق بن منصور «واللفظ لابن
 رافع» قال حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة
 بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للعمرة

﴿أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الى آخره﴾ المراد به اعلامهم أن العمري هبة صحيحة
 ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علوا ذلك فن شاء أعمر
 ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل
 للشافعى وموافقيه والله أعلم

فَقَالَ وَلِدُ الْمُعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فَأَخْتَصَمُوا
إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرِيِّ
لصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ
فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَرِيُّ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ

قوله (اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاة عبد الملك بن مروان المدينة
بعد اماره ابن الزبير

كتاب الوصية

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المشي العنزي «واللفظ لابن المشي»
 قالاً حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت
 ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان
 وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد غير
 أنهما قالاً وله شيء يوصي فيه ولم يقلوا يريد أن يوصي فيه وحدثنا أبو كامل الجحدري

كتاب الوصية

قال الأزهرى هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان
 فى حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب
 الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فانت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب
 مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح وسبق
 أحد المواضع فى كتاب الحج وهذا أول الثانى وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب
 ومحمد بن المشي العنزي واللفظ لابن مشي قالاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال
 أخبرني نافع عن ابن عمر . قوله صلى الله عليه وسلم (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
 فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) وفى رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد أجمع
 المسلمون على الأمر بها لكن منهنبا ومنهبا الجماهير أنها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره
 من أهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان

حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ»
 كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي
 هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ «يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ» كَلَّمَهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عَمِيدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ إِلَّا
 فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يَرِيدُ أَنْ يَوْصِيَ فِيهِ كَرَوَايَةَ يَحْيَى عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ
 مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ
 يَوْصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ
 لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ

كان على الانسان دين أو حق أو عنده ودبعة ونحوها لزمه الايضاء بذلك قال الشافعي رحمه الله
 معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب
 تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج
 الى الوصية به الحقها بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات
 الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد

أَبْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ
حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مَنْ وَجَعَ
أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي
إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الْثَلَاثُ

عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكنى الكتاب من غير اشهاد
لظاهر الحديث والله أعلم . قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴿عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت﴾ فيه استحباب عيادة المريض وأنها
مستحبة للامام كاستحبابها لأحد الناس ومعنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال
أشفي عليه وأشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال أشفي إلا في الشر قال إبراهيم الحرابي الوجع
اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو
وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه
فانه قادح في أجر مرضه . قوله ﴿وأنا ذو مال﴾ دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير . قوله ﴿ولا يرثني إلا ابنة لي﴾ أى ولا يرثني من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبية وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض . قوله
﴿أفأتصدق بثلاثي مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلاث كثير﴾ بالمثلثة وفى
بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الأول ورفعها أما النصب فعلى
الإغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ
وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ

مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا باجازه وأجمعوا على نفوذها باجازه في جميع المال وأما من لا وارث له فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثأني مالي يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للبريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ ﴾ العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في أفهمهم قال القاضي رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان اليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ﴾ فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه انما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لأن زوجة الانسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملذذاته المباحة

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفِيعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعِ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ

وإذا وضع اللقمة في فيها فأنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجه وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع أحدكم صدقة والله أعلم قوله ﴿قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفِيعَةً﴾ فقال القاضي معناه أخلف بمكة بعد أصحابي فقال له إما إشفافاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرته قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث وقيل إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملاً فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعِ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ﴾ وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسيب نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى

اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر
ابن أبي شيبه قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا
ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وحدثني إسحاق

على يديه خلاق وتضرره به خلاق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط
أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار
قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة إلا على
أهل مكة خاصة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ﴾
قال القاضي استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاح في هجرته قال ولا دليل
فيه عندي لأنه لا يمكن أن دعا لهم دعاء عاماً ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أممها ولا تبطلها
ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ لكن البائس سعد بن خولة ﴾ البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة . قوله
﴿ يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ﴾ قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى
تفسيرا للمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة
واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات
قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر
من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف
الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي
بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا

ابن منصور حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد
 عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب فذكر بمعنى حديث الزهري
 ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره
 أن يموت بالأرض التي هاجر منها وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى
 حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت
 فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت
 فالنصف فإني قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزاً
 وحدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك

وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها وعلى قول الآخرين
 سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وان لم يكن باختياره لمافاته من الأجر والثواب الكامل
 بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث أن
 النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها
 وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها وفي رواية
 أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات
 سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الإسلامية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص
 عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله
 ﴿حدثنا أبو داود الحفري﴾ هو بجاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء
 وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني
 وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي المدني ما أعلم أني

بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزاً وحدثني القاسم بن زكرياء
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصني بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا
فقلت أبا الثلث فقال نعم والثلث كثير حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفى
عن أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من
ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة
فبكى قال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات
سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أشف سعداً اللهم أشف سعداً ثلاث
مرار قال يارسول الله إن لي مالا كثيراً وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله قال لا

رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري وقال وبيع ان كان يدفع بأحد في زماننا يعني البلاء
والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله قوله ﴿عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
سعد يعوده بمكة﴾ وفي الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلتها والأولى متصلها لأن أولاد سعد تابعيون وإنما
ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليعين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا
وشبهه من العلل التي وعدم مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها فظن ظانون أنه يأتي بهامفرده
وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضايف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا
يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من
طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم

قَالَ فَبِالثُّلُثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتَكَ
 مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أُمَّرَاتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
 وَإِنَّكَ إِنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ « أَوْ قَالَ بَعِيثٍ » خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
 وَقَالَ يَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ
 وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يَحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْخَمِيرِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى « يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً فالصحيح الذي عليه
 المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق
 الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم قوله ﴿ عن ابن عباس قال لو أن
 الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ
 تَصَدَّقَتْ فِي أَجْرِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال
 جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه ان كان ورثته أغنياء استحباب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص
 منه وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه وعن
 ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال
 ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن على
 وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله
 فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن ابن عباس هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى فى جميعها أبو كريب وذكر
 القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبى
 شيبه بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت —

قوله (ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) وفى رواية ان أمى افتلتت

يَأْرُسُوْلُ اللّٰهَ اِنْ اُمِّيْ اَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوَصَّ وَ اَظْهَرْتُ لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقَتْ اَفْلَهَا اَجْرُ
 اَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ وَ حَدَّثَنَا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اسَامَةَ ح وَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
 اِبْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اِسْحَاقَ ح وَ حَدَّثَنِي اُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ « يَعْنِي
 اِبْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رُوْحٌ « وَهُوَ اِبْنُ الْقَاسِمِ » ح وَ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو اسَامَةَ وَ رُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا
 فَهَلْ لِيْ اَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَ اَمَّا شُعَيْبٌ وَ جَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا اَفْلَهَا اَجْرُ
 كِرْوَايَةِ اِبْنِ بَشْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَ قَتِيْبَةُ « يَعْنِي اِبْنَ سَعِيْدٍ » وَ اِبْنَ حُجْرٍ قَالُوْا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ

نفسها وانى اظنها لو تكلمت تصدقت في اجر ان تصدق عنها قال نعم. قوله (افتلتت) بالفاء وضم
 التاء أى ماتت بغتة و فجأة و الفلته و الافتلات ما كان بغتة و قوله نفسها برفع السين و نصبها هكذا
 ضبطوه و هما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله و النصب على المفعول الثاني و أما قوله اظنها
 لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية و في
 هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت و استحبابها و أن ثوابها يصله و ينفعه و ينفع المتصدق
 أيضاً و هذا كله أجمع عليه المسلمون و سبقت المسئلة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح
 مسلم و هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى و أن ليس للانسان إلا ما سعى و أجمع المسلمون
 على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة و أما الحقوق المالية
 الثابتة على الميت فان كان له تركة و جب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا و يكون ذلك من
 رأس المال سواء ديون الله تعالى كالإثارة و الحج و النذر و الكفارة و بدل الصوم و نحو ذلك و دين
 الآدمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له و لغيره قضاؤه قوله

« وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ

فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصِقَ عَنْهُ أَيُّ هَلْ تَكْفُرُ صَدَقَتِي عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصدیف وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك فى كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصديف والايضاح وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما يجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه وهذا داخل فى قضاء الدين ان كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة فى كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا
تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهَا أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا
وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُورِثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ

— باب الوقف —

قوله ﴿أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول
الله انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت
حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق
عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لأجنح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه﴾ وفى رواية غير متائل مالا أما
قوله هو أنفس فعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نقاسة واسم
هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بئاء مثلثة مفتوحة ثم ميم سا كنهة ثم غين معجمة وأما قوله غير متائل
فعناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل ومنه مجد مؤئل أى
قديم وائلة الشىء أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية
وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات
وفيه أن الوقف لا يبيع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف
وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يجب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى
الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير وفيه أن خير فتحت

غير متمول فيه قال محمد غير متائل مالا قال ابن عون وانبأني من قرأ هذا الكتاب
 أن فيه غير متائل مالا حدثناه أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا
 إسحق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا ابن أبي عدي كلهم
 عن ابن عون بهذا الإسناد مثله غير أن حديث ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله أو يطعم
 صديقا غير متمول فيه ولم يذكر ما بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكره سليم قوله
 حدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره وحدثنا إسحق بن إبراهيم حدثنا أبو داود
 الحفري عن عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
 أصبت أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضاً
 لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر
 حدثت محمداً وما بعده

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة
 ابن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم
 فيها وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل
 المعتاد ولا يتجاوزه والله أعلم

— باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه —

قوله (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء
 والصواب المشهور كسرهما قوله (سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه

لَأَقْلُتُ فَلَمْ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلَمْ يُأْمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبَةَ عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ مَعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمْرَ النَّاسِ بِالْوَصِيَّةِ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَيْمِرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا

وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله
 تعالى وفي رواية عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولادهما
 ولاشاة ولا بعيراً ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علياً رضي الله
 عنه كان وصياً فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت حجرتى فدعا بالطست
 فلقد انخنت في حجرتى وما شعرت أنه مات فتى أوصى . أما قولها انخنت فعناه مال وسقط وأما
 حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فعناه لم يوص بثلك ماله
 ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة
 وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخير وفدك فقد سبها صلى الله عليه وسلم في حياته
 ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب
 الله ووصيته بأهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست
 مرادة بقوله لم يوص إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين
 الأحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب
 من شيء ومعناه أن من الأشياء ما يعلم منه نضاً ومنها ما يحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم
 كتب على المسلمين الوصية فراده قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً
 الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها

أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ بْنِ وَحْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ» جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْتُ مَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِي «أَوْ قَالَتْ حَجْرِي» فَدَعَا بِالطَّاسِتِ فَلَقَدَ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَنْسِ وَمَا يَوْمَ الْخَنْسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَصِي فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَنْسِ قَالَ أَشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ فَقَالَ اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا

والله أعلم. قوله (عن ابن عباس يوم الخنيس وما يوم الخنيس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه (اثنوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر) وفي رواية فقال عمر رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختلفوا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا . اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للجسام ونحوها مما لا تنقص فيه منزلته ولا يفسد لماتمه من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقليل أراد أن ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وقتئذ وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى باغ ما نزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله

تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأي الله
والمؤمنون إلا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة قال البيهقي وان
كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً
أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى
عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه وإنما ينسد باب الاجتهاد على
أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم إذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض
الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه
الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه
صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر
على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه
لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من
الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك
سيلاً إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل
أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش
قأما إذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجع فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه
الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف
في مثل هذا الحال حتى تبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال
وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن
بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلي فإنه لما

وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من أئمتها حتى صدر كتابه بدم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبیز لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ولا ياتزم هذا ويذكره الاجاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في اثبات الصانع و وحدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة و كرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وأطيعوا الله وكيف عصوه في أمره فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعال الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلاف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر رضی الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجره بقول عمر غاب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره بخالفوه ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد و يضيفون اليه شيئاً لشبهوا به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو

لَا تَضَلُّوا بَعْدِي فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ دَعَوَنِي
فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْ صِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ

أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاهاً اللانكار على من قال لا تسكتبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صححت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قلها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصائب به وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دعوني فإلذى أنا فيه خير﴾ معناه دعوني من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أتم فيه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد قال الأصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وما والاها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور

بَنَحُوا مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ

في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وهو أفقوه لإلا مكة وحرما فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بأجارة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قوله ﴿ وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها ﴾ الساکت ابن عباس والناسي سعيد بن جبیر قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثناً يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاله اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فإن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبيننا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال الحجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم أي أمر بالكتابة ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله ﴿ قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفیان بهذا الحديث ﴾ معناه أن أبا إسحاق

كَانَهَا نِظَامُ اللَّوْثِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتُّونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ
 «أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ» أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رَجُلٌ فِيهِمْ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمُّوا كِتَابًا لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ
 فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ
 وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا
 هذا الحديث لأبي اسحاق برجل . قوله (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة
 واسكانها والله أعلم

كتاب النذر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ الْمُهَاجِرُ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفِيَتْ
 قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّوَّادِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلِّهِمْ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

كتاب النذر

قوله (استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
 تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب
 الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة
 عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. وقوله صلى الله عليه وسلم
 فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية
 ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية

وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال زهير
حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من
الشيح حديثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النذر لا يقدم شيئاً

الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الأدمى
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به ولاصحاب مالك
خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا
فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث
جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل أن النذر كان غير ماورد في تلك الأحاديث قال
والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويعضده مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال
له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة
للاختلاف بين رواته في سنده وامتته وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فوافقه
أيضاً لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. واعلم أن مذهبنا ومذهب
الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ولا إذا كان مالياً
ولم يخلف تركه لكونه يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا
أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من تركتها أو تبرع به وليس في
الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم. قوله (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا عن
النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

وَلَا يُؤْخِرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ
 حَدِيثِ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي» عَنْ
 الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا
 فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَحْدُثُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ
 مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرٍو «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو»

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر
 شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
 وقال أنه لا يرد من القدر شيئاً قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير
 ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » وَعَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ فَاسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَاتَاهُ

في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فعناه أنه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فعناه أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره ما يتعلق النذر عليه ويقال نذرينذرو وينذر بكسر الهمزة في المضارع وضمها الغتان. قوله (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو

فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ «إِعْظَامًا لِذَلِكَ» أَخَذْتُكَ
بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ ثَقِيفٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ
أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَنَادَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ
إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَقَدَى بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأَسْرَتِ امْرَأَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يَرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ
يَدَيْ يَوْمِهِمْ فَانْقَلَبَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْأَبْلَ فَبَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا
فَنَتَرَكَ حَتَّى تَتَهَيَّ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ قَالَ وَنَاقَةٌ مَنُوقَةٌ فَتَقَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا

وقيل عمره بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمي البصري والله أعلم . قوله (سابقة الحاج) يعني ناقتة العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم (أخذتك بجريرة حلفائك) أي بجنايتهم . قوله صلى الله عليه وسلم (لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله فقدى بالرجلين معناه لوقلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وأن اسلام الأسير لا يسقط حق الغائبين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله (وأسرت امرأة من الانصار) هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه . قوله (ناقة منوقة) هي بضم الميم

فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ قَالَ وَنَذَرْتُ لَهِ إِذَا نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا نَذَرْتُ لَهِ إِذَا نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا
لَا وَفَاءَ لَنْذَرِي فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ
حَمَادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا

وفتح النون والواو المشددة أي مذلة قوله (ونذروا بها) هو بفتح النون ولسر الذال أي علموا. قوله
صلى الله عليه وسلم ((لا وفاء لنذري في معصية ولا فيما لا يملك العبد)) وفي رواية لا نذري في
معصية الله تعالى. في هذا دليل على أن من نذر معصية كشر الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد
ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء
وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نذري في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين
المذكور في الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى
الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال
إن شفى الله مريضاً فته على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بشوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما إذا
التم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضاً فته على عتق رقبة وهو في
ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته

فَأْتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولِ مَجْرَسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مَدْرَبَةٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنِي
 ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا
 قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَمْرِو « وَهُوَ

قوله (ناقاة ذلول مجرسة) وفي رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة
 فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا
 الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة
 من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها
 وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار
 إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب
 وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم. قوله (أن النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عز
 وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب) وفي رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما
 وهو معنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتني
 أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب. أما الحديث الأول
 فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى في
 وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم
 وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول

أَبْنِ أَبِي عَمْرٍو» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ
 شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَيْدِيهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ ابْنَاهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَبُ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى
 عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ «وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ وَابْنِ حَجْرٍ» وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي» عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَبِهِذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى
 أَبُو صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ «يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
 حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبْ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ
 أُخْتِي فَذَكَرْتُ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ
 عُقْبَةَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
 أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

الثاني لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بل للبس النعلين وقد جاء حديث
 أخت عقبة في سنن أبي داود مبينا أنها ركبت للعجز قال ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها
 لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهذب دنة

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس
أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ثعب بن علقمة
عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الأيمان

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح
وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن
عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور
أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلمت زيدا مثلاً
فله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا
وحمله مالك وكثيرون أو الأكثر على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض
أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع
أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

كتاب الأيمان

— باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله

عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُوهُ وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعَمْرُوهُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

أو ليصمت) وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهاه به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصفات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله (ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمدى

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
 بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ
 عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ
 بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ

حالفاً عن غيري وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا يجمع عليه وفيه
 النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام . قوله
 صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله إلا الله) إنما أمر

بِاللَّاتِ فَلَيْقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَّصِقْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ
 ابْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدِيثُ
 مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَّصِقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ حَلْفِ
 بِاللَّاتِ وَالْعَزَى . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ « يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامَكَ فَلْيَتَّصِقْ »
 لَا يَرُويهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مَنْ تَسْعِينَ حَدِيثًا يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات
 والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام
 أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى
 ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهير العلماء
 وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا فى قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه
 وسلم أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور
 والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم
 إنما أمر بقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظاهر
 فينتقض بما استثنوه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)
 قال العلماء أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليتصدق
 بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك
 المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم
 فليتصدق بشيء قال القاضى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِغِ وَلَا بِأَبَائِكُمْ

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ « وَاللَّفْظُ خَلْفٌ » قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم ﴾ هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغي هي الأصنام واحدا طاغية ومنه هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أي جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظامهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الآية يكفروا به

— باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي —

﴿ الذي هو خير ويكفر عن يمينه ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير ﴾ وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير . في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التماسى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا

الْأَشْعَرِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا « أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ » لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَافَّ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا

متفق عليه وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن
الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول
جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال
لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما
التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية
فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال
أبو حنيفة وأصحابه وأشباه المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل
الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة . قوله ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ﴾ أى نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أبقالنا
قوله ﴿ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى ﴾ وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع
الذرى . أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة
كل شئ أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها
ما كان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الأسنمة . وأما قوله بثلاث ذود فهو من إضافة
الشئ الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق إيضاحه فى كتاب الزكاة . وأما قوله
بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة
ووقع فى الرواية الأخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الإبل وهو

حَمَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدَانِيُّ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لِمَ الْجَمَلَانِ
إِذْ هُم مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ « وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ » فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي
إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ
حَزِينًا مَنْ مَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَافَهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَى فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا سَوْبَةَ إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا ينادي أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَاجْتَبَتْهُ
فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ « لَسْتُمْ أَبْعَرَةُ أَتْبَاعَهُنَّ
حِينَئِذٍ مَنْ سَعِدَ » فَانْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْتُ إِنَّ اللَّهَ « أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الابرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أباح لكم ولكن الله حملكم ﴾ ترجم البخارى
لهذا الحديث . قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا
مذهب أهل السنة خلافا للبعثرة وقال الماوردى معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم
أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم . قوله ﴿ أسأله لهم
الجمال ﴾ بضم الحاء أى الجمال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ هذين القرينين ﴾ أى البعيرين

وَسَلَّمَ «يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ
 بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتَهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ
 ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا
 لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ فُحْدُوثِهِمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاهُ
 حَدِيثِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ
 ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّْي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ
 شَبِيهِ بِالْمَوْلَى فَقَالَ لَهُ هَلْ فَتَلَكَّا فَقَالَ هَلَمْ فَأَنِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَمَنْدَرْتُهُ فَوَلَّفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ فَقَالَ هَلَمْ أَحَدَثَكَ
 عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
 وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبَدْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المقرون أحدهما بصاحبه . قوله (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة
 ثم دال مهملة مفتوحة . قوله (في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه)
 فيه إباحة لحم الدجاج وملاد الإطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو

وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَانَا فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذُودِ غُرِّ الذَّرِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ
 أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يَبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَسَيِّتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا
 فَأَنْطَلَقُوا فَأَمَّا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ
 وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدِ إِخَاهُ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ
 دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مَسِيرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ «يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ» حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زَهْدِمُ الْجَرْمِيِّ قَالَ

بكسر الدال وفتحها . قوله (بنهب إبل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه
 نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالمخلوق بمعنى المخلوق . قوله (أغفلنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته
 عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكرناه إياها أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله
 (حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ
 إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 ضَرِيبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمَلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بَقِعَ الذَّرَى فَقُلْنَا إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَآتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ
 عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ كُنَّا مَشَاةً فَآتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليساقويين ولم يسمعه
 مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدلال
 فاسد لأن مسلما لم يذكره متاصلا وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق
 أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة
 في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة
 وأما قوله انهما ليساقويين فقد خالفه إلا كثرون فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة هو ثقة
 في الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق هو صالح وإنما ضعفوا
 روايته عن عطاء خاصة . قوله (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير
 بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء
 ورواه بعضهم بالفاء وقيل نقيل بالفاء وآخره لام . قوله (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 فَوَجَدَ الصَّيِّئَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَخَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِدْقَتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ
 عَنْ يَمِينِهِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ »
 حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فَلْيَكْفُرْ بِمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ رَفِيعٍ » عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ
 قَالَ جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ
 لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمَغْفِرِي فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا قَالَ فَلَمْ يَرْضَ
 فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَىٰ اللَّهُ مِنْهَا
 فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ مَا حَثَّتْ يَمِينِي وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكِ يَمِينَهُ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّيَّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ»
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ
 عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَىٰ خَيْرًا
 مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ
 وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ
 لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْرًا
 مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ

وكسر اللام وهو ضريب بن نغير المذكور في الرواية الأولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على
 يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى﴾ هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي

ابن حرب قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدى بن حاتم ان رجلا ساله فذكر مثله
وزاد ولك اربعائة في عطائي حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير
مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير . قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيان
ابن فروخ بهذا الحديث حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور
وحميد ح وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس
ابن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر
عن أبيه ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة كلهم
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

هو خير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ
وكلت اليها وفي بعضها أكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية
سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة
من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا نولى عملنا من طلبه أو حرص عليه . قوله ﴿ حدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره ﴾
وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْأَمَارَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ

قال حدثنا شيان بهذا ومراده أنه علا برجل

— باب اليمن على نية المستحلف —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ﴾ وفي رواية اليمن على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على مانواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا يجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجتماع فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله أن اليمن على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجّهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فلا اعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمن بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا يجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف

صَاحِبِكَ وَقَالَ عَمْرُو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ « وَاللَّفْظُ
لِأَبِي الرَّيِّعِ » قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارْسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ

متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فميسر اليمين على نية المحلوف له وقيل
على نية الخالف وقيل إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الخالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى
عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه
وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة
فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه
المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في إثم
الخالف بما يقع به حق غيره وإن وري والله أعلم

— باب الاستثناء في اليمين وغيرها —

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان
إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا
الآن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينته إن شاء الله تعالى لم يحنث
بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو

نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهم غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير « واللفظ لابن أبي عمير » قالاً حدثنا سفیان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله لا طوفن الليلة على سبعين امرأة

قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلاً باليمين والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضي أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً قال ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبيرة بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركاً قال تعالى واذا كررك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمي ان شاء الله تعالى أو لزيد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفي مريضى فله على صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فذهب الشافعي والكوفيون وأبو ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه إشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك

كَلَّهِنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ
وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وأحمد والعلاء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قاله ذلك وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي جرى منه ليس يمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا طُوفَنَ﴾ وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً﴾ وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقه هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم . قوله ﴿فَتَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا قاله على سبيل التمثي للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ﴾ وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بذلك في حق سليمان لأن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ﴾ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي . وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهُ أَوْ تَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طَيْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ
 أَمْرَةً تَلِدُ كُلُّ أَمْرَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَاطَّافَ
 بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ
 حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ
 إِلَّا أَمْرَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ وَابِمِ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ . وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكان دركا له في حاجته ﴾ هو بفتح الراء اسم من الإدراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله ﴾ فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايم الله واختلاف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو قال ان شاء الله لجاهدوا ﴾ فيه جواز قول لو لولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو لولا

مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمَلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ

قال وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو أن لى بكم قوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير يديته لرجمت هذه ولو مدلى الشهر لواصلت ولو لاحداثان قومك بالكفر لآتمت البيت على قواعد ابراهيم ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخارى وما ذكره في الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولو لا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لو لا لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار دون الماضي والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى وأشار بعضهم الى أن لو لا بخلاف لو قال القاضى والذي عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا . ولو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فأنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولو لا حواء لم تخن امرأة زوجها فلما عارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ أَثَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ

لما نهوا عنه و كذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسيحين للبت في بطنه لأن الله تعالى يخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء وحصول شيء لامتناع شيء وتأتي لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا أن يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

— باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما —

﴿ يتأذى به أهل الخائف مما ليس بحرام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأن يلعج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلعج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر أثما ومعنى الحديث أنه اذا حلف يميننا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الأثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر أثما من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 « وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
 أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَأَنْ
 أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفَ بِنَذْرِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ

الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الأثم لانه قصد مقابلة اللفظ
 على زعم الخالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثمًا في الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه
 وسلم الأثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الأثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف
 يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك. اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك
 وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري
 وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمرو وأجاب الأولون عنه أنه محمول على
 الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية وفي هذا الحديث
 دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار
 سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف
 يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف
 يوم فأمره بالفداء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن
 عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رُوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 أَمَا أَبُو اسَامَةَ وَالْتَقْفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اِعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ
 يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ
 أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا اِعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ اِعْتَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا اِعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ نَحْلُ سَبِيلَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ
 سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ أَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ
 ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

فقال له أوف بنذرِكَ فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي

ابن زيد حدثنا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن ايوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال مافيه من الأجر مايسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروایتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء . قوله (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها) هذا محمول على نفي علمه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج ائتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضى الله عنه والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُشْتَمِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامًا لَهُ فَرَأَى بَظْهْرَهُ أَثْرًا
 فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنْ
 الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ
 حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادٍ

— باب صحبة المماليك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ﴾ قال العلماء في هذا
 الحديث الفرق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع
 المسلمون على أن عققه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه . فيه إزالة آثم ظلمه
 وبما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سو يد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا
 عنها فليخلوا سبيلها قال القاضي عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاة
 مثل هذا الأمر الخفيف قالوا واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب
 لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضو له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله فذهب مالك وأصحابه والليث
 إلى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه
 واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص
 في الذي جب عبده فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من ضرب غلاما حدا لم
 يأت به أو لطمه فان كفارته أن يعتقه هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا

شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فقد ذكر فيه حداً لم يأت في حديث وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا ابن ميمون «واللفظ له» حدثنا أبي حدثنا سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة فطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن ميمون «واللفظ لأبي بكر» قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال

على سبيل التعليم والأدب قوله (أن ابن عمر أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللفظة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لأن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقته إلا لأنى سمعت كذا. قوله (لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفا) قوله امثل قيل معناه عاقبه قصاصاً وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب والافلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالمولى واستعمال التواضع. قوله (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلاهء

أَبْنُ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤِيدٌ بِنُ مَقْرِنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُوجَهَا
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَالِنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤِيدِ
أَبْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النَّعْمَانِ بِنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مَنَا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ
سُؤِيدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي
أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤِيدٌ أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمِدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهُ

يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أو ضحيتها في
تهذيب الاسماء واللغات . قوله (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا أساف
قوله (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه
صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز
عليك أي امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل
هذا الغراب ويقال بكسرها . قوله (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) هذا
محمول على أنهم كلهم رضوا بعقتها وتبرعوا به والا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا
له بعقتها تكفيرا لذنبه . قوله (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في
الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراما له لأن فيه محاسن الإنسان

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لي
 محمد بن المنكدر ما أسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا أبو كامل الجحدرى
 حدثنا عبد الواحد «يعنى ابن زياد» حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال
 قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أعلم
 أباً مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاذا هو يقول أعلم أباً مسعود أعلم أباً مسعود قال فالتقيت السوط من يدي فقال أعلم
 أباً مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن
 حميد «وهو المعمرى» عن سفیان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
 سفیان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش
 بأسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيئته
 وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي
 عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً

وأعضائه اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . قوله في حديث أبي مسعود (أنه ضرب
 غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أباً مسعود أن الله أقدر عليك منك على
 هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو و لظم الغيظ والحكم
 كما يحكم الله على عباده . قوله (حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم واسكان العين قيل

أَعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ لَللَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرُّ لُوجِهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارَ أَوْ لِمَسَّتِكَ النَّارَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْرَبُ غَلَامَهُ
فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يُضْرَبُ بِهِ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَفَرَّكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَاعْتَقَهُ . وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
«يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

له المعمرى لأنه رحل الى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله ﴿ عن
أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ﴾
قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم
أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال ﴾ فيه إشارة الى أنه

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا
 سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
 قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا
 كَانَتْ حَلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَجْمِيَّةً فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ
 فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ

لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء
 في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر
 هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في
 الآخرة قوله ﴿سمعت أبا القاسم نبي التوبة﴾ قال القاضي وسمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم
 بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا يقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد
 بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام وأصل التوبة الرجوع. قوله ﴿عن المعرور
 ابن سويد﴾ هو بالعين المهملة وبالراء المكسرة قوله ﴿لوجمعت بينهما كانت حلة﴾ إنما قال ذلك
 لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد. قوله في حديث أبي ذر ﴿كان بيني وبين
 رجل من اخواني كلام وكانت أمه أجمية فعيرته بأمه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا
 ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية﴾ أما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان
 عبداً وإنما قال من اخواني لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه
 تحت يده. قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية فيك
 خاق من أخلاقهم. وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهي عن التعبير

إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ
 وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كَلِمَةً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ
 قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَإِنْ
 كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ وَوَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ

وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قوله ﴿ قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا
 أباه وأمه قال يا أباذرانك امرؤ فيك جاهلية ﴾ معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان
 يعني أنه سبني ومن سب انساناً سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وإنما يباح للسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما
 سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
 فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾
 الضمير في هم اخوانكم يعود إلى المالك والأمر باطعامهم مما يأكل السيد والباسم مما يلبس
 محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه
 مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
 البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد
 على نفسه تقديراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحمل له التقدير على المملوك والزامه
 وموافقته الإبرضاة وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه فإن كان
 ذلك لزمه اعاقته بنفسه أو بغيره . قوله ﴿ فإن كلفه ما يغلبه فليبعه ﴾ وفي رواية فليعنه عليه وهذه

وَلَا فَلْيَعْنَهُ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يَكْلِفُهُ مَا يَغْلِبُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ
 الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّ حَلَّةً وَعَلَى غُلَامَهُ مِثْلَهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ
 فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَبَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَبَّرَهُ بِأَمِهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
 جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعَمِهِ
 مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ
 أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ وَلَا يَكْلِفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ
 وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وُلِيَ حَرَهُ

الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن
 قوله صلى الله عليه وسلم (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) هو
 موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح و به
 جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله أعلم. قوله صلى
 الله عليه وسلم (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانها فليطعمه معه

ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو لقتين قال داود يعني لكمة أو لقتين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح أجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأجبت

فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو لقتين قال داود يعني لكمة أو لقتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهي اللكمة كما فسره وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أي قليلا بالنسبة إلى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين وفي الرواية الأخرى للعبد المملوك المصلح أجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيدته والقائم بعبادة ربه المتوجهة إليه وأن له أجرين لقيامه

أَنَّ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا قَالَ
 أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ
 كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ حَدَّثَنَا كَعْبٌ قَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ. وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْحَقِيقِينَ وَلَا نَكْسَارَهُ بِالرَّقِ وَأَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرَأْيِ
 لِأَحِبِّبَ أَنْ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَفِيهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ وَلَا حَجَّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ وَأَرَادَ بِبِرَأْيِ
 الْقِيَامِ بِمَصْلَحَتِهَا فِي النِّفْقَةِ وَالْمُؤْنِ وَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فَعَلَهُ مِنَ الرَّقِيقِ . قَوْلُهُ (وَبَلَّغْنَا أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا) الْمُرَادُ بِهِ حَجُّ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ
 فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ بِرَأْيِ الْأُمَّةِ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ بَرَاءَةَ فَرَضَ فَقَدِمَ عَلَى التَّطَوُّعِ
 وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ مَنَعَ الْوَلَدَ مِنَ حِجَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ حِجَّةِ الْفَرَضِ . قَوْلُهُ (قَالَ
 كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مَزْهَدٌ) الْمَزْهَدُ بَضْمُ الْمِيمِ وَأَسْكَانُ الزَّيِّ وَمَعْنَاهُ قَلِيلٌ
 الْمَالِ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ
 لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالْأَجْتِهَادِ
 لِأَنَّ مِنْ رَجَحَاتِ حَسَنَاتِهِ وَأَوْقَى كِتَابِهِ يَمِينُهُ فَسَوْفَ يَحْسَابُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ

نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى بِحَسَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عَتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح

مسروراً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نعمًا للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده ﴾ أما نعمًا ففيها ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أى نعم شئ هو ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم في الميم قال القاضى ورواه العذرى نعمًا بضم النون منونا وهو صحيح أى له مسرة وقره عين يقال نعمًا له ونعمة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يحسن عبادة الله ﴾ هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ﴾ وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » ح وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ » كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَاتَّهَمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا
 لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
 مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ

فِي كِتَابِ الْعَتَقِ مَبْسُوطَةٌ بِطَرَقِهَا وَعَجَبٌ مِنْ إِعَادَةِ مُسَلِّمٍ لَهَا هَهُنَا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ
 ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ
 لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » قَالَ الْعُلَمَاءُ الْوَكْسُ الْغَشُّ وَالْبَخْسُ وَأَمَّا الشَّطَطُ فَهُوَ الْجَوْرُ يُقَالُ شَطَطَ
 الرَّجُلُ وَأَشْطَطَ وَاسْتَشَطَّ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ وَالْمُرَادُ يَقُومُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لِأَنَّ بَقِيضَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَمِيِّ » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ خَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ

ولا زيادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شقيصا من مملوك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ شقيصا بالياء وفي بعضها شقيصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما الغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب . قوله ﴿ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق
 اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا
 إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد أما حماد فحدثه
 كرواية ابن عليه وأما الثقفى ففى حديثه أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق
 ستة مملوكين وحدثنا محمد بن منهل الضير وأحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً
 شديداً وفى رواية أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين . قوله فجزأهم هو
 بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله
 وقال له قولاً شديداً فمعناه قال فى شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء فى رواية
 أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لوعلمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه
 وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجرأ لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه
 فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد
 وإسحاق ودادود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبداً فى
 مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال
 أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى
 لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله فى الحديث فأعتق اثنين
 وأرق أربعة صريح فى الرد على أبى حنيفة وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبي والنخعى وشرىح
 والحسن وحكى أيضاً عن ابن المسيب . قوله فى الطريق الأخير (حدثنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم
 يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

— باب جواز بيع المدبر —

قوله ﴿ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه﴾ معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسمى هذا تدييرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة للمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعته فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وإنما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث

غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله
 بثمانمائة درهم فدفعها إليه قال عمرو وسمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول
 وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا
 سفيان بن عيينة قال سمع عمرو وجابر يقول دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له
 مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن النحام عبداً قبطياً
 مات عام أول في إمارة ابن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد وابن ریح عن الليث بن سعد
 عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو
 ابن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفيرة «يعني الحزامي» عن عبد المجيد بن سهيل
 عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى
 «يعني ابن سعيد» عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني
 أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير

على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة
 التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله
 تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق
 بهم وبباطلهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو يجمع عليه
 الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله (واشتره نعيم بن عبد الله) وفي رواية فاشتره
 ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا
 وهو غلط وصوابه فاشتره النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلِّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عَيْدَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ

كتاب القسامة

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ «قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ

عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النحنة والله أعلم

كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم. أما حويصة ومحيصة فتشديد الياء فيهما وبتخفيفهما لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وأنه لاحكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيئة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز وروايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِمُخَيَّبٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والاوازعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضى الله عنه في أصح قولييه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء يمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لاتندفع قال مالك الذى أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا أن المدعين يدؤون في القسامة ولأن جنبه المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء يمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء يمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ يمين المدعى عليهم الا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ يمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى أو جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة واحتج

مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل . وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا
فخي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا
الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولائها حالة يتحرى فيها المجروح
الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى و يتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية
فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير بيعة على
معينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة
ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه قال
مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لاقسامه هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل
وعليه أثره من لطح دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة
عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد
بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية لاقسامه بل
فيه دية على الطائفة الأخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين
ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى ثبتت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال
مالك هو هدر وقال الثورى واسحاق تجب دية فى بيت المال وروى مثله عن عمر وعلى السابعة
أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم
لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة
لينسب اليهم قال الشافعى الا أن يكون فى محلة أعدائه لا يطهم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت
بخبير فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتل لما كان بين الانصار وبين اليهود من
العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم
الكوفيين وجود القتل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من
الصور السبع السابقة الا هنا لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتل وبه أثر قالوا فان وجد القتل فى المسجد حلف
أهل المحلة ووجبت الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعى وجود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحَوِيصَةُ بِنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ «الْكَبْرِ فِي السَّنِّ»
فَصَمَّتْ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتُحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ «أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ

القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضى والله
أعلم . قوله ﴿ فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن ﴾
كبر الكبر في السن نصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبدالله
وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما
أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أى يتكلم أ كبر
منك واعلم أن حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وانما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الا كبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل
أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن
عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير
ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها
وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون
صاحبكم أو قاتلكم ﴾ قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة
والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ والجواب
أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين
واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ما جرى له وان
كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

نَحَلْفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ قَتَبَرُكُمْ يَهُودِ بَخْمَسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مَحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرِ فَتَرَقَا فِي النَّخْلِ
 فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِجَاءِ أَخُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَاهُ حَوِيصَةَ وَمَحِيصَةَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِرَ الْكُبْرُ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا

قاتلكم أو صاحبكم فعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أودية فيه
 الخلاف السابق بين العلماء واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك وانما عرض
 عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الحلف
 من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَتَبَرُكُمْ يَهُودِ بَخْمَسِينَ
 يَمِينًا ﴾ أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا
 فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة
 يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه
 التأنيت والعلبية . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله ﴾ أى ديته وفي الرواية الأخرى
 فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقولوه وداه بتخفيف الدال
 أى دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل
 الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً للنزاع واصلاحاً لذات البين فان أهل
 القتل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم
 مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ قَالُوا

بَدْفَعُ دَيْتَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَوْلُهُ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ صَادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ أَبِي الصَّدَقَةِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الرَّوَاةِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَصْرَفُ هَذَا الْمَصْرُفُ بَلْ هِيَ لِأَصْنَافِ سَمَائِمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ صَرْفُهَا مِنْ أَبِي الزَّكَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَخَذَ بظَاهِرِهِ وَقَالَ جَمُورُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مَعْنَاهُ اشْتِرَاهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَوْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا تَبَرَعًا إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَتَأْوِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَتَأْوِيلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ مِنْ تَبَاحِ لَهُمُ الزَّكَاةُ وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ كَثِيرٌ لَا يُدْفَعُ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ بِخِلَافِ أَشْرَافِ الْقَبَائِلِ وَلِأَنَّهُ سَمَاءٌ دِيَّةٌ وَتَأْوِيلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الزَّكَاةِ اسْتِثْلَافًا لِلْيَهُودِ لَعَلَّهُمْ يَسْلُبُونَ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى الْكَافِرِ فَالْمُخْتَارُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْجَمُورِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي الصَّدَقَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مِرَاعَاةَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْإِهْتِمَامَ بِاصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفِيهِ اثْبَاتُ الْقِسَامَةِ وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِيَمِينِ الْمُدْعَى فِي الْقِسَامَةِ وَفِيهِ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى فِي الْقِسَامَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْحَكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَسَمَاعِ الدَّعْوَى فِي الدَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَضُورِ الْخَصْمِ وَفِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ بِالظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ وَفِيهِ أَنَّ الْحَكْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ يَكُونُ بِحَكْمِ الْإِسْلَامِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ﴾ هَذَا يَمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّ الْيَمِينِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْوَارِثِ خَاصَّةً لِأَعْلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْنَاهُ يُؤْخَذُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا وَالْحَالِفُ هُمُ الْوَارِثَةُ فَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْأَقْرَابِ غَيْرِ الْوَارِثَةِ يَحْلِفُ كُلُّ الْوَارِثَةِ ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا سِوَاهُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَوَأَفْقُنَا مَالِكٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَقَالَ يَحْلِفُ الْأَقْرَابُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَحْلِفُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ وَوَأَفْقَهُ رِبْعَةٌ وَاللِّيثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ فَعَمَلُ الْحَالِفِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلدِّيَّةِ وَالْقَصَاصِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ

أمر لم نشهده كيف نحاف قال فببرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم
كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مرربدا لهم يوما
فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه وحدثنا القواريري
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفیان
ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب « يعنى الثقفى » جميعا عن
يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن

لا يستحق شيئا فدل أن المراد على حاف من يستحق الدية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ﴾ الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط
فى رقبة القاتل ويسلم فيه الى ولى القاتل وفى هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص وقد
سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية
لكونها ثبتت عليه وفيه أن القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب
وغيره يحاف الأولياء على ماشاء وأولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعى رضى الله عنه ان ادعوا
على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعى وعلى قول أنه يجب
القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله ﴿ فدخلت مرربدا لهم يوما
فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ﴾ المرربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى
يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث

عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن ادرک من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم « أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم أنه قال فترثكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله ابن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محبيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال أخبرني سهل بن أبي حثمة قال لقد ركضتني فريضة من تلك

وحفظه حفظا بليغا . قوله (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثرمة وثمر . قوله (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا

الفرائض بالمربد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سعيد ابن عبيد
حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري انه أخبره ان نفرا
منهم انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة
حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني
أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره عن رجال من كبراء
قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة
وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبيصة لتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كبر « يريد السن » فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة

الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم . قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم
وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا
الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث
إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى
والأول أصح . قوله (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُخَلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ
فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ

هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل . قوله صلى الله عليه وسلم (إماماً أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديتهم واما أن يعلمونا أنهم تمتعون من التزام أحكامنا فينتقض

مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ «وَاللَّفْظُ

عهدهم و يصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص . قوله
خرجا الى خيبر من جهدا أصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

— باب حكم المحاربين والمرتدين —

فيه حديث العرينين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام
وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم
وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو
موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء
في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان
يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الامام بالخيار وان
قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا
وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا
قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت
أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك
والشافعي تثبت قال القاضي عياض رضى الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا
فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل
قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى

لِيَحْيِي» قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِئْمَ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَأَرْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذُودًا

ابن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيهه ليس بجرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتدي يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم. قوله (أن ناسا من عرينة) هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة. قوله (قدموا المدينة فاجتووها) هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الأخرى أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. قوله صلى الله عليه وسلم (أن شئتم أن تخرجوا إلى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) في هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفي غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الأبل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم. قوله (ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاة وهما لغتان يقال راع ورعاة كقراض وقضاة وراع وزعا بكسر الراء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأَنَّى
بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ
حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ نَفْرَةَ
مَنْ عُكِّلَ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا
فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَادْرَكُوا فَنَجَّى بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رَوَايَتِهِ وَاطْرَدُوا النَّعَمَ
وَقَالَ وَسَمَرَتْ أَعْيُنَهُمْ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ

وبالمد مثل صاحب وصحاب . قوله (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها
سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل
باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قوله (لهم بليقاح)

حجاج بن أبي عثمان قال وسمرت أعينهم والقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون
 وحدثنا محمد بن المشني حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهري
 السمان قال حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا
 خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القسامة فقال عنبسة قد حدثنا أنس بن
 مالك كذا وكذا فقلت إياي حدث أنس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث
 بنحو حديث أيوب وحجاج قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال أبو قلابة
 فقلت أتهمني يا عنبسة قال لا هكذا حدثنا أنس بن مالك لن تزالوا بخير يا أهل الشام
 مادام فيكم هذا أو مثل هذا وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين
 وهو ابن بكير الحراني «أخبرنا الأوزاعي ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس
 ابن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم
 وزاد في الحديث ولم يحسمهم وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا مالك بن إسماعيل
 حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم «وهو البرسام» ثم ذكر

هي جمع لفحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات الدر . قوله (ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم
 والحسم في اللغة كسى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم
 بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس

نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم حرشنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ح وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة وفي حديث سعيد من عكل وعرينة بنحو حديثهم وحدثني الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال إنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء

حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشي» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر قال فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة

وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله (وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم) القائم هو الذي يتبع الآثار وغيرها

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

(من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة)

قوله (ان يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)

فَقَالَتْ نَعْمَ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
 ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ
 وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى
 يَمُوتَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وفي رواية قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر
 به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية أن جارية وجد رأسها
 قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فأومت برأسها
 فأخذ اليهودى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة . أما الاوضح
 بالضاد المعجمة فهي قطع فضة كما فسره في الرواية الاخرى . قوله (وبها رمق) هو بقية الحياة
 والروح والقلب البتر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ
 معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ
 وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قلب وفي هذا الحديث
 فؤاد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة
 التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان
 اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل بالثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا
 مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لاقصاص الا فى
 القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو باللقاء فى النار

جرّيح أخبرني معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وحديث هدا بن خالد حدثنا همّام
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسألوها من
صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاقرف فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

حدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته « وقال ابن المشني ثنيته » فأختصم إلى النبي صلى الله

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد
به القتل غالباً فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقية ونحوها فقال مالك
والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص
على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم
ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم
بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم
في أحد رواياته التي ذكرناها فأنما قتل باعترافة والله أعلم

— باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه —

﴿ فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه ﴾

قوله ﴿ قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعُضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هَشَامٍ « حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ
ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ
أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ » حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِئَةَ عَضَّ
رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ
أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ » حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له) وفي رواية
ان أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت
وهي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأما قوله
أن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى ليعلى فقال
الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى ليعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره
في وقت أو وقتين . وقوله صلى الله عليه وسلم (كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الأبل
وغيرها وهو إشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع
المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحية لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي
وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين رضى الله عنهم وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم
(يقضمها كما يقضم الفحل) هو بفتح الضاد فهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال أهل

أَبْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَائِيَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ أَدْفَعُ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْتَزِعَهَا حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَنِئَةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ « يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ » قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلَى

اللغة القضم بأطراف الأسنان . قوله صلى الله عليه وسلم (ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنسرك عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم

يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثُقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ « قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ » فَانْتَزَعَ
 الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ
 ثَنِيَّتَهُ وَصَدَّ شَاهُ عَمْرُو بْنِ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَاصَ الْقَصَاصَ فَقَالَتْ أُمَّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ

قلت الانكار على مسلم في هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث
 ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون
 سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن
 فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو
 دون شرط الصحيح والله أعلم

— باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها —

قوله (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقصص
 من فلانة والله لا يقصص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله

يَأْمُ الرِّبِيعِ الْقِصَاصِ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى

قالت لا والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبئوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى في روايته فقال عن أنس ابن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا اليها العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين أحدهما أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع وفي رواية البخارى أنها الربيع بنفسها والثاني أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر ثنيها هي أم الربيع بفتح الراء وفي رواية البخارى أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان أما الربيع الجارحة في رواية البخارى وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى (القصاص القصاص) هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لا يحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه

قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي
 ثَلَاثَ الثِّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ

لالى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب
 عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى
 والآتى بالآتى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص
 بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها
 وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم
 يرد شرعا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعا بتقريره في حديث
 أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في
 النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو يجمع عليه اذا أقلها كلها فان كسر
 بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص والله أعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا
 بأحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ هكذا هو في النسخ
 الزان من غير ياء بعد النون وهى لغة صحيحة قرىء بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال
 وغيره والأشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ
 مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ
 الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا
 عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب بيان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان
 اول من سن القتل ﴾ الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا
 الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من
 اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل
 أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن
 سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع
 يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله أعلم

أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء حَرِثَنَا عبيد الله بن معاذ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى كُلُّهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ
بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يَقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حَرِثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ

— باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول —

(ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

قوله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر
الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس
هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن أول ما يحاسب به العبد صلواته لأن هذا الحديث
الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

— باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال —

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة
اثني عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر

الذي بين جمادى وشعبان) أما ذوالقعدة فبفتح القاف وذوالحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عددها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذوالقعدة وذوالحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلماذا أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل أن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجيين وقيل كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين وتسمى شعبان رجباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال العلماء معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذوالحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه إنما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه وذكر القاضي

وَرَجَبَ شَهْرَ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا
 قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى
 قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ قَالَ
 أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ « قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِبْهُ قَالَ »
 وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ
 فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعْنَ بَعْدِي كُفَّارًا « أَوْ ضَلَالًا » يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا

وجوهاً أخرى في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها قوله (ثم قال أي شهر هذا قلنا
 الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى
 بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقريب
 والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم
 وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد
 مطلق الأخبار بما يعرفون . قوله صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
 عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم
 الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (فلا ترجعن بعدى
 ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول
 الكتاب وذكر بيان إعرابه وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران
 النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ
 الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قوله

هَلْ بَلَغْتُ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنِي بَكَرٌ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
 حَدَّثَنَا نُصْرَبْنُ عَلِيُّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلِيُّ بَعِيرَهُ
 وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ فَتَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنَ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَزِيعَةَ
 مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صلى الله عليه وسلم ﴿ فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ﴾ احتج به العلماء
 لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به
 قوله ﴿ قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه ﴾ إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من
 الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع
 عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه
 الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم . قوله ﴿ انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
 وإلى جزية من الغنم فقسما بيننا ﴾ انكفأ بهمز آخره أى انقلب والأملح هو الذى فيه يياض

وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِعَيْرِ قَالٍ وَرَجُلٍ أَخَذَ بِنَمَامِهِ «أَوْ قَالَ مَخْطَامِهِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سَعِيدٍ بِسَنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «وَسَمِيَ الرَّجُلُ حَمِيدَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ
 أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ
 وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ حُرْمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ

وسواد والبياض أكثر وقوله جزية بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم جزية بفتح الجيم وكسر
 الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره
 من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء يقال جزع
 له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال وهي القطعة من الغنم وكأثرها
 فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر
 الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في
 هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام
 فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب قره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرها
 فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد
 الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحججة أوهما حديثان ضم أحدهما إلى

هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ إِلَّا أَهْلَ بَلَدِكُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُ اشْهَدُوا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ
 أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخِرَ بَنَسَعَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَلْتُهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتَهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ
 قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ يَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَا لِي
 إِلَّا كِسَائِي وَفَأَسَى قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ

الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم
 قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام
 الناس إلى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

باب صححة الاقرار بالقتل

﴿ وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ﴾

قوله ﴿ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أقتلته فقال انه لولم يعترف أقتت عليه البيئنة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت
 أنا وهو يختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ﴾ أما النسعة فنون
 مكسورة ثم سين سا كنة ثم عين مهملة وهي جبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه . وقوله
 ﴿ يختبط ﴾ أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

بِنَسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ «لَعَلَّهُ قَالَ» بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

علفا وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبيينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شىء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمدة . قوله ﴿ فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء بأثمك وإثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذا قال فرمى بنسعته وخلق سبيله ﴾ وفى الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار . أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولأمنة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف الموعنى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة الولى والمقتول فى ديتهما لتعوله صلى الله عليه وسلم يبوء بأثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل

ابن حاتم حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلاً فآقاده ولى المقتول منه فأنطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقاتلة رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلى عنه قال إسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل أن يعفو عنه فإني

اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقريته أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا ويقول المفتي الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سبباً لجزره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عسوية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أما تريد أن يبوء بأثمك وأثم صاحبك) فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن

بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك
 المقتول والمراد اثمها السابق بمعاصيها متقدمة لاتعاق لها بهذا القاتل فيكون معنى ييوء
 يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر
 ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له
 ويبقى حق المقتول والله أعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

(وشبه العمد على عاقلة الجاني)

قوله (ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسقطت وهي حبل فقفلتها. أما
 قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتونين وهكذا قيده جماهير العلماء
 في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحاتهم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتونين
 وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والأول أوجه وأقرب وذكر صاحب المطالع
 الوجهين ثم قال الصواب رواية التونين قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في
 كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء وأوهنا للتقسيم
 لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة
 عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة
 الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزى الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تعين البيضاء وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون دية لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتاً أما اذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكراً وجب مائة بعير وان كان أنثى نخمسون وهذا يجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجاني وقال الشافعي وآخرون يلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم. قوله (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبها)

بِالْغَرَةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَ مِيرَافَهَا لَبْنِيهَا وَزَوْجَهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ
 عَلَى عَصَبَتِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى
 بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَافِي بَطْنِهَا فَاتَّخَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا
 وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَاشْرَبَ
 وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها
 أم الجنين لا الجانية وقد صرح به في الحديث بعده بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله
 التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها . وأما قوله والعقل على
 عصبتها فالمراد عصابة القاتلة . قوله ﴿ فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها ﴾ وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود
 فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد
 تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجمهور
 قوله ﴿ فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق
 ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان
 من أجل سجعه الذي سجع ﴾ أما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْتَلْتَ امْرَأَتَانِ
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وُورثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ
 نَعَقَلُ وَلَمْ يَسْمَعْ حَمَلٌ بِنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا
 بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلْتُهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله فقتل ذلك يطل فروى في الصحيحين
 وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن
 والثاني يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماضٍ من البطلان وهو بمعنى
 الملقى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه
 بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره
 وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في الازم وأباها الأكثرون . وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الأخرى سجع
 كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع
 ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان
 وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث
 فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا
 من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم
 والله أعلم . قوله (ان امرأتين من هذيل) وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام
 في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . قوله (ضربت امرأة ضربتها) قال أهل اللغة
 كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة
 وتضرر كل واحدة بالأخرى . قوله (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةَ لَمَّا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
 أَنْغَرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطُ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْأُكْلِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدَى مَنْ
 لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ سَجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ
 عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِأَسْنَادِهِمْ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْقَطْتُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
 فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عصبة القاتلة) هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل
 سوى أبنائه وآبائه . قوله (استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في إملاص المرأة) في

وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر أئنتي بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة

كتاب الحدود

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير «واللفظ ليحيى» قال ابن أبي عمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة

جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلته به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا أفلت فان أريد به الجنين صح ملص مثل لزم لزاما والله أعلم . قوله ﴿حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكر فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضى الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كتاب الحدود

— باب حد السرقة ونصابها —

قال القاضي عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ « وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةُ » قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْطَعُ
 يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاية الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة
 فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع
 المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه . قوله « عن عائشة رضی الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية
 لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضی الله عنه قال قطع النبي صلى الله
 عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على
 قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب
 بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض
 عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولا تقطع الا في نصاب لهذه الأحاديث

وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى « وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدٌ » قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَ فِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَحَدِّثُ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ
 حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار
 سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون
 أو الأكثر وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق
 وغيرهم وروى أيضاً عن داود وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية تقطع في ربع دينار
 أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا يقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة
 وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب
 وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن
 بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتي أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان
 وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما
 باقي التقديرات فردودة لأصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله
 عليه وسلم قطع سارقاً في مئة قيمته ثلاثة دراهم فحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار
 فصاعداً وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد
 النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع

المثنى وإسحق بن منصور جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور
 ابن مخزومة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الأسناد مثله وحدثنا محمد بن عبد الله
 ابن ميمر حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم
 تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس
 وكلاهما ذو ثمن وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن

يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق
 صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع
 في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف
 وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير ربع دينار مع أنه يمكن حملها
 على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لأنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل
 على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال
 جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار
 وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا
 السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له
 قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد
 التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة
 والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره
 ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد
 يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقوله على ظاهر اللفظ والله أعلم
 قوله (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي بَجْنَ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنْ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ كُلُّهُمُ
 عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أُمِيَّةَ وَعَمِيدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ
 ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ

ما يستجن به أى يستتر والحجفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحة بين هى الدرقة وهى معروفة وقوله
 حجفة أو ترش هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون

نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ غَيْرَ
 أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيَمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
 فَتَقَطُّعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى
 ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

فما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لأهلها قال القاضي وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهى عن اللعن فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له ومالا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزز ثم كلها سرق عزز قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجمهور تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ الْحَرْمَلَةُ» قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

— باب قطع السارق الشريف وغيره —

﴿ والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴾

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ التَّشْفِيعَ فِيهِ فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أُجِزَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذَى لِلنَّاسِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْفَعْ فِيهِ وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حُدَّ فِيهَا وَوَجِبَ التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا سِوَاهُ بَلَّغَتِ الْإِمَامَ أَمْ لَا لِأَنَّهَا أَهْوَنُ ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَذَى وَنَحْوِهِ . قَوْلُهُ ﴿ وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ هُوَ بِكسر الحاء أَي مَحْبُوبُهُ وَمَعْنَى يَجْتَرِءُ يَتَجَسَّأُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِدْلَالِ وَفِي هَذَا مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ لَجَوَازِ الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ

قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
 وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حَدَّ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ
 الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
 فَأَيُّمَا أَهْلِكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
 الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا
 ثُمَّ أَمَرْتُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 حَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ تَزَوُّجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعِ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِّثْنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَهُ فَوَكَّلَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لأمر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الإيمان اختلاف
 العلماء في الحلف باسم الله . قوله (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلّموه) الحديث قال العلماء المراد أنها

وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأَتَى بِهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعْتُ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا
 عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيْلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ

قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لأنها سبب القطع وقد ذكر
 مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه
 الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه
 الرواية شاذة فإنها مخالفة لجمهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكر
 السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار
 عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية وتناولوا هذا
 الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك

— باب حد الزنا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة
 ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن
 سبيلاً فإشارة إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لأصله وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلاً وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكروا النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جنابة من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِنَدِّكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهَهُ
 قَالَ فَانزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ
 سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ الثَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ
 ثُمَّ نَفَى سَنَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البكر بالبكر والثيب بالثيب ﴾ فليس هو على سبيل
 الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى
 بثيب أم ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء
 من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد
 أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل
 والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمخجور عليه لسفه
 والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد ﴾ فى هذا الكلام
 فائدتان احدهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيمًا مدلس وقد
 قال فى الرواية الأولى وعن منصوره بين فى الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل
 هذا مرات . قوله ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد
 وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد أى علتة غبرة والربد تغير البياض الى
 السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى إنا سنلقى عليك هولًا ثقيلاً . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم رجم بالحجارة ﴾ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز

شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي نالاهما عن قتادة بهذا الإسناد غير أن في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكران سنة ولا مائة

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة

وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجااء . قوله ﴿ فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ﴾ أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالة لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة . قوله ﴿ فأخشي أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ﴾ هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه

أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ﴾ أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرحم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فذهب عمر ابن الخطاب رضی الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكرامها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الا كراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكنت فلا حد عليها مطلقاً الا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في أن الاقرار

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَارْجَمَهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ

بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبُكَ جُنُونٌ﴾ انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصبر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً الى سقوط الائم بالتوبة وفي الرواية الاخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأساً وهذا مبالغته في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله يجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أحصنت﴾ فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره . قوله ﴿حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات﴾ هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهبوا به فارجموه﴾ فيه جوار استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا . قوله ﴿فرجمناه

هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ
 ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا
 جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ رَأْيَةِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بالمصلي قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلي الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد
 وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء
 والمية قالوا والمراد بالمصلي هنا مصلي الجنائز ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقیع الغرقد وهو
 موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من أصحابنا أن المصلي الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا
 هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أحدهما ليس له حكم المسجد والله أعلم . قوله ﴿ فلها أذلقته
 الحجارة هرب ﴾ هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها . قوله ﴿ فأدركناه بالحرّة فرجمناه ﴾
 اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد
 فقال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك فإن رجع عن الاقرار
 ترك وإن أعاد رجم وقال مالك في رواية وغيره أنه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء
 في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه وفي رواية
 هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم

سَمَكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ أَلَا كَلِمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُشْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَنْسُكُنَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ

ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم. قوله (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أى مشتد الخلق. قوله صلى الله عليه وسلم (فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الإشارة الى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى المسالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه. قوله (انه قد زنى الآخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأردل والأبعد والأدنى وقيل التميم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم (ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكشبة) وفي بعض النسخ احدهن بدل أحدهم ونيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أى يعطي والكشبة بضم الكاف واسكان

وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْتَى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ
 حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ
 أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبِ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ
 الْكُشْبَةَ إِنْ اللَّهُ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا « أَوْ نَكَلْتَهُ » قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ
 ابْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 « وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي قَالَ
 بَلَّغَنِي أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ

المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله (أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات) هو بفتح العين
 والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتنزة . قوله (تخاف أحدكم ينب) هو بفتح الياء
 وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم (الا جعلته نكالا) أى عظة
 وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم
 لماعز (أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم
 فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات أنه

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَعَزٍ قَالَ لِمَنْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحْشَةَ فَأَقْبَهُ عَلَى فَرْجِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُّ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جرى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أرسله لو سترته بثوبك ياهن ال لكان خيرا لك وكان معاز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك إلى آخره قوله (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجمه وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لها وقال بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبينة لامن يرمم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام والثالث وهو الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يملكها الهرب ان رجعت فن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في معاز أنه لم يحفر له أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه

أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَزْفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَأَشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى
 أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَاتَّصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ « يَعْنِي الْحِجَارَةَ » حَتَّى سَكَتَ قَالَ
 ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْكَلْنَا أَنْطَلَقْنَا غَزَاةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنْدِيبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أُوْتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَّ
 ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ خَلَّفَ أَحَدَهُمْ عَنَّا لَهُ نَيْبٌ كَنْدِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ

منايذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل
 والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك
 الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يحنأ عليها ولو حفر لها لم يحنأ عليها واحتجوا
 أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله
 أعلم . قوله « فرميناها بالعظام والمدر والخزف » هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل
 بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين
 الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال
 أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله « حتى أتى عرض الحرة » هو بضم العين أى
 جانبها . قوله « فرميناها بجلاميد الحرة » أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
 وجلمود بضم الجيم . قوله « حتى سكت » هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات
 قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناها مات . قوله « فما استغفر
 له ولا سبه » أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار

أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَذَا
 الْإِسْنَادِ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ » عَنْ
 غَيْلَانَ « وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ » عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 جَاءَ مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ
 أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ

فلما يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم . قوله (جاء ما عزيب)
 مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر
 الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره (ومثله في حديث
 الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجع فاستغفرى الله وتوب اليه هذا دليل على أن الحد يكفر
 ذنب المعصية التي حد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ولا نعلم
 في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين
 إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم . فان قيل فما بال ما عزيب والغامدية
 لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم
 فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها
 فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال
 والله أعلم ورويناه عن الحسن البصرى قال ويح كلبة رحمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْكُ أَرْجَعُ فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَتُبَّ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أَطَهَّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزَّيْنِ فَسَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ جُنُونَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ
رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ

﴿فِيمَ أَطَهَّرُكَ قَالَ مِنَ الزَّيْنِ﴾ هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون
في هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله في اسناد هذا الحديث (حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن
علقمة) هكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة
الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود
في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه
عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الزكاة من
السنن لأبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر
عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد
بصحة ما تقدم قال البخارى في تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي
وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة
قوله ﴿فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر﴾ مذهبنا الصحيح
المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا
أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أى شم رائحته فمه واحتج أصحاب مالك
وجمهور الحجازيين أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقربه
ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو اقراره وليس

نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبسوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا والمعز بن مالك قال فقالوا غفر الله للمعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبتي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت معز بن مالك قال وما ذلك قالت إنها حبلتي من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . قوله (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا يجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترحم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا يجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبننا . قوله (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى . قوله (لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال

وَضَعَتِ الْغَامِديَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا نَزَجَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضَعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ « وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ »
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ
 الْأَسْلَمِيَّ أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ
 وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ
 الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ اتَّعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ

الذي صلى الله عليه وسلم اذا لانزجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
 الانصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها) وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جملت
 بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفضطيه فلما فطمته أته بالصبي
 في يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفعت الصبي الى رجل من
 المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في أن
 رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل
 الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة
 لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتمين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى
 قام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته
 وسماه رضاعا مجازا . واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها
 لا تترجم حتى تجرد من رضاعه فان لم تجرد أرضعته حتى تفضطه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك
 في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصاري الذي كفلها
 فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص

منه شيئاً فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم
أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم
أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله إني قد زينت فطهرني وإنه ردها
فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ما عزا فوالله إني لحبلى
قال إما لا فأذهبي حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال
أذهبي فأرضعيه حتى تفضميه فلما فضمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي
الله قد فضمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر
لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضح الدم على
وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي
نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت

التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . قوله (قال امالا
فأذهبي حتى تلدى) هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا أبيت أن تسترى
على نفسك وتوبى وترجعى عن قولك فأذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح
هذه اللفظة مبسوطاً . قوله (فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة والمعجمة
والأكثر على المهملة ومعناه ترشش وانصب . قوله صلى الله عليه وسلم (لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات
الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه واتها كه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها
في غير وجهها وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ «يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي فَقَالَتْ

هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني أنها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . قوله (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبي الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضى الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصل على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حملها على ظاهره والله

يَأْتِي اللَّهُ أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَى فِدَعَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا فَقَالَ أَحْسَنُ إِلَيْهَا
فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتَيْتَنِي بِهَا فَفَعَلْتُ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ
مَنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

أَعْلَمَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَى الْغَامِدِيَّةُ (أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتَيْتَنِي بِهَا) هَذَا الْإِحْسَانُ
لِهَسْبِيَانٍ أَحَدُهُمَا الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغَيْرَةَ وَلِحُوقِ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُوْذَوْهَا فَأَوْصَى
بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَمْرٌ بِهِ رَحْمَةٌ لَهَا إِذْ قَدْ تَابَتْ وَحَرَضَ عَلَى الْإِحْسَانِ
إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ النَّفْرِ مِنْ مِثْلِهَا وَاسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُوْذِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ
فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ . قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ
النُّسخِ فَشَكَتَ وَفِي بَعْضِهَا فَشَدَّتْ بِالِدَالِ بَدَلَ الْكَافِ وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَفِي هَذَا اسْتِجَابَ
جَمْعَ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدَّهَا بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتَهَا فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّهُ لَا تَرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةٌ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجَمُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَرْجَمُ قَائِمًا وَقَالَ مَالِكٌ قَاعِدًا وَقَالَ غَيْرُهُ
يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا . قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) وَفِي بَعْضِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ
فَرَجَمُوهَا وَفِي حَدِيثٍ مَا عَزَّ أَمْرُنَا أَنْ نَرْجِمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِيهَا كُلُّهَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ
وَمُوافِقِهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْإِمَامَ حُضُورَ الرَّجْمِ وَكَذَا لَوْ ثَبِتَ بِشَهُودٍ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحُضُورُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

مَنْ الْأَعْرَابِ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدْكَ اللَّهُ
 إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأَتَذَنُّ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي
 بِأُمَّرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ
 الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى أُمَّرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ

وأحمد يحضر الامام مطلقاً وكذا الشهود ان ثبت بيته ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار
 وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحداً من رجم
 والله أعلم . قوله ﴿ أنشذك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ﴾ معنى أنشذك أسألك رافعاً نشيدي
 وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه
 يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . قوله
 ﴿ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه ﴾ قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أ أكثر فقهاً
 منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ويحتمل أنه لأدبه واستثاناه
 في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف
 خطاب الأول في قوله أنشذك الله الى آخره فانه من جفاء الأعراب . قوله ﴿ إن ابني كان
 عسيفاً على هذا ﴾ هو بالعين والسين المهملتين أي أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقه
 وفقهاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأقضين بينكما بكتاب الله ﴾ يحتمل أن المراد بحكم الله
 وقيل هو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم
 في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو إشارة الى آية الشيخ والشيخة اذازنيا
 فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله
 تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله ﴿ فسألت أهل
 العلم ﴾ فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
 رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
 قال فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني أبو الطاهر
 وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب
 ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
 عن معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد نحوه

ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم
 (الوليدة والغنم رد) أي سرودة ومعناه يجب ردها إليك وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن
 أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم (وعلى
 ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار
 الأب عليه لا يقبل أو يكون هذا إفتاء أي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام
 قوله صلى الله عليه وسلم (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
 فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابي مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين
 وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمي والمرأة أيضاً
 أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل
 قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب
 عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت
 بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث
 لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به
 الزاني استحسب أن يلحق الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه وقد اختلف أصحابنا

وحدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرنا عبيد الله عن
 نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية
 قد زنياً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة
 على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال
 فاتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجأوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى

في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه
 من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفي هذا الحديث أن المحصن يرحم ولا يجلد مع
 الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنياً
 الى قوله فرجما ﴾ في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم
 الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرحم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه
 أن الكفار إذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر
 قال وإنما رجمها لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد
 ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال ما تجدون
 في التوراة ﴾ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فأنما هو لالزامهم بما
 يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة
 في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين
 كتموه . قوله ﴿ نسود وجوههما ونحملهما ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام
 وفي بعضها نحملهما بالجيم وفي بعضها نحملهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل
 ومعنى الثاني نحملهما جميعاً على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحهم بضم الحاء وفتح الميم وهو
 الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان

الَّذِي يَقْرَأُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمْرُهُمَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
 يَقِيهَا مِنَ الْحَجَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ »
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ
 فِي الزَّانِي يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَأَمْرًا زَانِيًا فَآتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا
 وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ
 وَأَمْرًا قَدْ زَانَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمُودًا
 فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ
 عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ
 قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

بالبيئة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليها أربعة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْنَأْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَيَّ
 شَيْءٌ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ جَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مِنْ أَحْيَاءِ أُمَّرِكِ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
 يَقُولُ اتُّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ
 فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
 فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ مِنْ
 نَزُولِ الْآيَةِ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 مِنْ أَسْلَمٍ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَاتُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرَاتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى حَ وَحَدَّثَنَا

أنهم رأوا ذكره في فرجها فانصح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
 بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا . قوله ﴿ رجم رجلا من اليهود وامراته ﴾ أي صاحبه التي زنا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَجَلٍ مِنْ شَعْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامرأة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ﴾ التثرِب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققة اما بالبينة واما بروية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والامة لا يرجان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر ﴾ فيه أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً فأما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فكيفيه حد واحد للجميع وفيه

كلاهما عن ايوب بن موسى ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن عمير
 عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني
 اسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السرى وابو كريب واسحق بن ابراهيم عن عبدة
 ابن سليمان عن محمد بن اسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة عن النبى
 صلى الله عليه وسلم إلا ان ابن اسحق قال فى حديثه عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
 عن النبى صلى الله عليه وسلم فى جلد الأمة إذا زنت ثلاثا ثم لييعها فى الرابعة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له»
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن
 زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بصفير قال ابن شهاب لا أدري

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا
 وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشئ النفيس بثمان حقير وهذا
 يجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولا يحجب مالك
 فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والاخبار
 بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري
 بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم
 قوله ﴿ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ﴾ وفى

أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ بِمَثَلٍ حَدِيثُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عَمْرُو
النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ
ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشُّكِّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا
فِي بَعْضِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ

الحديث الآخر أن علياً رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد
من أحسن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوي وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله
ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى
هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة
صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة
بالتزويج أم لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة
والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى
عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فإذا أحصن مع أن عليها
نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن
كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ
 أَرْقَانَكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ نَخَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ
 وَمَنْ لَمْ يَحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَآئِلَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

فليس مرادا في الآية بلاشك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرمة المرطوءة في
 النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما
 غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك
 هذا وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا
 الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي
 ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن
 مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله
 ﴿ قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد
 بنفاس نخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت ﴾
 فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما
 إلى البرء والله أعلم

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْفِ الْخُدُودَ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَتَدَثَّنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَنِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثَمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ

باب حد الخمر

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر﴾ وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال جلد عمر ثمانين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى أما قوله في الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به في الرواية الأخرى. وقوله ﴿أرى أن تجعلها﴾ يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله أخف الحدود يعني

الحدود قال جلد عمر ثمانين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 هشام بهذا الإسناد مثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن
 قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين
 ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير
 ابن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل « وهو ابن علية » عن ابن أبي عروبة عن
 عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي « واللفظ له » أخبرنا يحيى بن حماد
 حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا
 حنين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح
 ركعتين ثم قال أزيدم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر
 أنه رآه يتقيا فقال عثمان إنه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن
 فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها « فكانه وجد عليه » فقال يا عبد الله
 ابن جعفر قم فاجلده وعلی يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي
 صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا

المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف
 ثمانين فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي
 والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام . قوله « وكل سنة » معناه أن فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

أَحَبُّ إِلَيَّ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ

أحب إلى . وقوله ﴿ وهذا أحب إلى ﴾ إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشرها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلاف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعي رضى الله عنه وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلده أربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتره فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضى الله عنه أن الزيادة إلى رأى الإمام وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذى لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار

على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شىء منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النيذ وهو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه بجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحد شارب به وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم . قوله ﴿جلده بجرديتين نحو أربعين﴾ اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجرديتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبنية لهذه وأيضا لحديث على رضى الله عنه مبين لها . قوله ﴿ضربه بجرديتين﴾ وفى رواية بالجر يد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجر يد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط رهما وجهان لأصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمناذته لهذه الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا . قوله ﴿فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها . قوله ﴿فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود﴾ هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشار جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه

على وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه . قوله ﴿ عن عبد الله الداناج ﴾ هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . قوله ﴿ حدثنا حنين بن المنذر ﴾ هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حنين بالمعجمة غيره . قوله ﴿ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقياً حتى شربها ثم جلده ﴾ هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حدالشارب ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمرًا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطه للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله ﴿ ان عثمان رضى الله عنه قال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ﴾ معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الامام لعلى على سبيل التكرم له وتفويض الأمر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على مأذوناله في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه أى غضب عليه . وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنىء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين والله أعلم . قوله ﴿ قال أمسك ثم قال و كل سنة ﴾ هذا دليل على أن عليا رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد

فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا
 فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن عليا
 جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد
 فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف
 بالنجاشى ثمانين قال والمشهور أن عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما
 سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال
 ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوطه رأسان فضره
 برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد
 الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف
 بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله أعلم . قوله (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى
 الله عنه قال ما كنت أقوم على أحد حدًا فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لأنه إن مات
 وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بجاء مفتوحة وصاد
 مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ
 مسلم عمير بن سعيد بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث
 والأسماء ولا خلاف فيه ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو
 غلط وتصحيف اما من الحميدى واما من بعض الناقلين عنه ووقع فى المذهب من كتب أصحابنا
 فى المذهب فى باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنى وهو غلط فاحش والصواب

حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج قال
 بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال
 حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله

اثبات الياه فيهما كما سبق . وأما قوله ﴿ ان مات وديته ﴾ فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته قال
 بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فإنه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية
 البخاري بالفاء . وقوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ﴾ معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا
 وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا
 دية فيه ولا كفارة لاعلى الامام ولاعلى جلاده ولافي بيت المال وأما من مات من التعزير
 فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على
 عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا
 وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذان مذهبنا وقال جماهير العلماء
 لاضمان فيه لاعلى الامام ولاعلى عاقلته ولافي بيت المال والله أعلم

باب قدر أسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ﴾
 ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما
 صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز
 الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة
 على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف
 هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل
 ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ مُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ «وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو» قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجَاسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا

من نقش على خاتمه مائة وضرب صديراً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به أربعين
 وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن
 ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي
 يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل
 إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا
 لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث
 بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك
 على أنه كان ذلك مختصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا
 التأويل ضعيف والله أعلم. قوله (في اسناد هذا الحديث) أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن
 بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة
 قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد
 ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم
 يذكره عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريح عنه عن عبد الرحمن بن
 جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر
 عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب
 البيع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لأهلها

قوله صلى الله عليه وسلم (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنا ولا تسرقوا ولا تقتلوا

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا
 مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
 إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَتْلًا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا
 الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ
 عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُزْنِيَ وَلَا تُقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْبُدَهُ بَعْضُنَا
 بَعْضًا فَمَنْ فِي مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سْتَرَهُ

النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب
 به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان
 شاء عذبه وفي الرواية الأخرى ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أتى
 منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر
 له وفي الرواية الأخرى بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس
 التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء
 ذلك الله تعالى . أما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفي فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه
 هو بفتح الياء والضاد والمعجمة أى لا يستحب وقيل لا يأتي بهتان وقيل لا يأتي بنميمه واعلم أن
 هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئاً
 من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفي
 هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن

رَأَى اللهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ
 عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنَى وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
 اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبُ وَلَا تَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ
 قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ أَبُو رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا
 عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون
 لا يكفرون ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الايمان مبسوطه بدلا لئلا ومنها أن من ارتكب
 ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً
 بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً
 ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم
 قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية
 الأولى فمن وفي منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى
 وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة
 الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير
 ذلك فيجازى بها والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعِجَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ وَالْبُئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ
 الْخُمْسُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى
 ابْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ «يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى»
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ
 قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ

— باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار أى هدر —

قوله صلى الله عليه وسلم (العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجاء بالمدى كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجاء لانها لا تتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار فمحمول على ما اذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفریط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلأ أو غيره إلا أن تلتف آدميا فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجاء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فمحمول على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ما أتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبُئْرُ جَرَحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَرَحُهَا
جَبَارٌ وَالْعَجَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لاضمان فيما أتلفتة
البهائم لافي ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسخنون
يضمن . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمعدن جبار ﴾ فمعناه أن الرجل يحفر معدناني ملكه
أوفي موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم
فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها
انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما
إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه قتلف فيها انسان فيجب ضمانه على
عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر
وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفي الركاز الخمس ﴾ ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة
عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة
وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة
الثبوت والله أعلم

صفحة	صفحة
١٠٨	٢
ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها	باب تحريم بيع الخمر
أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه	٦
١١٧	٨
اليمين على نية المستحلف	باب الربا
١١٨	٢٧
الاستثناء فى اليمين وغيرها	باب أخذ الحلال وترك الشبهات
١٢٤	٣٠
نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	بيع البعير واستثناء ركوبه
١٢٧	٣٦
صحبة المالك	جواز اقتراض الحيوان
١٤١	٣٩
جواز بيع المدبر	جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً
١٤٣	٣٩
كتاب القسامة	الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
١٥٣	٤١
باب حكم المحاربين والمرتدين	باب السلم
١٥٧	٤٣
ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره	تحريم الاحتكار فى الأقوات
وقتل الرجل بالمرأة	٤٤
١٥٩	٤٥
من أتلّف عضو الصائل فى سبيل الدفاع عن النفس	باب الشفعة
١٦٢	٤٧
اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها	باب غرز الحشب فى جدار الجار
١٦٤	٤٨
ما يباح بهدم المسلم	تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
١٦٦	٥١
بيان اثم من سن القتل	كتاب الفرائض
١٦٧	٦٢
تغليظ تحريم الدماء والاعراض والادوال	كتاب الهبات
١٧٢	٦٤
صحّة الاقرار بالقتل	تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض
١٧٥	٦٥
دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ	كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة
١٨٠	٦٩
كتاب الحدود	باب العمرى
١٨٠	٧٤
حد السرقة ونصابها	كتاب الوصية
١٨٦	٨٣
قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن	وصول ثواب الصدقات الى الميت
الشفاعة فى الحدود	٨٥
١٨٨	٨٦
باب حد الزنا	باب الوقف
٢١٥	٩٦
حد الخمر	كتاب النذر
٢٢١	١٠٤
قدر أسواط التعزير	كتاب الإيمان
٢٢٢	١٠٤
باب الحدود كفارات لاهلها	النهى عن الحلف بغير الله
٢٢٥	
جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	

1	2
3	4
5	6
7	8
9	10
11	12
13	14
15	16
17	18
19	20
21	22
23	24
25	26
27	28
29	30
31	32
33	34
35	36
37	38
39	40
41	42
43	44
45	46
47	48
49	50
51	52
53	54
55	56
57	58
59	60
61	62
63	64
65	66
67	68
69	70
71	72
73	74
75	76
77	78
79	80
81	82
83	84
85	86
87	88
89	90
91	92
93	94
95	96
97	98
99	100

صِحِّحْ مَسْئَلَةَ الْأَعْرَابِ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

لِجَزْءِ الْخِطَابِ الْمَشْتَرِكِ

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الصغرى بإذن القدر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأفضية

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا أبو بكر بن

كتاب الأفضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الزهري رحمه الله تعالى القضاء في الأصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم . ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظلم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها . قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضى عياض رضى الله عنه قال الاصيلي لا يصح مرفوعا

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ « وَهُوَ

ابْنُ حَبَابٍ » حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سَلِيحَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

أما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس
قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي
قلت وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء
في رواية البيهقي وغيره بأسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البيئنة على المدعى واليمين على
من أنكروا وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بيئنة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله
ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجردها
لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى
فيمكنه صيانتهما بالبيئنة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها
أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال
مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة
لثلاثا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتترط الخلطة دفعا لهذه
المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين وقيل
تكفي الشبهة وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل
الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ
 إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ
 قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَاتِمًّا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

— باب وجوب الحكم بشاهد ويمين —

قوله (عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلاف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لامطعن لأحد في اسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

— باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن —

قوله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فاتمأ أقطع له به قطعة من النار) وفي الرواية الأخرى إنما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ميمر
 كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زيب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة
 خصم يباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن

أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له فن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار
 فليحملها أو يذرهما. أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية
 الثانية . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أنا بشر ﴾ معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر
 لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز
 عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر
 فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك
 ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله
 وفي حديث المتلاعنين لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلععه صلى الله عليه
 وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله
 تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على
 باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي
 يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من
 غير نظر إلى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
 في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في
 الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما

يَسْمُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ
قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرين على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذي في الحديث فعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال لحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإنما أقطع له به قطعة من النار﴾ معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليحملها أو يذرها﴾ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم . قوله ﴿سمع لجبة خصم يباب أم سلمة﴾ هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه لجبة خصم بتقديم الجيم وهما صحیحان والجلبة واللجة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن قضيت له بحق مسلم﴾ هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز

أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجِبَةَ خَصْمِ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ علمِهِ فَهَلْ عَلَى فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم

— باب قضية هند —

قوله ﴿يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ابا سفيان
من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك﴾ في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها
وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدره بالكفاية لا بالأمداد ومذهب
أصحابنا أن نفقة القريب مقدره بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدره بالأمداد
على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على
أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر
الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك

ابن عبد الله بن ميمر وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن ميمر وو كيع ح وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك
أخبرنا الضحاك « يعني ابن عثمان » كلهم عن هشام بهذا الإسناد وحدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت
هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض

أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت
ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الإطلاق
كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال ذلك فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلا في كفالة
أولادها والافتاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا إذا امتنع الأب من الافتاق على الولد
الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والافتاق على
الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء
والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز
لغيرها إلا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها
جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به واستدل
به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة
وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الآدميين
ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لأن هذه القضية
كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا
لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب
بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم . قوله ﴿ جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله

أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذْهَبَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهَرَ الْأَرْضِ خَبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا فَقَالَ لَهَا

والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلمهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده وفي الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض رضى الله عنه أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده فمعناه وستزيد من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يبيض أيضاً إذا رجع. قولها في الرواية الأخيرة (ان أباسفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما

لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَفْرُقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

القاضي أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للبالغة والله أعلم قولها ﴿فهل على حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفق إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف

— ﴿باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات﴾ —

﴿وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال﴾ وفي الرواية الأخرى إن الله حرم عليكم عقوق الإماء ووأد البنات ومنعوا وهات وكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكرهات من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو إرادته الثواب لبعض العباد

الشَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والاكثر من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السالف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أمواهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ومالا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما اضاعه المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى أنه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ
 وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
 حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي
 كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين
 قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال في الرابعة ثم أبك ولأن أكثر العقوق
 يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب
 الايمان وأما واد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر
 الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه
 المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعاً وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات فهو
 بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب
 ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة في هذه
 الثلاثة الأخيرة للتنزيه للتحريم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله حرم ثلاثاً
 ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة
 السؤال وإضاعة المال ﴾ هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهى لا يقتضى التحريم والمشهور
 أنه يقتضى التحريم وهو الأصح ويحاج عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . وقوله في اسناد هذا
 الحديث ﴿ عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ﴾

كَرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ
وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ
وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع
وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضی الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب
المغيرة وهو وراد. قوله ﴿ كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد ﴾ فيه استحباب
المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام
على من اتبع الهدى

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله ﴿ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهم يزيد فمن بعده. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في

إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد حدثت هذا الحديث أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي «حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً

حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابتة وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فإما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثان في النار قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق ففضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلو لا إصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الجرافة حصل له على تعبه في الاجتهاد قال الأولون إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي « وَكُتِبَتْ لَهُ » إِلَى عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا

— باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهى عن القضاء في حال الغضب . قال العلماء . ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والمهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة مالك ولها الى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم

أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدَثٍ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَاَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

— باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد﴾ وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يماند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بأحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصريين أن النهي يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به

— باب بيان خير الشهود —

قوله في اسناد حديث الباب ﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد
الجهني) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن
عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري
قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها) وفي المراد
بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده
شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهده والثاني أنه محمول
على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق
والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه
رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول
يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يدلها اياها لأنها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث أنه
محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لافبله كما يقال الجراد يعطى قبل السؤال أى
يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون
وقد تأول العلماء هذا تأويلات أحصاها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم
بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد
بما لا أصل له ولم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من
أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف
وهذا ضعيف والله أعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى نَحْرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا يَرْحُمُكَ اللَّهُ

— باب اختلاف المجتهدين —

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعتة أمهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعهم بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى أقطعهم فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت لتشاركها صاحبتهما في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطع حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهم لتتميزه الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى لحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثاني أن يكون ذلك فتوى من داود لاحكاما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله (فقالت الصغرى لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم

هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدية وحديث سويد بن سعيد حدثني حفص «يعنى ابن ميسرة الصنعاني» عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح «وهو ابن القاسم» عن محمد بن عجلان جميعاً عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثل معنى حديث ورقاء

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار

الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو يقال لا يرحمك الله . قوله (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتوث لغتان ويقال أيضاً سكينه لأنها تسكن حركة الحيوان

— باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين —

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتنكره فأصاح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . وقوله صلى الله عليه وسلم (اشترى رجل عقاراً) هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . قوله صلى الله عليه وسلم (فقال الذي شرى الأرض إنما بعثك الأرض وما فيها) هكذا هو في أكثر النسخ شري بغير

فِي عَقَارِهِ جَرَّةٌ فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ
مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتِكَ الْأَرْضَ
وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكِمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ الْكَمَا وَلَدَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

كتاب اللقطة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ
وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ

ألف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى
وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض انما بعته والله أعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطه باسكانها والثالثة لقاطه
بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . قوله ﴿ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأنك بها
قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

قَرَأْتُ عَفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصُهَا ثُمَّ اسْتَدْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا
 إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَضَالَةٌ أَلْغَمَ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْأَبْلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ
 وَجْنَتَاهُ «أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ» ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه) وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاسها
 ثم استدفق بها فان جاء ربه فأدأها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال
 ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال
 لها لقطه ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوائى واحدها هامية
 وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع . وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف
 عفاسها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولثلا يختلط بماله ويشبهه وأما العفاس
 فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره ويطلق
 العفاس أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى
 فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة بمجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها
 عفصا اذا شددت العفاس عليها وأعفصتها اعفاسا اذا جعلت لها عفاسا وأما الوكاء فهو
 الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أو كيته إيكاء فهو موكى بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿فشأنك بها﴾ هو بنصب النون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿معها سقاؤها﴾ فعن أنها
 تفوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتتملا كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وتقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب المشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها . وفي حديث عمر رضى الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم عرفها سنة﴾ فعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الأخذ والا واجب وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها فدفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لثلاث تضيع على صاحبها فانه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان جاء صاحبها والافشأ نك بها﴾ معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك أن تملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزياتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط

وعمر بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الإسناد مثل حديث

لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل أن يملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فتمت يملكها فيه أو وجه لأصحابنا أصحابنا لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكها أو اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسبه لامطالبة عليه به في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم . قوله (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناها الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا يلزمه غرامتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . قوله صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ثم استنقق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكأ والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاء عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولثلاثا تختلط وتشبه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحبه له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفا واثباتاً محققاً ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنقق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك . قوله (فغضب رسول الله صلى الله

مَالِكٌ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عُمَرُو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجيء فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف علينا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » وفى الرواية الثانية ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للإحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا فى الرواية الثانية بقوله فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أى لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدأها إليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدأها إليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

أَبْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبَعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَنَّهَا
 وَعَفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا
 يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا دَعْوَةٌ فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا
 وَسَقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَمَّا
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَبَانَ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْأَبْلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَعَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِنْ جَاءَ
 صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَعَدَدُهَا وَوَكَّاءُهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

بالكلية وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك
 إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
 وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك ﴾ في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من
 وصف اللقطة بصفاتهما وجب دفعها اليه بلاينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه إلا ببينة وبه
 قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه اذا صدقه جازله
 الدفع اليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم في روايات حديث زيد بن خالد ﴿ عرفها سنة ﴾ وفي حديث أبي بن كعب رضى الله عنه أنه

أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر
 عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها
 فأدأها إليه . وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان
 بهذا الإسناد وقال في الحديث فإن اعترفت فأدأها وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها
 وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن
 نافع «واللفظ له» حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
 قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لي
 دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا أستمتعت به قال فأبيت عليهما فلما
 رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن
 السوط وبقولهما فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد

صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك
 قال لأدرى قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع
 بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك
 وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على
 أقل ما يجزى ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة
 قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروي

مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا
 حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ عِدْدَهَا وَوَعَايَاهَا وَوَكَايَاهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ
 وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْبَةَ بْنِ كَهَيْلٍ
 أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ وَسَلْمَانَ
 ابْنَ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِئَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ
 بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ «يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ
 حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُ هُوَ لَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
 وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَفِي حَدِيثِ
 سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدْدِهَا وَوَعَايَاهَا وَوَكَايَاهَا
 فَأَعْطُهَا إِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُمَيْرٍ
 وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ
الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ

قوله ﴿نهى عن لقطة الحاج﴾ يعنى عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا منع منه وقد
أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد
وقد سبقت المسئلة بمسبوطة في آخر كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من آوى ضالة فهو ضال
ما لم يعرفها﴾ هذا دليل للذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها
على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالته هنا ضالة
الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنها تلتقط للحفاظ على صاحبها فيكون معناه من آوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع أحاديث
الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا يجمع
عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

— باب تحريم حلب المشية بغير اذن مالِكها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحابن أحد ماشية أحد إلا باذنه﴾ يجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

أَنَّ تَوْتَى مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرُ خَزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ إِيمًا تَخْزِنَ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ
 أَطْعَمْتَهُمْ فَلَا يَحْلِبْنَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِأَذْنِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رِيحٍ
 جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ » جَمِيعًا
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلِّ هُوَ لِأَنَّ

خزاناته فينتقل طعامه فاما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحابن احد ماشية احد الا باذنه
 وفي روايات فينتقل بالشاء المثلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتقل ينثرطه ويرمي . المشربة بفتح الميم وفي
 الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه
 اللبن في الضرع بالطعام المحزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد
 منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء
 المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويازمه بدله
 لما لسه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد
 ميتة وطعاما لغيره فقيه خلاف مشهور للعلما . وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة أما غير
 المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب
 بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان وجهه
 وأنه يحتمل أنهما شرباه إذلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه
 من مربه أو أنه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربى لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنْ
 فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهَلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ كَرَوَايَةِ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أيضاً إثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول
 طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه أن يبيع ابن الشاة بشاة في ضرعها ابن باطل وبه قال
 الشافعي ومالك والجمهور وجوزوه الاوزاعي والله أعلم

— باب الضيافة ونحوها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
 يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه﴾ وقال من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته
 يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه
 قال يقيم عده ولا شيء له يقربه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
 فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم . هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة
 والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام ثم
 قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث
 وأحمد هي واجبة يوماً وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ قَالَ يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ « يَعْنِي الْخَنْفِيُّ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ

القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابى رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام ﴾ قال العلماء معناه الاهتمام به فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الأثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهى إنما كان لكونه يؤتمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة الإباحة لظاهر الحديث والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الإيمان وفيه التصريح بأنه ينبغى له الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود فى العادة وكثير والله

يَقُولُ سَمِعْتُ أَدْنَى وَبَصَرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ بِمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعِ حَدِيثِ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ﴾ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف اتماماً لهذا فى زمن عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ عن أبى شريح العدوى ﴾ وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا شئ له يقربه ﴾ هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قرئت الضيف أقرية قرى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا النضر «يعني ابن محمد اليمامي» حدثنا عكرمة «وهو ابن عمار» حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية أبي داود وغيره يصرف راحلته . في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أى متعرضاً لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

فِي غَزْوَةِ فَاصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرِبَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمْعَنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ
 كَمْ هُوَ فَخْزَرْتَهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا
 جَرَبِنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ لَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نَطْفَةٌ
 فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدَغْفَقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ
 فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغِ الْوَضُوءِ

— باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواسة فيها —

قوله ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحرب بعض
 ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بجمعنا مزاولنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على
 النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فخزرت كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى
 شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل بأداة
 فيها نطفة فأفرعها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية
 فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء﴾ أما قوله جهد فبفتح الجيم
 وهو المشقة وقوله مزاولنا هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها وفي بعضها أزوادنا وفي بعضها
 تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة
 العنز أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد
 بكسرها . قوله ﴿حشونا جربنا﴾ هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور
 ويقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل من وضوء﴾ أي ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على
 المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة . قوله ﴿فيها نطفة﴾ هو بضم النون أي قليل من
 الماء . قوله ﴿ندغفقه دغفقة﴾ أي نصبه صباً شديداً وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان

كتاب الجهاد والسير

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ
إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خاق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طي وحلم الأحنف بن قيس فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواسة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الإيثار والتقليل لاسيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم

كتاب الجهاد والسير

— باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام —

(من غير تقدم إعلام بالاغارة)

قوله (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليمان بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله

أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال «جويرية» أو قال البتة «أبنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وحدثنا محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الإسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك

عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى بن يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال في الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أما قوله أو البتة فعناه أن يحيى بن يحيى قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخى سليمان بن أخضر سماها في روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً وفي الرواية الثانية قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك. قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاهما المازرى والقاضى أحدها يجب الانذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وحدثنا إسحاق
 ابن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال أملاه علينا إملاء ح وحدثني عبد الله
 ابن هاشم «واللفظ له» حدثني عبد الرحمن «يعني ابن مهدي» حدثنا سفيان عن علقمة
 ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر
 أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال
 أغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
 ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال «أو خلل»

من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم

— باب تأثير الامام الامراء على البعوث —

﴿ ووصيته ايهم بأداب الغزو وغيرها ﴾

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
 بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر
 بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ﴾ أما السرية فهي قطعة من الجيش
 تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هي الخيل تباع أربع مائة ونحوها قالوا سميت سرية
 لأنها تسرى في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً .
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تغدروا ﴾ بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من
 الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا
 وكرامة المثلة واستحباب وصية الامام امرائه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم
 وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ
 وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ فَهَلُمَّ مَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
 يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ
 لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ

فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ
 عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعَهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ ﴿ قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح
 مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء
 باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال
 الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والخذ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم
 ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم
 يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة
 والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾ معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن
 يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك
 والافهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم
 أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة
 استحقاقها قال الشافعي الصدقات للساكنين ونحوهم ممن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد قال
 ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك
 وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا
 الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ أَبُوَا فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ
فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ
لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا وَذِمَّتُمْ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا وَذِمَّةَ اللَّهِ
وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى

تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإن هم أبو افسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ﴾ هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عريا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لا يقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجميا ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معاوما عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة وأكثرها مايقع به التراضى وقال مالك هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم ان تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة أمنتة وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن

حُكْمَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ « قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عُلُقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ » فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ
هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدَانَ سَلِيْمَانَ
أَبْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً
دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ
عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَلَا تَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا

فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَانْكَ لَا تَدْرِي
أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاظِ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ
مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْمُصِيبِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ يَجِبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ
بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى وَحْيٍ مُخَالَفٍ مَا حَكَمْتَ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ . قَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَشُرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَلَا تَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا وَبَشُرًا وَلَا تَنْفَرًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشْرًا
 وَلَا تُنْفِرُوا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا

وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا
 إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فإقتصر على يسروا
 لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا اتقى
 التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسروا ولا تنفروا
 وتطاوعا ولا تختلفا لأنهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان
 في شيء وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطاائه وسعة رحمته والنهي
 عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير وفيه تأليف من
 قرب إسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من
 المعاصي كلهم يتألف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الإسلام في
 التكليف على التدرج فتمت يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت
 عاقبته غالباً التزايد منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وان دخل أو شك أن لا يدوم
 أو لا يستحلها وفيه أمر الولاية بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات
 فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية
 وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين . قوله ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ﴾ هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم

حَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ العنبري حَدَّثَنَا ابْنِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن سعيد ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَلَا تَسْكُنُوا وَلَا تَنْفَرُوا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَعبيد الله بن سعيد « يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ » قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ
الْقَطَّانُ « كَلِمَةٌ عَنْ عبيد الله ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ
اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حماد حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي حَدَّثَنَا عفان حَدَّثَنَا صخر بن جويرية كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد
ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لأن
ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان
المتن ثابت من الطرق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللهُ لَهُ لُؤَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَّمَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنَ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عبيد الله بن سعيد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

— باب تحريم الغدر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكل غادر لواء ﴾ (هذه غدره فلان) وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لأن موضوع اللواء الشجرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا ينفى به يقال غدر يغدر بكسر

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ
يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ
بِقَدْرِ غَدْرِهِ الْأَوْلَا غَادِرٌ أَكْبَرُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ

الدال في المضارع وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام أن يغدر في عهده لرعيته وللإكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهدده والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم

وزهير» قال علي أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان قال سمع عمرو جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سہم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالوا حدثنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا وحدثنا محمد

— باب جواز الخداع في الحرب —

قوله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

— باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفي الرواية الأخرى لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا

بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصاحبة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ولهذا تمه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وأسألوا الله العافية وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا لقيتموهم فاصبروا﴾ فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورآه الناس ويصدون عن سبيل الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . قوله في هذا الحديث ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره﴾ وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً واقداماً على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ
وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزِمَهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ بَنِي أَوْفَى
يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَحْزَابِ
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مَجْرَى السَّحَابِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ

فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . قوله ﴿ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل
الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ فيه استجاب الدعاء عند
اللقاء والاستنصار والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني
هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتب والاجازة
وقد جوزوا العمل بالمكاتب والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول
والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

باب استجاب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استجابته . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ اللهم اهزمهم وزلزلهم ﴾ أي ازعجهم وحرهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحَدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ

والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الأرض ﴾ قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله أعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ﴾ أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم

يُحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فِيصِيدُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَّاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

— باب جواز قتل النساء والصيدان في البيات من غير تعمد —

قوله ﴿سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبتغون فيصيدون من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم﴾ هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده هو تدين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صيدان المشركين الذين يبتغون فيصاب من نساءهم وصيدانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصيدان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصيدان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ . زَادَ قَتَيْبَةُ وَابْنُ رَمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والوصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم

— باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها —

قوله (حرق، صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينه المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضى الله عنه في رواية عنهم لا يجوز

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ
 وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا آيَةٌ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ
 ابْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنِي عَقَبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا
 مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ بَضَعَ امْرَأَةً
 وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بِنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ

قوله (وهان على سراة بني لؤي حريق بالبورَة مستطير)

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشرف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم (غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك
 بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفا ولا آخر قد
 اشترى غنماً أو خلقات وهو منتظر ولادها) أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما
 الخلقات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة
 ينبغي أن لا تفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها

أَشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَفَافَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا قَالَ فَغَزَا فَادَنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبَسَتْ
 عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ جَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ
 فِيكُمْ غُلُولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلبصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول
 فلبايعني قبيلتك فبايعته قال فلبصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أتم غلتم

لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فغزا فادنى ﴾ للقرية حين صلاة العصر ﴿ هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان تاجها ولم يقوله في غير الناقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شئنا فحسبت عليه حتى فتح الله القرية ﴾ قال القاضى اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدرجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطى بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال أن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقدر وى أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواه ثقة والثانية صديحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جتمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول ﴾ هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبلت جاءت نار من

قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ
النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحْمِلِ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا
وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى « قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكٍ

السَّيْفُ فَأَكَلَتْهُ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوضعوه في المال وهو بالصعيد ﴾ يعنى وجه الأرض
وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفاً وأنها مخصصة بذلك والله أعلم

— باب الأنفال —

قوله ﴿ عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبي من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هب لي هذا فأبى قال فأنزله الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ فقوله
عن أبيه قال أخذ أبي هو من تلويح الخطابى وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه
بحديث قال فيه قال أبي أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضى يحتمل أن
يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وابتاحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى
في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك ذلك سألتني
وليس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة
بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول وأن مقتضى آية الأنفال والمراد
بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغنمين بالآية
الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة وأن التنزيل من الخمس وقيل هي محكمة

أَبْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبَتْ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُهُ فَقَامَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ
 حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا
 أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح

وللامام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال
 السرايا . قوله ﴿ عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً ﴾ لم يذكر هنا من الأربع
 الا هذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين
 وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . قوله ﴿ أأجعل كمن لا غناء له ﴾
 هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ﴾ هكذا هو
 في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل
 المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد
 كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران . قوله ﴿ فكانت سهمانهم اثنا عشر
 بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً ﴾ بعيراً وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعيراً بعيراً فيه . اثبات النفل وهو جمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة
 أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ سَهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يَغْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَلَبِغَتْ سَهْمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون ومن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرده به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الآن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى أسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا . قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) وفى رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا واجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبتته الى كل واحد منهما

الْمُشَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ
 حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ « وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ » قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَاصْبَانِي شَارِفٌ « وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ » وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ
 ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرِيَّةً بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وفي هذا الحديث استحباب بعث سرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت
 عن الجيش في بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي
 بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم
 الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة
 الذهب والفضة وغيرها وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ
عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْحَمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ
أَبْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَتَصَّ الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لَهُ»
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وَلَا يَنْفُلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله﴾ قوله
كله مجرور تا كيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل
فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته
في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة أربع وسبعين وستائة والله أعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتل

قوله ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ
أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَتَصَّ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ قَالَ
وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ
ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنْزِلٍ إِلَى آخِرِهِ﴾ اعلم أن قوله في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِّنَ
 الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتَهُ مِنْ وَّرَائِهِ فَضْرَبَتْهُ عَلَى
 حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَارْسَلَنِي

الطريق الأول واقتصر الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ماحققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار إليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تبينت ماحققته لك والله أعلم . واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . قوله ﴿ كانت للمسلمين جولة ﴾ بفتح الجيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بأقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن . قوله ﴿ فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله . قوله ﴿ فضربتة على حبل عاتقه ﴾ هو ما بين العنق والكتف . قوله ﴿ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت ﴾ يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قوله ﴿ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتل في جميع الحروب

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قاله ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه إلا المقاتل وقال الأوزاعي والشاميون لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس إذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي أن الامام بالخيار إن شاء خمسه والا فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه﴾ ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والأوزاعي يعطى بقوله بلا بينة قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يخلفه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى

من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقممت فقلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القاتل عندي فأرضه
من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله
وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني

الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث. فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل
الشافعى رضى الله عنه وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب باقرار من هو فى
يده ضعيف لأن الاقرار إنما ينفع اذا كان المال منسوباً الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال
هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين والله أعلم. قوله ﴿قال أبو بكر
الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لايعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله
عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق﴾ هكذا فى جميع روايات
المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا هو
تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها
فكأنه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى
وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا
ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً
قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يميناً والا فلا لأنها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم
وأما قوله ﴿لايعمد فضبطوه﴾ بالياء والنون. وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون
وكلاهما ظاهر. وقوله ﴿يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرته لدين الله وشريعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون كلمة الله هى العليا﴾ وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأنى
بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلالة لذلك وتصديق النبي صلى الله

قَالَ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَبَتَّعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَأَنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِغٌ مِنْ قَرِيشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ
 اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَا تَأَثَّلَتْهُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ

عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله
 ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه أن السلب للقاتل لأنه
 أضافه إليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم . قوله ﴿ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ﴾ أما بنو سلمة
 فكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم
 وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل
 تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي
 نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار
 ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف . قوله ﴿ فإنه لأول مال تأثله في الإسلام ﴾ هو
 بالثاء المثناة بعد الألف أي أقتنيته وتأصلته وأثله الشيء أصله . قوله ﴿ لا تعطه أصبغ من قريش ﴾
 قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي
 أصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أصبغ بالضاد المعجمة والعين
 المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواية البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه
 لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف
 به من العجز والحقق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه
 وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأصبغ نوع

غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَهُ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبِي جَهْلَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتَهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَبْتُ لِنَاكَ فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ الْآتِرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكَ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ

من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغا أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم . قوله ﴿ تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ﴾ هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاها القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً ومعنى أضلع أقوى . قوله ﴿ لا يفارق سوادى سواده ﴾ أى شخصى شخصه . قوله ﴿ حتى يموت الأعجل منا ﴾ أى لا يفارقه حتى يموت أحدهما وهو الأقرب أجلا . قوله ﴿ فلم أنشب ان نظرت الى أبى جهل يزول في الناس ﴾ معناه لم ألبث قوله يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أيكما قتله ﴾ فقال كل واحد منهما أنا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ

فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمْ سَيْفِي كَمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ «وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ» وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك
 هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح أثنه أولاً فاستحق السلب وإنما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاً كما قتله تطيباً لقلب الآخر من حيث أنه له مشاركة في قتله وإلا
 فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثنان واخراجه عن كونه متمعاً إنما
 وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فهذا قضى له بالسلب قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما
 على حقيقة كيفية قتلها فلم أن ابن الجموح أثنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه
 السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك
 إنما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهم
 هذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
 ابن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري
 أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود
 وأن ابني عفراء ضربه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضی الله عنه
 هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضي هذا قول
 أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثنان من معاذ بن عمرو بن
 الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فخرقته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى
 الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ينبغي أن
 لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق
 بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ
الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنْعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْضِبَ فَقَالَ
لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَتَمُّ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا يَأْتِي مِثْلَكُمْ وَمِثْلَهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ

يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بينة أو غيرها . قوله
﴿ عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد
ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد
ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرت به يا رسول الله قال ادفعه إليه فرخالد بعوف فجر بردائه
فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أتم تاركوا لى أمرائى الى آخره ﴾
هذه القضية جرت فى غزوة مودة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث
قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويحجب عنه بوجهين
أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا
ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه واتهما حرمة الوالى ومن ولاة الوجه الثانى لعله استطاب قلب
صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله
عنه للمصلحة فى إكرام الأمراء . قوله ﴿ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد ﴾ فيه جواز القضاء
فى حال الغضب ونفوذه وأن النهى للتنزيه لا للتحريم وقد سبقتم المسئلة فى كتاب الأفضية قرياً
واضحاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هل أتم تاركوا لى أمرائى ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ تاركوا

أَسْرَعِي إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحِينِ سَقِيهَا فَأُورِدْهَا حَوْضًا فَشَرَعْتُ فِيهِ فَشَرِبْتُ صَفْوَهُ
وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافِقِي
مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ
قَالَ عَوْفٌ قُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى
وَلَكِنِّي أُسْتَكْثَرُهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ
ابْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهي لغة معروفة
وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان . قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الأمراء والرعية
﴿فصفوه لكم﴾ يعني الرعية ، وكدردها عليهم) يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد
لاغير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة
ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى
الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوها وصرورها في وجوها وحفظ الرعية والشفقة
عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه
على الأمراء دون الناس . قوله ﴿غزوة مؤتة﴾ هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز
كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ﴿ورافقي مددي﴾ يعني رجل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ تَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
 رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ
 الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مِشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَنَّى جَمَلَهُ
 فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٌ قَالَ
 سَلَبَةٌ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ
 ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتَهُ فَلَمَّا وَضَعْتُ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ

من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . قوله ﴿فبينما نحن نتضحى﴾ أى
 نتغذى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر
 قوله ﴿ثم انتزع طلقاً من حقبه﴾ أما الطاق فبفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد
 وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو جبل الشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو
 هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب
 خلفه وجعله فى حقيبه وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود حقوقه
 وفسره مؤخره قال القاضى والأشبه عندى أن يكون حقوقه فى هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو
 معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم
 من جعلته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها
 قوله ﴿وفينا ضعفة وريقة﴾ ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد
 واسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين
 جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء . قوله ﴿خرج يشتد﴾ أى يعدو
 وقوله ﴿ثم أناخه فقعده عليه ثم أثاره﴾ أى ركبه ثم بعثه قائماً . قوله ﴿ناقة ورقاء﴾ أى فى لونها

سَيْفِي فَضْرِبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ
قَالَ لَهُ سَلِبُهُ أَجْمَعُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ
ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءُ

سواد كالغبرة . قوله ﴿ فاخترطت سبني ﴾ أى سلمته . قوله ﴿ فضربت رأس الرجل فندر ﴾ هو
بالنون أى سقط . قوله ﴿ فاستقباني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل
الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع ﴾ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا
وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى أن النبى صلى
الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذى فقال مالك والأوزاعى يصير
ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا
الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى
وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعززه الامام بما يرى من
ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر
الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة
قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والاعزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى
وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب
مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

— باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى —

قوله ﴿ فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ﴾ هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم

فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ نَحَشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي
إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا لِحُجَّتِ بِهِمْ أَسْوَاقِهِمْ وَفِيهِمْ
أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ « قَالَ الْقَشْعُ النَّطْعُ » مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ
الْعَرَبِ فَسَقَتَهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَفَنَانِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلْمَةُ
هَبْ لِي الْمَرَاةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرَاةَ اللَّهُ
أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبِعْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدَيْتُ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ

بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول . قوله ﴿ أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة ﴾ التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقتها . قوله ﴿ وانظر الى عنق من الناس ﴾ أى جماعة . قوله ﴿ فيهم الذرارى ﴾ يعنى النساء والصبيان قوله ﴿ وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم ﴾ هو بقاف ثم شين معجمة سا كنهة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح . قوله ﴿ فنغانى أبو بكر رضي الله عنه ابنتها ﴾ فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها يعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله ﴿ وما كشفت لها ثوبا ﴾ فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة فقدي بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ﴾ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها
 فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم
 حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم

بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاه الامام أهل جيشه
 بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة
 كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر الله أبوك والله درك
 وقد سبق تفسير معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة
 التي تموج موج البحر

— باب حكم النفي —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله
 ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم﴾ قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى النفي
 الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صلحو عليه فيكون سهمهم
 فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف النفي ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة
 يخرج منه الخمس وبقية للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقية وقد يحتج من لم يوجب
 الخمس في النفي بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي الخمس في النفي كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال
 جميع العلماء سواه لا خمس في النفي قال ابن المنذر لانعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمسة في النفي
 والله أعلم قوله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم
 حدثنا سفيان بن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن

« وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
 فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يحيى أخبرنا سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد وهكذا هو في كثير من النسخ
 وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خاف الواسطي في الأطراف
 وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الأول فقال عن عمرو
 عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لأنه قد قال في الاسناد الثاني
 عن الزهري بهذا الاسناد فدل على أنه قد ذكره في الاسناد الأول فالصواب اثباته . قوله (كانت
 أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح
 عدة في سبيل الله) أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أي يعزل لهم نفقة
 سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تم عليه السنة ولهذا توفي صلى
 الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت
 الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله
 عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لآخمس في الفقه كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعي
 أوجب مذهب الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفقه أربعة أخماسه وخمس
 خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كابت أموال بني
 النضير أي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا
 لا يقدح في التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ
 فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ مَفْضِيًا إِلَى رَمَالِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي
 يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيخٍ فَخُذْهُ فَأَقْسِمَ بَيْنَهُمْ قَالَ
 قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ جَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

جری للنبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله
 فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر وان
 كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن
 قوم اباحته مطلقا وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالإيجاف الإسراع. قوله
 ﴿جئته حين تعالی النهار﴾ أي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري
 قوله ﴿فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا الى رماله﴾ هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف
 النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال
 هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله ﴿فقال لي يا مال﴾ هكذا هو في
 جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران
 لأهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا. قوله ﴿دف أهل
 آيات من قومك﴾ الدف المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير
 اليسير. قوله ﴿وقد أمرت فيهم برضخ﴾ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية
 القليلة. قوله ﴿جاء يرفا﴾ هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره
 الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب النية تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب

فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي
وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثَمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله ﴿ اقض بيني وبين هذا الكاذب الى آخره ﴾ قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلی أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواه قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواه فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النييد ناقص الدين والخفي يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا لأنهم فهموا بقريته الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتاه كاذبا آتما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف

ويتهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة و تقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طالبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك وبما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة و بنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر في منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت الرجل فأغظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وكذلك اختصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنه فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولى القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء . قوله في هذا الحديث ﴿ فلم تكلمه ﴾ يعني في هذا الامر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه

وَأَرْحَمُهُمْ « فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يَحْيَى إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِنَدَاكَ » فَقَالَ عُمَرُ أَتَدَا
 أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ
 الَّذِي بَادَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورُثُ
 مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا كلمته قال وأما قول عمر جثمانى تكلمانى وكلمتكما فى واحدة جئت يا عباس تسألنى نصيبك من
 ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبها . فيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا
 الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه أن كل واحد انما طلب القيام وحده
 على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقربه امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا معا
 منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واحترفا له بذلك قال العلماء
 وفى هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم
 وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من
 أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه
 أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين
 العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم . قوله (فقال عمر رضى الله عنه اتددا) أى
 اصبرا وأمهلا . قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال
 أنشدتك ونشدتك بالله . قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى
 الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث
 عائشة رفعت لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نهيت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه
 قال العلماء والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة
 من يتمنى موته فيهلك ولثلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم

وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرُهُ قَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
 فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ « مَا أَدْرَى هَلْ قَرَأَ آيَةَ اللَّهِ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا » قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا
 الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ
 الْمَالِ ثُمَّ قَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنَهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَّ
 عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمَثَلِ مَا نَشَدَّ بِهِ الْقَوْمُ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ
 ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارِ
 رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِيُّ ابْنِ بَكْرٍ
 فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُمَا ثُمَّ جِئْتُمَا أَنْتَ
 وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَقَلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُمَا إِلَيْنَا عَلَى أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُمَا هَا
 بِذَلِكَ قَالَ أَكْذَلِكُ قَالَا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ جِئْتُمَا لِأَقْضَى بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضَى بَيْنَكُمَا

قوله ﴿ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال
 الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية﴾ ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة
 له ولأمته والثاني تخصيصه بالنبي إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني

بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزت ما عنها فرداها إلى حدثننا إسحاق بن إبراهيم
 ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق
 أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب
 فقال إنه قد حضر أهل آيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على
 أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه
 يجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
 فهو صدقة حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقييل عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
 أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير فقال أبو بكر إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه
 وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرْتَهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ وَكَانَ لَعَلِّي مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيُّ وَجْوهَ النَّاسِ فَاتَّمَسَ مُصَالِحَةً أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ

أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . قوله ﴿ فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ﴾ أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله ﴿ إن عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا ﴾ فيه جواز الدفن ليلا وهو يجمع عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر . قوله ﴿ وكان لعلى من الناس وجهه حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر ﴾ أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلا أنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن على رضى الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ « كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ »
 فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي
 إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْبِنُهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا

المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور
 لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه
 عتب فتأخر حضوره الى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه
 في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته
 وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم
 مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيم ولهذا
 أخوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع
 في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور ففروا أو تقدم
 البيعة أهم الأشياء والله أعلم . قوله ﴿ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ
 كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ
 وَحَدِّكَ ﴾ أما كراهتهم لمحضَّر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن ينتصر
 لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُوحِشُ قُلُوبَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ طَابَتْ عَلَيْهِ
 وَانْشَرَحَتْ لَهُ فَخَافُوا أَنْ يَكُونَ حُضُورُ عُمَرَ سَبِيحاً لِتَغْيِيرِهَا وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَعِنَاهُ
 أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَغْلُظُوا عَلَيْهِ فِي الْمَعَاتِبَةِ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِيَنْزِلَ عَلَيْهِمْ وَصَبْرَهُ عَنِ
 الْجَوَابِ عَنْ نَفْسِهِ وَرَبَّمَا رَأَى مِنْ كَلَامِهِمْ مَا غَيَّرَ قَلْبَهُ فَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ
 عَامَةٌ وَإِذَا حَضَرَ عُمَرَ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ حَلْفٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَحَدُّهُ
 فَحُتُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَدَخَلَ وَحَدُّهُ فَبَيَّنَّ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ إِبْرَارَ الْقَسْمِ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا امْتَنَعَ

يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتِكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ
 اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أُنَى بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ
 بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرِكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ
 فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنِي عَلِيٌّ وَتَخَلَّفَهُ
 عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ
 أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ
 وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نُصِيًّا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فِسْرًا بِذَلِكَ
 الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

احتماله بلامشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم . قوله ﴿ ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك ﴾ هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفست بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد . قوله ﴿ وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فاني لم آل فيها عن الحق ﴾ معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أي لم أقصر . قوله ﴿ فقال لأبي بكر موعدك العشيّة للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر ﴾ هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشى بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر وانعقاد الاجماع عليها

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ
 وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا حِينَئِذٍ
 يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ
 عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ
 النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ
 الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ فَتَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ
 قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ
 نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى
 أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ

إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ إِنَّي أَخْشَىٰ أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ
إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُودُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ
فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْثِقَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ

قوله ﴿ كَاتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُودُ وَنَوَائِبِهِ ﴾ معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعترته إذا أتته تطلب منه حاجة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموثقة عاملي فهو صدقة ﴾ قال العلماء هذا التقيد بالدينار هو من باب التنبيه على مساواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهى لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنى لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضى عن ابن عليه وبعض أهل البصرة أنهم قالوا إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وزعم أن المراد وراثه المال وقال ولو أراد وراثه النبوة لم يقل وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثه النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وموثقة عاملي ﴾

المكي حدثنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه وحدثني ابن أبي خلف حدثنا
 زكرياء بن عدى أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عن سليم قال يحيى أخبرنا
 سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وأما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق
 بيانها قريباً والله أعلم قال القاضي عياض رضى الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم
 المذكورة في هذه الأحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم
 وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما
 أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له صلى الله عليه وسلم الثاني
 حقه من النية من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنهم لم يوجف عليها المسلمون
 بخيل ولا ركاب وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الأبل غير السلاح كما صالحهم
 ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين
 وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له وكذلك
 ثلث أرض وادى القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون
 خيبر وهما الوطيخ والسلام أخذهما صلحاً الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة
 فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره لكنه صلى
 الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللصالح العامة وكل هذه صدقات
 محررات التملك بعده والله أعلم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهمًا ﴾ هكذا هو في أكثر الروايات للفارس سهمين وللرجل سهمًا وفي بعضها للفارس سهمين وللرجل سهمًا بالألف في الرجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطاق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للرجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن علي وأبي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين وللرجل سهمًا بغير ألف في الرجل وهي رواية الأكثرين ومن روى وللرجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بأسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الانصاري رضي الله عنه والله أعلم ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا للفارس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنهم يسهم لفارسين ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيرهم من المالكيين قالوا ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فارسين الا شيثار روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم

حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح وحدثنا زهير بن حرب «واللفظ له» حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل «هو سماك الحنفي» حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم أت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض فما زال يهتف بربه ما دا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر و اباحة الغنائم

قوله ﴿لما كان يوم بدر﴾ اعلم أن بدرأ هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ أبو القاسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً. قوله ﴿فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني﴾ أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض﴾

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائَهُ فَالْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدَمَ حِيْزُومٌ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ نَحْرًا مُسْتَلْقِيًا

ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة . قوله ﴿ كذاك مناشدتك ربك ﴾ المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجاهير رواية مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضى من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من السكف قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين أما العير وأما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفانت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجزه من غير أذى يلحق المسلمين قوله تعالى ﴿ انى مدمكم بالف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متابعين وقيل غير ذلك . قوله ﴿ أقدم حيزوم ﴾ هو بجاء مهملة مفتوحه ثم مشاة تحت سا كنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر

فَنظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ
 الثَّالِثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرَوْا
 الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً
 عَلَى الْكُفْرَانِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ
 تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ « نَسِيًّا
 لِعُمَرَ » فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ

للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم . قوله ﴿ فاذا
 هو قد خطم أنفه ﴾ الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة . قوله ﴿ هؤلاء أئمة الكفر
 وصناديدها ﴾ يعني أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر
 أو مكة . قوله ﴿ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ﴾ هو بكسر الواو أى أحب
 ذلك واستحسنه يقال هوى الشئ بكسر الواو هوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ﴿ ولم
 بهو ما قلت ﴾ هكذا هو في بعض النسخ ولم بهو وفي كثير منها ولم بهوى بالياء وهى لغة قليلة
 باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر

فَإِنْ وَجَدْتُمْ بُكَاءَ بِكَيْتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُمْ لِبُكَائِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكَى لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله

ألم يأتيك والانباء تنمى. وقوله تعالى (حتى يثخن في الأرض) أى يكثر القتل والقهر في العدو

— باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه —

قوله (فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد) أما أثال فبضم الهمزة وباء مثناة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز لكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم. قوله (ان تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ
عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي
مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعَمَ تَنْعَمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَادِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ
تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه
موقع يشتنى بقتله قائله ويدرك قائله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في
عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله
ورواه بعضهم في سنن أبي داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة
في قومه ومن إذا عقد ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فان من
له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أى تقتل رجلاً جليلاً
يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأره . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ اطلقوا ثمامة ﴾ فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله
﴿ فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ﴾ قال أصحابنا إذا أراد الكافر الاسلام بادر به
ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن ياذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن
اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن
كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم
الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط
اثر الحدث بالاسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل
مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل
قوله ﴿ فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ﴾ هكذا هو في البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالخاء

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ
 وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ
 أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ
 كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي اسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ بَجْدٍ نَجَاءَتِ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ اثَّالِ

المعجزة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو
 الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صححت به ولم يروا الا هكذا
 وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما عندك يا ثمامة ﴾ وكرر ذلك ثلاثة
 أيام . هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على اسلامهم
 خلق كثير . قوله ﴿ وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأمره أن يعتمر ﴾ يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأن الاسلام يهدم ما
 كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستجاب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع
 إذا أسلم وجاء مراغماً لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم . قوله
 ﴿ قال له قائل أصبوت ﴾ هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى

الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقَتَّلْتَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا
 إِلَى يَهُودِ نَجْرَانَ مَعَهُ حَتَّى جِئْتَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ
 يَهُودِ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلَمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ اأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ
 مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . قوله في حديث ابن المثنى ﴿إلا أنه قال ان تقتلني تقتل ذادم﴾ هكذا في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لأنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثنائه

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود ﴿اسلموا تسلموا﴾ فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد﴾ معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما إخراجهم صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الارض لله ورسوله﴾ معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود
 بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم
 نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
 فآمنهم واسلموا وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع « وهم قوم
 عبد الله بن سلام » ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة وحدثني أبو الطاهر حدثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الإسناد هذا الحديث
 وحديث ابن جريح أكثر واتم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح ح وحدثني محمد

عليه وسلم كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه . قوله « عن ابن عمر أن يهود
 بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم
 وأموالهم بين المسلمين » في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام
 أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت
 منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في أمان ثم
 حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهره قرشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبيهم وقذف في قلوبهم الرعب
 فربما تقتلون وتأسرون فربما إلى آخر الآية الأخرى . قوله « يهود بني قينقاع » هو بفتح القاف
 ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ « أَوْ خَيْرِكُمْ » ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا قَالَ
تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ

عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي عياض قال بعضهم
قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما إن كان أراد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعد بن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وإنما
كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل إلى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل إلى سعد
ليأتيه فإن كان الراوي أراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة
مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه
وسلم أو فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي
داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَوْمُوا
إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ﴾ فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا قبلوا هكذا احتج به جماهير
العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهى عنه وإنما ذلك فيمن يقومون
عليه وهو جالس ويمثلون قيما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء
فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء
وأجبت فيه عماتهم النهي عنه والله أعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ﴿ ان هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ وفي الرواية الأخرى
قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم
إلى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضوا برد الحكم إلى سعد فنسب إليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبي صلى الله عليه
وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أمانتسون أن يحكم فيهم
رجل منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردده إلى سعد بن معاذ الأوسى . قوله
﴿ وسبى ذريتهم ﴾ سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد

وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْأَسْنَدِ
وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ
وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ
ابْنُ الْعِرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ
يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ
فَاغْتَسَلَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ

حكمت بحكم الملك) الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات
التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال
وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره
بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى . قوله (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه) هو بعين مهملة
مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان
بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة بن عبدمناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن
لؤي بن غالب قال واسم العرقه قلابه بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبدمناف
ابن الحارث وسميت بالعرقه لطيب ريحها وكنيها أم فاطمة والله أعلم . قوله (رماه في الأكحل)
قال العلاء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل
عضو منه شعبة لها اسم . قوله (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد)

أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ فَاشَرَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ
وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْسِمَ أَمْوَالَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ عَنْ هَشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْبُهُ لِلْبُرِّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ
فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ
مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرِهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَأَنْفَجِرَتْ مِنْ

فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحاً . قوله ﴿ ان سعدا تحجر
كلبه للبرء ﴾ الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس . قوله ﴿ فان كنت وضعت الحرب بيننا
وبينهم فاجرها واجعل موتى فيها ﴾ هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه
لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . قوله ﴿ فانفجرت من لبتة ﴾ هكذا هو
في أكثر الأصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى
بعض الأصول من لبتة بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى
بعضها من لبتة قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . قوله

لَبَّتهُ فَلَمْ يَرَعَهُمْ « وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ » إِلَّا وَالِدَهُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا
يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعِدٌ جَرَحَهُ يَغْذُو دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا
وَصَدَّ شَأْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَلِكَ
حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَا سَعِدُ سَعِدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعِدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُو الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا وَقَدِرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

﴿ فلم يرعهم ﴾ أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . قوله ﴿ فإذا سعد جرحه يغذو دماً ﴾ هكذا هو في معظم
الأصول المعتمدة يغذو بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضي عن
جمهور الرواة وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل
يقال غذ الجرح يغذو إذا دام سيلانه وغذا يغذو سأل كما قال في الرواية الأخرى فما زال يسيل
حتى مات . قوله في الشعر

﴿ أَلَا يَا سَعِدَ سَعِدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرُ ﴾

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء
وقال وهو الصواب والمعروف في السير . قوله

﴿ تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا وَقَدِرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ ﴾

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد
قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قَيْنِقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدُهُمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِطَانَ الصُّخُورُ

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرة بن أسماء عن نافع
عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب
أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا
دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين

النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر
قوله ﴿ كما ثقلت بميطان الصخور ﴾ هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح
الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكري وجماعة هو بكسرهما وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون
هذا هو الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن
ماهان بميطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على
استبقاء بني قريظة لحلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته
في حلفائهم بني قينقاع

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله ﴿ نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد
الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي
إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين ﴾
هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر

وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتينا وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم أما جمعهم بين الرويتين في كونها الظهر والعصر فحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للجمع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضی الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسيده أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لأن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم

— باب رد المهاجرين إلى الأنصار مناصحهم من الشجر وثمر —

(حين استغنوا عنها بالفتح)

قوله (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء) وكان الأنصار أهل الارض

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ
وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ
أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تَدْعَى
أُمَّ سَلِيمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخَا لِأَنَسِ لِأُمِّهِ وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَا قَالَا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ
مَوْلَاتِهِ أُمَّ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة
ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الانصار من انصارهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون
آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضه ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في
الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضه هذا لشرف نفوسهم
وكرهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى
المهاجرون بانصابتهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في
مواساتهم وايتارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهلهم واخلاقهم الجميلة ونفوسهم
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم الآية . قوله (وكان الانصار اهل الارض والعقار) اراد بالعقار هنا النخل قال
الزجاج العقار كل ماله اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار . قوله (وكانت اعطت
ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقها) هو بكسر العين جمع عنق بفتحها وهي النخلة
ككلب وكلاب وبن وبنار . قوله (فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن) هذا دليل
لما قدمنا من العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِزَّةَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ أُمَّتَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تَوَفَّيَتْ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ

وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيغه وإيثاره بذلك لمن شاء فهذا أثر بها أم أيمن ولو كانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبته الشيء فإنه يتصرف فيه كيف شاء . قوله ﴿ رد المهاجرين إلى الأنصار من أئمتهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ﴾ هذا دليل على أنها كانت مناع ثمار أي اباحة للثمار لا تمليك لأرقاب النخل فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وإنما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ﴾ هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل أنهم لم تكن حبشية وإنما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا «وَقَالَ حَامِدُ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ» كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قَرِيظَةً وَالنَّضِيرَ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَهِنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ أَرْتَكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلًّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ» حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ

وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة . قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واکرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية . قوله (والله لا نعطيهاهن) هكذا هو في معظم النسخ نعطيهاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكن وفي بعضها لا نعطيكن والله أعلم

عبد الله بن مغفل قال أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لأخذه قال

— باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب —

فيه حديث عبد الله بن مغفل (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفي رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم. أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفي هذا اباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بداه غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الأوزاعي اذنه وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهير العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة وحكى هذا أيضاً عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لالحما ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو يجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سمو الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل الا أن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسته ونحوها فلا تحل تلك

فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه وحده شاه محمد بن المشي
حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد
«واللفظ لابن رافع» قال ابن رافع وابن أبي عمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن أبا سفيان
أخبره من فيه إلى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فبينما أنا بالشام إذ جرى بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل
يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم

الذيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم . قوله ﴿فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه﴾ يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا
شيئا والله أعلم

— باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام ﴾

قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر
الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قصير وكذا
كل من ملك الروم يقال له قصير . قوله ﴿عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست
من الهجرة . قوله ﴿دحية الكلبي﴾ هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلفت في الراجحة
منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير . قوله ﴿عظيم

بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ فَقَالَ هِرْقَلُ هَلْ ههنا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ فِدْعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ
نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنِّي كَذَبْتُهُ فَكَذَّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا خِشْيَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَى
الْكَذْبِ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجِمَانَهُ سَلَهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيَكُمُ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ
قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

بصرى) هي بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين
الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها . قبله عن هرقل (أنه سأل أيهم أقرب نسبا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه) قال العلماء إنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد
من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه ان كذبتني فكذبوه أي لا تستحيوا
منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . قوله (وأجلسوا أصحابي خلفي) قال بعض العلماء إنما
فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه ان كذب لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف
ما اذا لم يستقبله . قوله (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة
بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . قوله (لولا خيافة أن
يؤثر على الكذب لكذبت) معناه لولا خفت أن رفقتي ينقلون عني الكذب إلى قومي ويتحدثونه
في بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية
كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخارى لولا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت
عنه وهو بضم التاء وكسرها وقوله (كيف حسبه فيكم) أي نسبه . قوله (فهل كان من آباءه ملك)
هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى فهل كان في آباءه من مالك

مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ
 أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ
 قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ
 فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا امْكَنَتْنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ
 لَا قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ قُلْ لَهُ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ
 وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَتْ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا

وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من
 بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتويده رواية
 مسلم بحذف من . قوله (ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم) يعني بأشرفهم كبارهم وأهل
 الاحساب فيهم . قوله (سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به
 قوله (يكون الحرب بيننا وبينه سجالا) هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا
 وأصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملامى يكون لكل واحد منهما سجل . قوله (فهل
 يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . قوله (ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع
 فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . قوله (وكذلك الرسل تبعت فى
 احساب قومها) يعنى فى أفضل انسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك أنه أبعد من اتحاله الباطل وأقرب الى
 انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشرف يأفون من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على

فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أضعفواؤهم
 أم أشرفهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
 قبل أن يقول ما قال فرعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم
 يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له
 فرعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أو ينقصون
 فرعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فرعمت أنكم
 قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالات ينال منكم وتناول منه وكذلك الرسل
 تبلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فرعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
 وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فرعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله
 قلت رجل أتم بقول قيل قبله قال ثم قال بسم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة

بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلان من طلب
 حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا
 ولا غيره من القبائح. قوله (وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعني انشراح
 الصدور وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برويته يقال بش به وتبش بش
 بقوله (وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة) معناه يتلبسهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة
 صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. قوله (قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف)
 أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاحكام وحسن المراعاة
 وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل
 ولا يحمل يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفاقة وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف

وَالْعَمَّافَ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَأَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَلْغَنَ مُلْكُهُ مَا تَحْتِ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَسْلِمِ يَوْمَ تَكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ

والآتي عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء . قوله ﴿ ان يكن ما يقول حقاً أنه نبي ﴾ قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة في التوراة هذا وأنحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازري والله أعلم . قوله ﴿ ولو أعلم أني أخلص اليه لأحبت لقاءه ﴾ هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف أن أقطع دونه ولاعذرله في هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح في الملك و رغب في الرياسة فأثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . قوله ﴿ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبننا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو والآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو أى بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة محتاتف فيها قال الامام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لاله الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتب واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة في المكاتب فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
 أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
 فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ

ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به
 هنا وفي الحديث الآخر في الصحيح ثلاثه يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب
 الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى
 الله عليه وسلم وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم
 وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أم بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا في
 كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم (وان توليت فإن عليك إثم الأريسيين)
 هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب
 أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها بياء بعد السين والثانى بياء واحدة بعد
 السين وعلى هذين الوجهين همزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة
 وتشديد الراء و بياء واحدة بعد السين و وقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخارى إثم
 اليريسين بياء مفتوحة في أوله و بياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها
 وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعايك الذين
 يتبعونك ويتقادون بانقيادك ونسبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع
 انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به
 في رواية روينها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك إثم الأكارين وفي رواية
 ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال والافلاجل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب
 وامهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته
 الثانى أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الأروسية من
 النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين

وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ

يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة و يأمرونهم بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أدعوك بدعاية الاسلام ﴾ وهو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بدعاية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى ويجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ هذا دليل لمن يقول لا يتبدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثروا العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يتبدىء كافرا بالسلام وأجازوه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستتلاف أو حاجة اليه أو نحو ذلك . قوله ﴿ وكثر اللغط ﴾ هو بفتح الغين واسكانها وهى الأصوات المختلفة . قوله ﴿ لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ﴾ أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافق أحد من العرب فى عبادتها فشبهاوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة رويانا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتبية وكثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطل و آخرون وقال القاضى عياض قال أبو الحسن الجرجانى التشابه إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنه يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنه أم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب

إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ حَتَّى أَدْخُلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَحَرَّشَاهُ حَسَنَ الْحُلُوفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ » حَدَّثَنَا أَيْ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ مَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَقَالَ إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ

البغدادى وزاد ابن ما كولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله (انه ليخافه ملك بنى الاصفر) بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانبارى سموا به لان جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت فوطى نساءهم فولدن اولادا صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن ابراهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا أشبه من قول ابن الانبارى . قوله (مشى من حمص الى إبلياء شكرأ لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية وأما إبلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إبلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك إلا أنها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفى رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الإيلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكرأ لما أبلاه الله فمعناه شكرأ لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنه والله أعلم

حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن
 نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار
 يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وحدثناه محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة
 حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي
 صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني أني حدثني
 خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار

(يدعوهم إلى الإسلام)

قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن وقال
 السمعاني هو من ولد معن بن زائدة. قوله (حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى
 عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن
 عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن
 قيس عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازي بصري
 بغدادى ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال
 ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
 كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم) أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولّى المسلمون

من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

— باب غزوة حنين —

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصرف كما جاء به القرآن العزيز. قوله (قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة ومن قاله هشام بن الكلبي وأبراهيم بن المنذر والزيير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذبح بعضهم عن بعض. قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي) أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعامه بالعين والميم

والصحيح المعروف الأول قال القاضي واختلفوا في إسلامه فقال الطبري أسلم وعمر عمراً طويلاً وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللثية عامل الصدقات وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا لا نقبل زبد المشركين أي ردهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفى . الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئاً للمسلمين فانه لم يهداها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هي للامام خالصة به قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعد اجراؤها مجرى مال الكفار من الفى أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أى اذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفى والغنيمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلما عارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبد المشركين وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهيديها فان لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم . قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء ﴾ قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بِغَلْتِهِ قَبْلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ
وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سَفْيَانَ
أَخَذْتُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ
نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ « وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا » فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ
السَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا

ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا
والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة وبما ذكره في هذا الحديث من شجاعته
صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى
أنه نزل الى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة
لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم
كانوا يتقون به . قوله صلى الله عليه وسلم (أى عباس ناد أصحاب السمره) هى الشجرة التى
بايعوا تحتهما بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديدية . قوله (فقال عباس وكان
رجلا صيئا) ذكر الحازمى فى المؤلف أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى
غلمانة فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال . قوله (فوالله
لكان عطفتم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يالبيك يالبيك) قال العلماء فى
هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم
من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم
نخاة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم من لم يستقر الايمان
فى قلبه ومن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما
رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم الى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر

يَا لَيْكَ يَا لَيْكَ قَالَ فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعُوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ
أَبْنُ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ
كَالْمُتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينٌ حَمَى الْوَطَيْسُ
قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ ثُمَّ قَالَ
أَنْهَزُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُهُمْ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

الله تعالى في القرآن . قوله ﴿ فاقتلوا والكفار ﴾ هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع
الكفار . قوله ﴿ والدعوة في الأنصار ﴾ هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا حين حمى الوطيس ﴾ هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال
الآ كثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون
الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال
الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه
اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
﴿ فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدم
كليلاً وأمرهم مدبراً ﴾ هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية
والأخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماعهم بالحصيات فولوا مدبرين
وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من
تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خاق الله منهم انسانا
الاملاً عينه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه أخذ
قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بذامرة وبذامرة ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة

إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا وَحَدِيثَهُ إِسْحَقَ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَهُ بِنِ نِعَامَةَ الْجَدَامِيِّ وَقَالَ انْهَزَمُوا وَرَبُّ
 الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدِيثَهُ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ
 أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمَّ حَدِيثَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 لِلْبِرَاءِ يَا أَبَا عِمْرَانَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حَسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ فَلَقَوْا قَوْمًا

مخلوطة من حصى وتراب . قوله ﴿فما زلت أرى حدتهم كليلًا﴾ هو بفتح الحاء المهملة أى
 ما زلت أرى قوتهم ضعيفة . قوله ﴿قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله
 ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم
 سلاح﴾ هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الأدب لان تقدير
 الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله
 ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما قوله
 شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون
 المستعجلون ووقع هذا الحرف فى رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهم جفاء بحجم مضمومة

رَمَاةٌ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنَى نَصْرَ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ
يُحْطِئُونَ فَاقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى بَعْلَتِهِ الْيَيْضَاءِ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وبالمد وفسره بسرعائهم قالوا تشبها بحفاه السيل وهو غثاؤه قال القاضي رضى الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بغثاء السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لادرع عليه . قوله ﴿ فرشقوهم رشقا ﴾ هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الأجود وان كانا جديدين وأما قوله فى الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح . قوله ﴿ فنزل واستنصر ﴾ أى دعا فقيهه استجاب الدعاء عند قيام الحرب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ﴾ قال القاضي عياض قال المازرى أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه مؤذنا مقفى يقصده الى القافية ويقع فى الألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك في أن قال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافى في علم القوافى قدر أى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنه وكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصعب دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأشبهه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراد به ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد به فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتها عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى

ثُمَّ صَفَّهُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْيْنٍ يَا أَبَا عِمْرَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وُلِّيَ وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ وَحَسَرَ إِلَى هَذَا
 الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رَمَاءَةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا
 فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ
 فَزَلَّ وَدَعَا وَأَسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ . قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَتَّقَى بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي

رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبههم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أى أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الأكوخ وقول على رضى الله عنه أنا الذى سمى أمة حيدر وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم . قوله (حدثنا أحمد بن جناب المصيبى) هو بالجيم والنون والمصيبى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد . قوله (فرمواهم برشق من نبل كانهما رجل من جراد) يعنى كانهما قطعة من جراد و كانهما شيهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه . قوله (برشق) هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا . قوله (فانكشفوا) أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . قوله (كنا والله اذا احمر البأس تتقى به وان الشجاع منا للذى

يَحَادِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أْفَرَّتَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَنِينٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرْ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رِمَاءً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لَأُمَّ أُمَّ حَدِيثًا وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَلَّحْنَا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمَتْ فَأَعْلَوْ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ

يَحَادِي بِهِ) احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحرارة الدماء الحاصلة فيها في العادة أولاستعار الحرب واشتغالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمى الوطيس وفيه بيان شجاعته

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجَعُ مِنْهُمَا وَعَلَى بَرْدَتَانِ مُتَرَا بِأَحْدَاهُمَا مُرْتَدِيَا بِالْأُخْرَى
فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي جَمْعَهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا وَهُوَ
عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ فَلَمَّا
غَشَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ
ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ
تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مَدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللهُ عِزًّا وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ

صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى . قوله ﴿ عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهنهما إلى قوله
مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهنهما فقال لقد رجعت ابن الأكوع فرعا ﴾ قال العلماء
قوله منهنهما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهنزاه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم
انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد
قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على أنه
لا يجوز أن يعتقد انهزاه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبوسفيان
ابن الحارث آخذين بلجام بعلمته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء
في حديثه السابق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شاهت الوجوه ﴾ أى قبحت والله أعلم

— باب غزوة الطائف —

قوله ﴿ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال

حَاصِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف ﴿ هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال القاضي الشهيد أبو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله ابن عمر هذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو وأضافه فى الموضوعين الى البخارى ومسلم جميعاً وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتبية وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقانى الأصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . قوله ﴿ حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال أنا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر
 فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادَةَ فقال إيانا تريد يا رسول الله
 والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها
 إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى

صلى الله عليه وسلم) معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم
 بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله
 عليه وسلم علم أورجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على
 المقام والجهاد أقام وجد في القتال فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق
 بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلمهم نظروا فعلوا أن رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

باب غزوة بدر

قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر
 فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادَةَ فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي
 نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها) قال العلماء إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار
 الانصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن
 يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك
 فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل
 الرأي والخبرة . قوله أن نخيضها يعني الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء
 واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي

نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبي الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ابن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع

عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لأكثر الرواة قال ووقع للأصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة الا ما حكاه القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغيرين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحقى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحقى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع بأقصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد . قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا

فَلَانَ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال وفدت وفوداً إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله فقلت ألا أصنع طعاماً فادعونهم إلى رحلي فأمرت بطعام يصنع ثم لقيت أبا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال أبو هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يأمعشر الأنصار ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة

كذبكم) معنى انصرف سلم من صلواته ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها وهكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً وفيه معجزتان من اعلام النبوة أحدهما أخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم. قوله (فماط أحدهم) أي تباعد

— باب فتح مكة —

قوله (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين

عَلَى الْحُسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَظَرَ
 فَرَأَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرَ شَيْئَانِ
 فَقَالَ أَهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْ بَأَشَأْهَا وَاتَّبَعَاءَ فَقَالُوا نُقَدِّمُ
 هُوَلَاءَ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَفُونِي بِالْصَّفَا قَالَ فَاذْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ
 وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ جَاءَ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّحَتْ خَضْرَاءُ
 قُرَيْشٍ لِاقْرِيشِ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ

أى الذين لا دروع عليهم . قوله ﴿ فأخذوا بطن الوادى ﴾ أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اهتف لى بالانصار ﴾ أى ادعهم لى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يأتينى
 الا أنصارى ﴾ ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقتهم بهم ورفعا لمراتبهم واطهارا لجلالتهم
 وخصوصيتهم . قوله ﴿ ووبشت قريش أو باشأها ﴾ أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو
 بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله ﴿ فاشاء أحدنا أن يقتل أحدا الا قتله وما
 أحد منهم يوجه الينا شيئا ﴾ أى لا يدفع أحد عن نفسه . قوله ﴿ قال أبو سفيان أئححت خضراء
 قريش لاقريش بعد اليوم ﴾ كذا فى هذه الرواية أئححت وفى التى بعدها أئيدت وهما متقاربان
 أى استوصلت قريش بالقتل وأفئيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعمة
 بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من دخل دار أبى سفيان
 فهو آمن ﴾ استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لأن أصل
 الاضافة الى الآدميين تقتضى الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لآبى سفيان واطهارا لشرفه

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَادْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَادْرَكَتْهُ
 رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ
 وَالْحَيَاةُ مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا

قوله ﴿فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَادْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَذَكَرَ
 نَزُولَ الْوَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 قَلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَادْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ
 مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنُّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 يَصْدَقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ﴾ معنى هذه الجملة أنهم رأوا رَأْفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ مَكَّةَ
 وَكَفَّ الْقَتْلَ عَنْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى سَكْنَى مَكَّةَ وَالْمَقَامَ فِيهَا دَائِمًا وَيَرْحَلُ عَنْهُمْ وَيَهْجُرُ
 الْمَدِينَةَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا فَهَذِهِ مَعْجَزَةٌ مِنْ مَعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ فَقَالَ كَلَّا إِنِّي
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَعْنَى كَلَّا هُنَا حَقًّا وَلَهَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا حَقًّا وَالْآخَرُ النِّفْيُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَأْتِيَنِي الْوَحْيُ
 وَأَخْبِرُ بِالْمَغْيِبَاتِ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشِبْهَاتِهَا فَتَقْوَا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَخْبِرُكُمْ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْآخِرُ
 لَا تَفْتَنُوا بِأَخْبَارِي أَيَاكُمْ بِالْمَغْيِبَاتِ وَتَطْرُقُونِي كَمَا أَطْرَقَتِ النَّصَارَى عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَانِي
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ

إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصْدَقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلِيَّ صَنَمَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ

مما تمكم ﴿ فمعناه أني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيي الا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك وتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أي شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكأؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه . قوله ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ﴾ فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضي عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بني أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعي رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج قوله ﴿ فأتى علي صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ﴾ السية بكسر السين وتخفيف الياء

أَخَذُ بَسِيَّةَ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ
 فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ
 يُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَحْصِدُوهُمْ

المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بعينه على المشهور ويجوز فتحها في لغة
 وهذا الفعل اذلال للأصنام ولعابديها واطهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
 كما قال الله تعالى وان يسلمهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه . قوله ﴿ جعل يطعن في عينه ويقول
 جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا
 فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق
 وما يبدي الباطل وما يعيد . النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر
 قوله ﴿ ثم قال بيديه احدهما على الأخرى احصدوهم حصدا ﴾ هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل
 بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد
 وجمهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري أن
 الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أيديت خضراء قريش قالوا وقال
 صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين
 لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضي الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضي الله عنه
 قتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي
 رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان أم هانئ بعد الصلح
 واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار
 مكة قتالا وأما امان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول

حَصَدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَمَا أُسْمِي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
 ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 الْيَوْمَ نَوْبِي فَجَاؤَا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يَدْرِكْ طَعَامًا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْرِكَ طَعَامًا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

على زيادة الاحتياط لهم بالأمان وأما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أوجرى منهما قتالاً ونحو ذلك. وأما قوله فى الرواية الأخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فحمول على من أشرف مظهر للقتال والله أعلم. قوله ﴿ قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله ورسوله ﴾ قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنى نبي لا اعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. قوله ﴿ وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى ﴾ فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضاً. قوله ﴿ فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقالت ياأبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره ﴾ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز

الْفَتْحِ جَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ
 أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَجَاءُوا
 يَهُرُولُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انظُرُوا
 إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ
 مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

دعائهم اليه قبل ادراكه واستجاب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من
 الحروب ونحوها مما لا أتم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا أذى لا حد لتقطع
 بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام
 المذموم وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث
 فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالتحديث من
 غير طلب منهم . قوله ﴿ وجعل أبا عبيدة على البياذقة و بطن الوادي ﴾ البياذقة بياء موحدة ثم مشاة
 تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك
 ومن يتصرف في أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف
 هنا وفي غير مسلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض الروايات السابقة وهم
 الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقه ورواه بعضهم الشارقة
 وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في بطن الوادي
 والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة وهم رجاله لادروع عليهم . قوله ﴿ وقال موعدهم
 الصفا ﴾ يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله
 عليه وسلم ومن معه أعلى مكة . قوله ﴿ فما أشرف لهم أحد الا أناموه ﴾ أي ما ظهر لهم أحد الا قتله
 فوقع الى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضره

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَاطَّافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أُيِّدْتَ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَخَلَ دَارَ ابْنِ سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ
 أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةُ بَعْشِيرَةَ وَرَغَبَةُ فِي قَرِيَّتِهِ
 وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَلِمٌ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةُ
 بَعْشِيرَةَ وَرَغَبَةُ فِي قَرِيَّتِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمُ فَالْمَحْيَا مَحْيَا كُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ »
 قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ نَضْبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا
 بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بِيَدِي
 الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ
 زُهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ نَضْبًا صَمًّا

حتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميته هكذا تأول هذه اللفظة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكرياء عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة حدثنا ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا زكرياء بهذا الإسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قریش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت

القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أناموه ألقوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ﴾ قال العلماء معناه الاعلام بأن قریشا يسلّمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم من حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قریش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم . قوله ﴿ ولم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا ﴾ قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لامن الصفات أى ما أسلم من كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختری والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والافقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو من أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيجتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم

البراء بن عازب يقول كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَتَبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ
 رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَمَحَهُ
 فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ فَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا أَنْ

— باب صلح الحديبية —

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأوضح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج . قوله
 ﴿ هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﴾ وفي الرواية الأخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى
 قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة
 عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء
 العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالا حصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك
 والصداق والعق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق
 ونحوه . وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع
 البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على أنه يكتب في ذلك بالاسم
 المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن
 للامام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصالحة أعظم منها اذا لم يمكن
 ذلك الا بذلك . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا بالذي أمحاه ﴾
 هكذا هو في جميع النسخ بالذي أمحاه وهي لغة في أمحوه وهذا الذي فعله علي رضى الله عنه من
 باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على بنفسه ولهذا لم ينكر

يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ
 وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ
 «وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ» أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
 لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَةَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ

ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة. قوله ﴿ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح﴾ قال أبو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو أطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويلقعه في الرحل قال العلماء وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالين القاهرين والثاني أنه ان عرض فتنه أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. قوله ﴿اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً﴾ قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة وأما ما فوقها فله حكم الإقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة. قوله ﴿لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا

بها ثلاثاً ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرايه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه قال لعلي أكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعتك ولكن أكتب محمد بن عبد الله فأمر علياً أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله

أحصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الخذاء فان في روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله﴾ قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسراييل عن أبي اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان أمياً فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالأمية واحتجوا بأثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره وذهب الأكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الأول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الأمي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرِطِ
صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ نَخْرُجُ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
مَكَانَ تَابِعِنَاكَ بَابِعِنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو

بالرواية الأخرى فقال لعلي رضي الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي وأجاب
الأولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعاليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان
يتلو جاز أن يكتب ولا يقدر هذا في كونه أمياً اذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فان المعجزة
حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أو لا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلم لا يعلمها الأميون
قال القاضي وهذا الذى قاله ظاهر قال وقوله في الرواية التى ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكاتب
كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة
في هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم الثالث ﴾
هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف
منه أى يوم الزمان الثالث . قوله ﴿ فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعل هذا آخر
يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم نخرج ﴾ هذا الحديث فيه حذف
واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع فى السنة الثانية وهى
عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل
فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء فى العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعل
رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى
العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجهم الى أن يطلبوا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلِّي أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ
فَمَا نَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبُ
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَاسْمَ
أَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْ أَرَادَ دَمَوْهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ

منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة
بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة
فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند
انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى
ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ﴾ قال العلماء وافقهم النبي صلى الله
عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن
عبدالله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من
ذهب منا إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للصلحة المهمة الحاصلة بالصالح مع أنه لا مفسدة في
هذه الأمور أما البسملة وباسمك اللهم فعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبدالله هو أيضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضوع
بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها
فلا مفسدة فيما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُيْمِرٍ « وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَوْمَ صَفِينٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَمُّهُمُ
أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا

ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له
فرجا ومخرجا والله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على آتمام هذا الصلح ما ظهر
من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس
في دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور
النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية
اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم
وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته
الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعانينوا بأنفسهم كثيرا من
ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين
صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم
لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم
إسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى إذا جاء نصر الله والفتح
ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . قوله (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة
مكسورة ثم ياء مشناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياه وشياه
قوله (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا
تصيير الناس على الصلح وإعلامهم بما يرجي بعده من الخير فإنه يرجي مصيره إلى خير وإن كان
ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وإنما قال سهل هذا القول حين

وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى
 بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا
 وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ
 أَبَدًا قَالَ فَانْطَاقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ
 عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ
 اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 آيَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَدِثًا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ

ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر
 الناس الصلح وأقوالهم في كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم
 على الصلح مع أن ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلام
 نعطي الدنية في ديننا والله أعلم . قوله ﴿ ففيم نعطي الدنية في ديننا ﴾ هي بفتح الدال وكسر النون
 وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه
 المذكور شكاً بل طلباً للكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف
 من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرته الدين وإذلال المبطلين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه
 لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه
 وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه . قوله ﴿ فنزل ﴾
 القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه آياه فقال يا رسول الله

ابن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال
سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس أتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي
جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا
سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا. لم يذكر ابن
نمير إلى أمر قط وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحق جميعاً عن جرير ح وحدثني
أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما إلى أمر
يفظعنا وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن
أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف يقول أتهموا رأيكم على دينكم
فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا
منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد

أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد أنه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحاً مبيناً
وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما
فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور
المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم. قوله (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية واسم
أبي جندل العاص بن سهيل بن عمر وقوله أمر يفظعنا أي يشق علينا ونخافه قوله (الي أمركم) هذا يعني
القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام قوله (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد قوله (عن سهل بن
حنيف أنه قال أتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا

أَبْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ
 إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمْ
 الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحَدِيدِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمَشَيْ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
 نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أورد أمره
 صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون في غمرات
 الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه
 وأما قوله مافتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد الى قوله اهتموا رأيكم ومعناه ما أصلحنا من
 رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير الى غير ما ذكرناه وأما
 قوله مافتحنا منه خصما فكذا هو في مسلم قال القاضى وهو غلط أو تغيير وصوابه ما سدنا
 منه خصما وكذا هو في رواية البخارى ما سدنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سدنا بقوله
 إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار
 الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الأحاديث دليل
 لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصالحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد
 على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهر أعاليهم وان كان مستظهر ألم يزد على أربعة أشهر وفي
 قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل
حدثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل
قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدًا فقلنا ما نريد ما نريد إلا المدينة
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان ﴿خرجت أنا وأبي حسيل﴾ إلى آخره هو حسيل بجاء مضمومة ثم
سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد
حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي
لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبدالرحمن بن أبي الموالي وشداد بن
الهادي والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها. قوله ﴿فأخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون محمدًا قلنا ما نريد ما نريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن
إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي
لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾ في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب وإذا أمكن التعريض
في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وكذب الزوج
لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد
الكفار أن لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب
هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على أنه لو أكرهوه خلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره وأما
قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة
بدر فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد
مع الامام ونائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وان

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حَذِيفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقَرَأَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآرِجُلُ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرِجُلُ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآرِجُلُ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يَجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حَذِيفَةُ فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي
 أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبُ فَاتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وُلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا

كان لا يلزمهم ذلك لأن المسيح عليهم لا يذكر تأويلا

باب غزوة الأحزاب

قوله ﴿ كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ
 فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا قَالَ ﴾ معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ
 في نصرته ولزاد على الصحابة رضى الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه
 يفعل أكثر من فعل الصحابة . قوله ﴿ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقَرَأَ ﴾ هو بضم القاف وهو البرد . وقوله
 بعد هذا ﴿ قَرَرْتُ ﴾ هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَذْهَبُ فَاتِنِي
 بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعُرْهُمْ عَلَيَّ ﴾ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم على ولا تحركهم على
 وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك
 كان ذلك ضررا على لأنك رسولى وصاحبى . قوله ﴿ فَلَمَّا وُلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا

أَمْشَى فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتَهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصَلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَىٰ وَلَوْ رَمَيْتَهُ لِأَصَابَتْهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمُخْبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ

وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ

في حمام حتى أتيتهم) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. قوله (فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) هو بفتح اياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدينه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلا بكسر ها والمد. قوله (كبد القوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه. قوله (فألبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها) العبادة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه. قوله (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا وقوله (أصبحت) أي طلع الفجر وفي هذا الحديث أنه ينبغي للامام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلانغ لكشف خبر العدو والله أعلم

الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَرَجَلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي
 فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا
 وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ
 حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا

باب غزوة أحد

قوله (حدثنا هدا بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدى والسمعاني فقالا هو قيسى فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونس من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والافيم قریش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هـدبة بضم الهاء قيل هـدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه . قوله (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه أرهقه أي غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم . قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قریش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قریش الأنصار لكون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ
 سَعْدٍ يُسَالُ عَنْ جَرَحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ
 بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا
 بِالْمَجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ
 حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ

القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم
 رواد ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . قوله
 ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﴾ هكذا هو في جميع
 نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم
 جعلوا أبا بكر بن أبي شيبه بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول . قوله ﴿ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﴾
 هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب وللإنسان أربع ربايعيات وفي هذا
 وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف
 أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ
 على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنن بما ظهر على
 أيديهم من المعجزات وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . قوله ﴿ وَهَشَمَتْ
 الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ ﴾ فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في
 الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل . قوله ﴿ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ ﴾ أي يصب عليها بالترس
 وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدرح في التوكل لأن

يَسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ
يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَاذَا دُوِيَ
جُرْحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجُرْحَ وَجْهِهِ وَقَالَ مَكَانَ
هُشِمَتِ كَسْرَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِينَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ»
كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ أُصِيبَ وَجْهُهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرْحَ وَجْهِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ
عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
وَكَيِّعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحى الذى لا يموت قوله (دووى جرحه) هو بواوين ويقع فى بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود فى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ «يَعْنِي

الخط. قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعتق والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائيتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين وقد جرى لدينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد. قوله (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الصاد أى يغسله ويزيله

— باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم —
قوله (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) فقوله في سبيل الله احتراز من يقتله في حداً وقصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ
 وَقَدْ نُحِرَتْ جُزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُ
 فَيَضَعُهُ فِي كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَنَبْعَثُ أَشْقَى الْقَوْمِ فَيَأْخُذُهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَيَّ بَعْضٌ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ

— باب مالق النبي صلى الله عليه وسلم —

(من أذى المشركين والمنافقين)

قوله (أيكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة قوله (فانبعث أشقى القوم) هو عقبه بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضى عياض بأن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وإنما النجس الدم وهذا الجواب يحىء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فریضة فتجب اعادةها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الاعدادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتَهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلِقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ جَاءَتْ وَهِيَ جَوِيرِيَةٌ فَطَرَحْتَهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ « وَذَكَرَ السَّابِعُ وَلَمْ أَحْفَظْهُ » فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ لو كانت لي منعة طرحته ﴾ هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله ﴿ وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ﴾ فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيذا. قوله ﴿ ثم قال اللهم عليك يا أبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عقبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه. قوله ﴿ وذكر السابع ولم أحفظه ﴾ وقد وقع في رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد. قوله ﴿ والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

بِأَحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمِيَ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبَ بَدْرٍ . قَالَ
 أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ
 يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا
 وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ بِسَلَاةٍ جَزُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ
 وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَأَبِي
 ابْنِ خَلْفٍ « شُعْبَةُ الشَّاكُّ » قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْتَقُوا فِي بَدْرٍ غَيْرِ أَنْ

لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سجبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته
 صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولثلا
 يتأذى الناس برأيتهم وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء
 الا أن يتأذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رأيتهم صرعى
 بيدر ومعلوم أن أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى
 حرمه وكان جميلا فنفع فى إحليله سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى
 وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة ابن أبى معيط منهم ولم يقتل بيدر بل حمل منها
 أسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء
 معجمة مضمومة ثم باء موحدة سا كنة ثم باء مشناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤلف
 فى الاماكن قال قال الواقدى هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . قوله (تقطعت

أُمِيَّةٌ أَوْ أُيَّاءُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قَرِيشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٌ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُبَيْدَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْيطٍ فَاقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخِيَ عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ «وَالْفَاضِلُ مِتْقَابَرَةٌ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقْبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يَجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

أوصاله فلم يلق في البيت) الاوصال المفاصل. قوله (فلم يلق) هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي أكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا. قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبَةَ (وكان يستحب ثلاثا) هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة

عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بَقْرَنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي
فَنظَرْتُ فَأَذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا
عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلِّمْ
عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ
لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

في آخره وذكر القاضى أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الإلحاح . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ فلم أستفق إلا بقرن الثعالب ﴾ أى لم أوطن لنفسي وأتنبه لحالى وللوضع
الذى أنا ذاهب إليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضى
قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن
كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . قوله ﴿ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين ﴾ هما بفتح
الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قيس والجبل الذى يقابله . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ هل أنت إلا أصبع دميت ﴾ وفى سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذى
أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وأن
من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وأن الرواية المعروفة

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الأسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبه حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول ابطاً جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وماقلى حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبك منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وماقلى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبه) كذا هو في الأصول في غار قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكنانى لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على رضى الله عنه ماظنك بامرئ بين هذين الغارين أى العسكرين والجمعين. قوله (واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أراه قريبك منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله تعالى والضحي والليل إذا سجي ماودعك ربك وماقلى) قال ابن عباس رضى الله عنه ماودعك أى ماقطعك منذ أرسلك وماقلى أى ما أبغضك وسمى الوداع وداعا

ابن المشي وأبن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا الملائى حدثنا سفيان كلاهما عن الأسود بن قيس بهذا الإسناد نحو حديثهما
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حميد « واللفظ لابن
رافع » قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهرى عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً
عليه إكاف تحته قطيفة فذكية وأردف وراه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة في بني
الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبي وفي المجلس عبد الله

لأنه فراق ومشاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو
بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرىء في الشاذ بتخفيفها
قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون أن يأتي منه
ماض أو مصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير وكذلك يذر قال القاضي وقد جاء
الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الواو حتى يدعه . غاله بالغين المعجمة أى أخذه . قوله ﴿ ركب حماراً عليه
إكاف تحته قطيفة فذكية ﴾ الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضاً والقطيفة دثار يحمل
جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة
قوله ﴿ وأردف وراه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة ﴾ فيه جواز الازداف على الحمار وغيره
من الدواب إذا كان مطيقاً وفيه جواز العيادة راكبا وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق

أَبْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ
ثُمَّ قَالَ لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى
اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُرْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ رَوَاحَةَ أَغَشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَأَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ
حَتَّى هُمُوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ «يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ أَبِي» قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي
أَعْطَاكَ وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ

الكبار . قوله ﴿عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها﴾ قوله ﴿خمر أنفه﴾ أى غطاه
قوله ﴿فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون
وكفار وهذا يجمع عليه . قوله ﴿أيها المرء لا أحسن من هذا﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف
في أحسن أى ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاة القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي
أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندى أظهر وتقديره أحسن
من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا . قوله ﴿فلم يزل يخفضهم﴾ أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم
قوله ﴿ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة﴾ بضم الباء على التصغير قال القاضي وروينا في غير مسلم
البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
﴿ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة﴾ معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم

بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرْقَ بَنِيكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ «يَعْنِي ابْنَ الْمُشْتَمِيِّ» حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْ حِمَارَكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّعَالِ قَالَ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرْ لَنَا

وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه ويعصبوا. قوله (شرق بذلك) بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عفانا الله الكريم. قوله (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق. قوله (وهي أرض سبخة) هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم

مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ
 وَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ قَالَ
 أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي حَرِشًا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ
 بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مَجَلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ
 حَرِشًا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ

— باب قتل أبي جهل —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل﴾ سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم. قوله ﴿ضربه ابنا عفراء حتى برك﴾ هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالبدال فعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالبدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذکور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه. قوله ﴿وهل فوق رجل قتلتموه﴾ أي لا عار على في قتلكم إياي قوله ﴿لو غير أكار قتلني﴾ الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

— باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود —

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي

الزهرى كلاهما عن ابن عيينة « واللفظ للزهرى » حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أحب أن أقتله قال نعم قال أئذن لي فلا قل قال قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملئه قال إنا قد أتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شئ

صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شئ من كلامه وإنما كلفه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولا يحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بياب الفتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبئته من غير دعاء الى الاسلام . قوله « ائذن لي فلا قل » معناه ائذن لي أن أقول عنى وعنك مارأيت مصالحة من التعريض وغيره فقيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعياً . قوله « وقد عنانا » هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التى فيها تعب ولكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . قوله « وأيضا والله لتملئه » هو بفتح التاء والميم أى يتضجرن منه أكثر من

يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا قَالَ فَمَا تَرَهْنَنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرَهْنَنِي
 نِسَاءَ كُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزِهْنِكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ قَالَ يَسِبُ ابْنَ أَحَدِنَا
 فَيُقَالُ رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ « يَعْنِي السَّلَاحَ » قَالَ فَضَعْمٌ وَوَاوَعَدَهُ
 أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ قَالَ جَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ
 قَالَ سَفِيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ
 قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدُعِي إِلَى طَعْنَةٍ

هذا الضجر . قوله (يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر) هكذا هو في الروايات
 المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية
 بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء و كسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول
 والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . قوله (نرهنك اللامة) هي بالهمز وفسرها في الكتاب
 بأنها السلاح وهو كما قال . قوله (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جبر وعباد بن بشر)
 اما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عيس فاسمه عبد الرحمن وقيل
 عبد الله والصحيح الأول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال
 ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدرًا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية
 عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وأبو عيس بالواو وفي بعضها وأبى عيس بالياء وهذا
 ظاهر والأول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه . قوله (كأنه صوت دم أى
 صوت طالب أوسوط سافك دم) هكذا فسروه . قوله (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة)
 هكذا هو في جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال
 إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسleme ووقع في
 صحيح البخارى ورضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح أنه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

لَيْلًا لِأَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتَ مِنْهُ فَدُونَكُمْ
 قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا بَجِدْ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ قَالَ نَعَمْ تَحْتِي فَلَانَةٌ هِيَ
 أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ
 أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمَكَنْتَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ قَالَ فَقَتَلُوهُ

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل «يعني ابن علية» عن عبد العزيز بن
 صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة
 الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة
 فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس نخذي نبي الله صلى الله
 عليه وسلم وانحسر الأزار عن نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى يياض نخذي

باب غزوة خيبر

قوله «فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس» فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه
 لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه وقد سبق شرح
 حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة
 وأن اجراء الفرس والاعارة ليس بنقص ولا هادم للبروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد
 القتال. قوله «وانحسر الأزار عن نخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى يياض نخذي نبي الله
 صلى الله عليه وسلم» هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من
 الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة
 وتناول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاعارة
 والاجراء وليس فيه أنه استدأ ككشف الفخذ مع إمكان الستر وأما قول أنس فإني لأرى يياض

نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بَسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا
مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَيْبِيُّ قَالَ وَأَصْبِنَاهَا عَنُودَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِفَ

خُذْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَصْرَهُ عَلَيْهِ بِخُذَاءٍ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَرَ الْأَزَارَ فَحَمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْحَسَرَ بِهَا فِي
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
مَنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِانْكَشَافِ عَوْرَتِهِ وَأَصْحَابُنَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بغيرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَلَا نَقْصَ
عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ . قَوْلُهُ ﴿ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ﴾ فِيهِ اسْتِجَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْإِقْتَاءِ قَالَ
الْقَاضِي قِيلَ تَفَاعَلَتْ بِخَرَابِهَا بِمَارَاهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ آلَاتِ الْخَرَابِ مِنَ الْفُوسِ وَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا
وَقِيلَ أَخَذَهُ مِنْ اسْمِهَا وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ أَنَا إِذَا
نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ السَّاحَةُ الْفَنَاءُ وَأَصْلُهَا الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ فِيهِ جَوَازُ الْاسْتِشْهَادِ
فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمَحْقُوقَةِ وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي
فَتْحِ هِكْمَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَطْعَنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَدِيءُ الْبَاطِلُ
وَمَا يَعْجِدُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ
وَالْمُزَحِّجِ وَلِغَوِ الْحَدِيثِ فِي كَرِهِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْبِيُّ ﴾ هُوَ الْجَيْشُ
وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالُوا سُمِّيَ خَيْبِيًّا لِأَنَّهُ خَمِيْسَةٌ لِأَنَّهَا خَمْسَةٌ مِنْ مَيْمَنَةٍ وَمَيْسِرَةٍ وَمَقْدَمَةٍ
وَمُؤَخَّرَةٍ وَقَلْبٍ قَالَ الْقَاضِي وَرَوَاهُ بَرْفَعُ الْخَيْبِيُّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ وَبَنَصْبِهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
مَعَهُ . قَوْلُهُ ﴿ أَصْبِنَاهَا عَنُودَةً ﴾ هِيَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا لِأَصْلِحَا قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْمَسَازِرِيُّ ظَاهِرٌ
هَذَا أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَتَحَتْ عَنُودَةً وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ بَعْضَهَا فَتَحَتْ عَنُودَةً وَبَعْضَهَا صَلْحًا
قَالَ وَقَدْ يَشْكَلُ مَا رَوَى فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ

أَبَى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَى تَمَسُّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَأَخْرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلَهُمْ وَمَرُورَهُمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
 وَالْحَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
 فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ«الَلْفُظُ لِابْنِ عَبَّادٍ» قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسِيرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ
 الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْئَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يُحَدِّثُ بِالْقَوْمِ يَقُولُ

قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله
 عليه وسلم وماسواها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلماذا قسم نصفين قال القاضي
 في هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم
 وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاتة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة
 الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط يبرد الوقت بخلاف ضده قوله
 (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومرورهم) الفؤوس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كراس ورؤوس والمكاتيل
 جمع مكاتيل بكسر الميم وهو القففة يقال له مكاتيل وقففة وزبيل وزنبيل وزنبيل وعرق وسفيقة بالسين
 المهملة وبفاءين والمرور جمع مرفتح الميم وهي المساحى قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون
 بها إلى النخل واحدها مرور وقيل ساجحهم واحدها مر لاغير . قوله (ألا تسمعنا من هنيئاتك) وفي

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا
 فَاعْفُرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

بعض النسخ من هنيئاتك أى أراجيزك والهنة يقع على كل شئ وفيه جواز انشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . قوله ﴿ فنزل ﴾ (يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير . قوله ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث الآخر فوالله لولا الله . قوله ﴿ فاعفُر فداء لك ما اقتفينا ﴾ قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه و كقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادى مبالغ في طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاعفُر ثم دعا الى رجل ينهه فقال فذاك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . قوله ﴿ اذا صيح بنا أتينا ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا أتينا بالمشاة فى أوله وذكر القاضى أنه روى بالمشاة وبالموحدة فعنى المشاة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أئبنا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاها الاصمعى وغيره فأما فى المصدر

وَبِالصِّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقِ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا
مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ
عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقَدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَيُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال وروناه هنا فداءك بالرفع على أنه
مبتدأ وخبره أى لك نفسى فداء أو نفسى فداءك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا
وأصله الاتباع . قوله ﴿ وبالصياح عولوا علينا ﴾ استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى
من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت . قوله صلى الله عليه
وسلم ﴿ من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا
أمتعتنا به ﴾ معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا
له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا
أنك لو أخرجت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لتمتع بمصاحبه ورؤيته مدة . قوله ﴿ أصابتنا
مخمصة شديدة ﴾ أى جوع شديد . قوله ﴿ لحم حمر الانسية ﴾ هكذا هو حمر الانسية باضافة
حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين هو على
ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وأما الانسية ففيها لغتان وروايتان
حكاها القاضى عياض وآخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذرواية
أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعاً وهما جميعاً نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس

وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوْهَا وَأَكْسَرُوْهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْيَهْرُ قُوْهَا وَيَغْسَلُوْهَا فَقَالَ أُوْذَاكَ قَالَ فَلَمَّا
تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيْهِ قَصْرٌ فَتَنَاولَ بِهِ سَنَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذَبَابٌ
سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ أَخَذَ يَدِي قَالَ فَلَمَّا
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ إِنِّي وَأُمِّي
زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبٌ مِنْ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ

بخلاف حمر الوحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهريقوها واكسروها﴾ هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح ومختصر الأمر باراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر باراقته لأنها نجسة محرمة والثاني أنه نهى للحاجة إليها والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها والصواب ما قدمناه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اكسروها فقال رجل أويهر يقوها ويغسلوها قال أو ذاك﴾ فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان له لأجران﴾ هكذا هو في معظم النسخ لأجران بالألف وفي بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الأشهر الأوضح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أى مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله فلبا قام بوصفين كان له أجران . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه لجاهد مجاهد﴾ هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا لجاهد بالجاد في عمله وعمله أى انه

مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قَتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي
 رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَالْقِسْمِيَّةِ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ
 ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ

لمجاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه
 آخر أنه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الأنباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت لهن
 لفظه لفظا آخر على غير بناءه زيادة في التوكيد وأعرابه باعرا به فيقولون جاد مجد وليل لائل
 وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم لجاهد
 بفتح الهاء والداد على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول هو
 الصواب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قل عربي مشى بها مثله ﴾ ضبطنا هذه اللفظة هنا
 في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري
 ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى وبها جار ومجرور ومعناه
 مشى بالأرض أو في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشابها لصفات
 الكمال في القتال أو غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيت مشابها ومعناه قل
 عربي يشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأها بالنون والهمز أي شب
 وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب قال القاضي هذه أوجه الروايات . قوله
 ﴿ وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن ونسبه غير
 ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال ﴾ هكذا هو في جميع نسخ صحيح

قَالَ سَلِمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي
 أَنْ أَرْجُزَ لَكَ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ
 مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا

وَالْمُشْرُكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا لِي هَابُونَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا
 مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن
 أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال أخبرني
 عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره
 وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا
 عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة
 وأما عبد الله والده فذكر في نسبه لأن له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه

أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا
مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبِعِيهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه
لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية
ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما
والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذراً فإذا كان عذراً بأن كان ذلك
المحذوف غلطاً كما في هذه الصورة كان الجواز أولى

باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

قوله (الملاقيد أبو علينا) هم أشرف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور
كما جاء به القرآن ومعنى أبو علينا امتنعوا من اجابتنا إلى الإسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز
ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتِفَانَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ان
 الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

البر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ﴾ أى لَا عَيْشَ بَاقٍ أَوْ لَا عَيْشَ مَطْلُوبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اللَّهُمَّ لِأَخَيْرِ الْآخِرِ الْآخِرَةَ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَأَنْصُرُ فَأَغْفِرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
 أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَ حَمَادٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ
 حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بَدَى قَرْدٍ قَالَ فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أَخَذْتُ
 لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ
 صَرَخَاتٍ يَأْصَبَاحَهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ
 بَدَى قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

— باب غزوة ذى قرد وغيرها —

قوله (كانت لِقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بدى قرد) هو بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللِقاح جمع لِقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها. قوله (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه. قوله (فجعلت أرميهم وأقول

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزَ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلْبَتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَّاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرَدُّ فَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيد الله بن عبد المجيد حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ « وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ » حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا

(أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللثام وهم الرضع من قولهم لثيم راضع أى رضع اللؤم في بطن أمه وقيل لأنه يمص حلبة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لثيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره . قوله (حميت القوم الماء) أى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم (ملكيت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاجة السهولة أى لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكابة في العدو والله الحمد . قوله (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر وفي

خَمْسُونَ شَاةً لِأُتْرُوبِهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ فَمَا دَعَا
وَأَمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتَهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ
مَنْ النَّاسِ قَالَ بَايَعَ يَا سَلْمَةَ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْلًا «يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ» قَالَ فَأَعْطَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا
تُبَايِعُنِي يَا سَلْمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ
وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتَهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزْلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ

رواية ثلاث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة. قوله ﴿فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية﴾ الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ماحول البئر وأما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغيرها، ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره قوله ﴿فاما دعا واما بصق فيها ججاشت فسقينا واستقينا﴾ هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها. قوله ﴿ورأى عزلاً﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لاسلاح معه ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالاً. قوله ﴿حجفة أو درقة﴾ هما شبيهان بالترس. قوله ﴿اللهم﴾

الْمُشْرِكِينَ رَاسِلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَأَصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَبَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَخْتَلَطَ بَعْضُنَا
 بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاصْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتَهُمْ فَتَحَوَّلْتُ
 إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَصْطَجَعُوا فِيهِنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
 مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زَيْمٍ قَالَ فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ
 عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ زُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ جَعَلْتُهُ ضَعْفًا فِي يَدِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي
 كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ

ابغى حبیباً أي أعطى. قوله (ثم ان المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ
 راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضاً
 وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح
 وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو
 أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة. قوله (كنت تبعاً
 لطلحة) أى خادماً أتبعه. قوله (أسقى فرسه وأحسه) أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه
 الغبار ونحوه. قوله (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أى كنت ماتحتها من الشوك. قوله
 (قتل ابن زيم) هو بضم الزاى وفتح النون. قوله (فاخترت سيفي) أى سللته. قوله
 (وأخذت سلاحهم فجعلته ضعفاً فى يدي) الضغث الحزمة. قوله (جاء رجل من العبلات
 يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة

أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له
مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في سبعين من
المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور
وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم
وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى
المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة
فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه

والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى
والنسبة إليهم عبل على ترده إلى الواحد قال لأن اسم أمهم عبله قال القاضي أمية الأصغر وأخواه
نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد
قوله (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أي عليه تجفاف بكسر
التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف . قوله صلى الله عليه وسلم
(دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداءه
وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه ثناء مثله مكسورة وفي بعضها ثنياه بضم التاء وبياء مثناة
تحت بعد النون ورواهما جميعاً القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال
وهو الصواب أي عودة ثانية . قوله (بني لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان . قوله (لمن رقى الجبل)
وقوله بعده (فرقيت) كلاهما بكسر القاف . قوله (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم
المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على

وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
 طَلْحَةَ أُنْدِيَةَ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلُغْهُ
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى
 سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحًا ثُمَّ خَرَجْتُ
 فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رِجْلِهِ حَتَّى يَخْلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا عائلتهم
 يقال همى الأمر وهمى وقيل همى إذا بنى وأهمنى أغمنى . قوله ﴿ وخرجت بفرس لطلحة أنديته ﴾
 هكذا ضبطناه أنديته بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى
 فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه
 بعضهم عن أبى الحذاء فى مسلم أبديته بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أى أخرجه
 الى البادية وأبرزه الى موضع الكلاء وكل شىء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون
 وهى رواية جميع المحدثين وقول الأصمعى وأبى عبيد فى غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة
 والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم ترد الماء فتزد قليلا
 ثم ترد الى المرعى قال الأزهري أنكر ابن قتيبة على أبى عبيد والأصمعى كونهما جعلاه بالنون
 وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهري أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعى . قوله ﴿ فأصك
 سهما فى رجليه حتى يخلص نصل السهم الى كتفه ﴾ هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة رحله
 بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو فى أكثر الروايات

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجْرَةَ جَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا
 ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيهِ عُلُوْتُ الْجَبَلُ جَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ
 بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَفْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى
 الْقَوَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً وَثَلَاثِينَ رَحْمًا يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ
 عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اتَّوَمَتْنَا بِقَائِمَةٍ
 مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ جَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ «يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ» وَجَلَسْتُ
 عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهُ مَا فَارَقَنَا
 مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى أَنْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقْرُ مِنْكُمْ أَرْبَعَةَ قَالَ فَصَعِدَ

والأول هو الأظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول
 لقوله في الرواية الأخرى فأصكه بسهم في نغض كتفه قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا
 وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل فيصيب حينئذ إذا أنفذ، كتفه ومعنى أصك
 أضرب. قوله (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) أي أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل قال القاضي ورواه
 بعضهم هنا أرميهم بالدال. قوله (جعلت أرميهم بالحجارة) أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم
 وتنزلهم. قوله (جعلت عليهم أراما من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الأعلام
 وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وأعنا ب. قوله (وجلست
 على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير
 قوله (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله (يتخللون الشجر)

إِلَىٰ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِي قَالُوا لَا
 وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ
 قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ
 الشَّجَرَ قَالَ فَاذًا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ
 ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ قَالَ فَاخْتَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مَدِيرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ
 لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلْمَةُ إِنْ كُنْتُ تَوْمَنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ
 فَخَلَيْتُهُ فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ
 وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ
 فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتَهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلِي حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ
 وَرَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارَهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ إِلَىٰ شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ فَنظَرُوا إِلَىٰ أَعْدُو
 وَرَأَوْهُمْ خَلَيْتَهُمْ عَنْهُ «يَعْنِي أَجْلِيَّتَهُمْ عَنْهُ» فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ

أى يدخلون من خلالها أى بينها . قوله (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة
 ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه . قوله (خلياتهم عنه) هو بجاء مهملة ولام
 مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى أجليتهم عنه بالجيم قال

فِي ثَنِيَّةٍ قَالُوا فَاعْدُوا فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْحَكُم بِسُهُمْ فِي نَغْضِ كَتْفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا
وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ يَا ثَكْلَتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بَكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بَكْرَةٌ قَالَ وَأَرَادُوا
فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ قَالَ جَحْتُ بِهِمَا أَسَوْقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلِحَقْنِي
عَامُرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتَهُمْ عَنْهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا
في هذا الحديث . قوله ﴿ فأصحكهم بسهم في نغض كتفه ﴾ هو بنون مضمومة ثم غين معجمة
سا كنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو
الناغض أيضا . قوله ﴿ ياثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم ﴾ معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه
هو برفع العين أى أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب
غير منون قال أهل العربية يقال أتيت بكرة بالتوين إذا أردت أنك لقيته باكرأى يوم غير
معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيت بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير
المتمكنة . قوله ﴿ وأردوا فرسين على ثنية ﴾ قال القاضي رواية الجمهور بالبدال المهملة ورواه
بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فالمعجمة معناه خلقوهما والرذى الضعيف من كل
شئ وبالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما ومنه التردية وأردت الفرس
الفارس أسقطته . قوله ﴿ ولحقتنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن ﴾ السطيحة اناء من جلود سطح
بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء . قوله
﴿ وهو على الماء الذى حلاهم عنه ﴾ كذا هو فى أكثر النسخ حلاهم بالحاء المهملة والهمز
وفى بعضها حلينهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿ نحر ناقة من

وَسَلَّمْ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رِيحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا
 بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلْنِي فَاتَّخِبْ مِنْ الْقَوْمِ
 مِائَةً رَجُلًا فَاتَّبِعْ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مَخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ
 وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
 غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَهُمْ فَلَانَ جُزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا الْقَوْمُ
 نَحَرْنَا جُورًا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ
 أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ
 الْفَارِسِ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ

الإبل الذي استنقذت من القوم) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لأن
 الإبل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنيمة
 لا إلى لفظ الإبل. قوله (ضحك حتى بدت نواجذُهُ) بالذال المعجمة أي أنيابه وقيل أضراسه والصحيح
 الأول وسبق بيانه في كتاب الصيام. قوله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة
 وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنعهم
 الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الأكثر من ذلك الجميل وهذا كله في حق من يأمن
 الفتنة عليه باعجاب ونحوه. قوله (ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم
 الفارس وسهم الراجل فجمعتهما لي) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا

عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْنِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَبْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقَى نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَمَهُ قَالَ فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبَقَتْ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا لَبِئْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْجُزُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا قَثَبَتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . قوله ﴿ وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا ﴾ يعنى عدواً على الرجلين . قوله ﴿ فطفرت ﴾ أى وثبت وقفرت قوله ﴿ فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى ﴾ معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقى نفسى بفتح الفاء أى لئلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابتما على عوض فى صحتهما خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح . قوله ﴿ فجعل عمى عامر يرجز بالقوم ﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ
عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ لَا مَا مَتَعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ
يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عُمِيُّ عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَغَامِرٌ

قَالَ فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفِلُ لَهُ فَرَجَعُ
سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَّعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ نُخْرِجَتْ فَأَذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من
الرضاعة وكان عمه من النسب . قوله ﴿يخطر بسيفه﴾ هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه
أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضع مرة . قوله ﴿شاك السلاح﴾
أى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشوكة وهى
القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم . قوله
﴿بطل مجرب﴾ هو بفتح الراء أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل
الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى صار شجاعا . قوله ﴿بطل مغامر﴾ بالغين المعجمة
أى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها . قوله ﴿وذهب عامر يسفل له﴾ أى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبِئْتِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَاتَيْتُ عَلِيًّا جَحَّتْ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أُنَى مَرْحَبٍ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلَ مَجْرَبٍ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

يضره من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء . قوله (وهو أرمدم) قال أهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمدم بفتحها رمداء فهو رمد وأرمدم اذا هاجت عينه . قوله (أنا الذي سميتني أمي حيدرته) حيدرته اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدافي أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدا يقتله فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدا باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرته لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده أنا الاسد على جرأته واقدامه وقوته . قوله (أو فيهم بالصاع كيل السندره) معناه

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا

أَقْتَلَ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذُرَيْعًا وَالسَّنْدْرَةَ مَكِيالًا وَاقِيلَ هِيَ الْعَجَلَةُ أَى أَقْتَلْتَهُمْ عَاجِلًا وَقِيلَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنْدْرَةِ وَهِيَ شَجَرَةُ الصَّنُوبِرِ يَعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسَى . قَوْلُهُ ﴿ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ ﴾ يَعْنِي عَلِيًّا فَقَتَلَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ وَقِيلَ أَنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الدَّرَرُ فِي مَخْتَصَرِ السِّيَرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ قَالَ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا كَانَ قَاتِلُهُ عَلِيًّا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَةَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعِلْمُ أَنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَرْبَعٌ مَعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَاهَا تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالثَّانِيَةُ إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالثَّلَاثَةُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسَلَّمٍ هَذِهِ وَالرَّابِعَةُ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غُظْفَانٍ وَكَانَ كَذَلِكَ وَمِنْهَا جَوَازُ الصَّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ وَمِنْهَا بَعَثَ الطَّلَاثِعَ وَجَوَازُ الْمَسَابِقَةِ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلَا عَوْضٍ وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْهَا مَنَاقِبُ سُلَيْمَةَ بِنِ الْإِكْوَعِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْأَحْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهَا جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا وَمِنْهَا جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ خِذْهَا وَأَنَا فَلَانٌ أَوْ ابْنُ فَلَانٍ وَمِنْهَا جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَطِيقَةِ وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ وَمِنْهَا مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا الْقَاءُ

حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 فأخذهم سلماً فاستحيأهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم
 بيظن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة فقال

النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها
 أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها
 أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً
 — باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية —

قوله (يريدون غرته) أي غفلته . قوله (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين
 واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى فى
 المشارق هكذا ضبطه الا كثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم
 الاسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى
 وألقوا اليكم السلم أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه
 بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحاً وانما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم بجزا قال وللقول الآخر وجه وهو
 أنه لما لم يجر معهم قتال بل بجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحو على ذلك
 — باب غزوة النساء مع الرجال —

قوله (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا هو فى النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا
 الْخَنْجَرُ قَالَتْ أَخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ أَنْهَزُوا بِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلِيمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَأَسْوَدَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا
 فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

المهملة و بالنونين و في بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب والخنجر بكسر
 الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم
 يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهي سكنين كبيرة ذات حدين و في هذا الغزو بالنساء
 وهو يجمع عليه . قولها ﴿ بقرت بطنه ﴾ أي شققته . قولها ﴿ أقتل من بعدنا من الطلقاء ﴾ هو بضم
 الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا
 القتل بانهمزاهم وغيره وقولها من بعدنا أي من سوانا . قوله ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى ﴾ فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في
 السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه

ابن عمرو « وهو أبو معمر المنقرى » حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز « وهو ابن صهيب » عن أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يابى الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم نحري دون تحرك قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملأانها ثم تجميان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس

مس بشرة الا في موضع الحاجة . قوله (أبو معمر المنقرى) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة ابن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله (مجوب عليه بحجفة) أى مترس عنه ليقه سلاح الكفار . قوله (كان أبو طلحة رامياً شديداً للنزع) أى شديد الرمي . قوله (الجعبة) بفتح الجيم . قوله (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والداال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدما قوله (نحري دون تحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . قوله (على متونهما) أى على

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خَلَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عَلَيْمَا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَا بَعْدَ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَا بِسَمِّهِمْ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجلهن في حال القتال لسق الماء ونحوه

— ﴿باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم﴾ —

﴿والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب﴾

قوله ﴿فقال ابن عباس لولا أن أكتم عليهما ما كتبت إليه﴾ يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال لولا أن أكتم عليهما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقاً لو عيدا كاتمهما لما كتبت إليه . قوله ﴿كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذن من الغنيمة﴾ وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومدواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذن هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء وقال الأوزاعي تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد هذا ﴿وسألت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ
 فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتَ لِحْيَتَهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ
 لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ
 وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم الا
 أن يخذيا من غنائم القوم فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة
 وجماهير العلماء وقال مالك لا يرضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم
 أن قاتل أسهم له . قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان ﴾
 فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا اجاز قتلهم
 قوله ﴿ وكتبت تسألني متى ينقضى يتيما فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
 الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه
 اليتيم ﴾ معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ
 وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتيما بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء
 أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله
 وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في
 ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فذهب مالك
 وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح
 الأول وكأنه اجماع . قوله ﴿ وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا
 قومنا ذلك ﴾ معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال
 الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من النية والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند
 الشافعي والأكثر بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ﴿ أبى علينا قومنا ذلك ﴾ أى رأوا أنه لا يتعين صرفه

كَلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ أَنَّ نَجْدَةَ
كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلِ الصَّبِيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلْمَ الْخَضِرِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ . وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ
وَيُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرَوْرِيُّ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ
وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدُ أَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَوْلَا
أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَكْتُبُ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ

الينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاية الأمر من بني أمية وقد صرح في سنن أبي داود
في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن
الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله
أبي ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم . قوله ﴿ فلا تقتل الصبيان
الآن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل ﴾ معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل
لك أن تتعلق بقصة الخضر وقته صبيًا فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال
في آخر القصة وما فعلته عن أمري فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقته ومعلوم أنه لا علم له
بذلك فلا يجوز له القتل . قوله ﴿ وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن ﴾ معناه من يكون إذا
عاش إلى البلوغ مؤمنا ومن يكون إذا عاش كافرًا فمن علمت أنه يبلغ كافرًا فاقته كما علم الخضر
أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافرًا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل

المغتم هل يقسم لهما شيء وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل
الولدان وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم
مأعلم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم
اليتيم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوى
القربى من هم وإننا زعمنا أنهم فإني ذلك علينا قومنا وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي
حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال
كتب نجدة إلى ابن عباس وساق الحديث بمثله . قال أبو إسحق حدثني عبد الرحمن
ابن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وهب بن
جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وحدثني
محمد بن حاتم « واللفظ له » قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن
سعد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال فشهدت
ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أردت عن
تن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتبت إليه إنك سألت عن سهم

صيا . قوله (لولا أن يقع في أحقوة ما كتبت إليه) هي بضم الهمزة والميم يعني فعلا من أفعال
الحق ويرى رأيا كرايمهم ومثله قوله في الرواية الأخرى والله لولا أن أردت عن تن يقع فيه
ما كتبت إليه يعني بالنون الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النون والحديث والرجم والقدر
والقاذورة . قوله (لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعني لا ينقطع عنه
حكم اليتيم كما سبق وأراد بالاسم الحكم . قوله (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أى بسرة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوها قال ذات العسير أو العشير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير

— باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم —

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقرظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه . قوله ﴿قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير﴾ هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضى فى المشارق هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهى من أرض مذحج . قوله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم﴾

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا حِجَّةَ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَعْنَى أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَخْلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قُطُوفٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلًا فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقِلَّ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ

هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبي اسحق وفي بعضها زهير عن أبي اسحق ونقل القاضى أيضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغنى الصواب زهير وأما وهيب نخطأ قال لأن وهيبا لم يلق أباسحق وذكر خلاف في الأطراف فقال زهير ولم يندكر وهيبا . قوله ﴿ عن جابر لم أشهد بدار ولا أحدا ﴾ قال القاضى كذا في رواية مسلم أن جابرا لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدارا قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا قوله ﴿ عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحدا ولا بدارا ﴾ هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما سرح به جابر فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

ابن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم «يعني ابن إسماعيل» عن يزيد «وهو ابن أبي عبيد» قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الإسناد غير أنه قال في كليهما سبع غزوات

حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الحمداني «واللفظ لابي عامر» قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة حدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره أن يكون شيئا من عمله أفشاه قال أبو أسامة وزادني

— باب غزوة ذات الرقاع —

قوله «ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه» أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركب قوله فنقبت أقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الخفاء. قوله «فسميت ذات الرقاع لذلك» هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لأنه كان في ألبتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع. قوله «وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه» فيه استحباب اخفاء

غير يريد والله يجزي به

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثني
أبو الطاهر «واللفظ له» حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله
عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة وتجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك وأصيب
معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن
أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول
مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك

الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا الصالحة
مثل بيان حكم ذلك الشيء والتبنيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف
من الأخبار بذلك

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الحاجة

(أو كونه حسن الرأي في المسلمين)

قوله (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا
ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو
موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم (فارجع فلن أستعين
بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَزْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ

كتاب الامارة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ « يَعْنِيانِ
الْحَزَامِيُّ » ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُو رَوَايَةَ النَّاسِ تَبِعَ
لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان
الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل
الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك
والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له والله أعلم . قوله ﴿ عن عائشة ﴾
قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ﴿ هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل
أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

كتاب الامارة

— ﴿ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم
وكافرهم لكافرهم ﴾ وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا

عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر وحدثنا أحمد

الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان. هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضي اشترط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكروه أحد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر فعناه في الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجأت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثِمِ الْوَاسِطِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ » عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كَلَّمَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

مقاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقى اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدلت أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ﴾ وفي رواية لا يزال أمر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثني عشر خليفة وإنما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ
 تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ عَلَيَّ فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَا يَزَالُ
 أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ
 ابْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ
 فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ
 عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى
 منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون
 في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت
 التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم
 يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان
 يدعى ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد
 هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوايعة الأول فالأول قال ويحتمل أن المراد

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ
 لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لَأَبِي
 مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
 قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ
 رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ
 خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ
 بَيْتَ كَسْرَى أَوْ آلَ كَسْرَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ

من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه لما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة
 وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه
 بنو العباس ويحتمل أوجهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فقال كلمة
 صمنها الناس ﴾ هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصموني عنها فلم أسمعها
 لكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صمنها الناس أى سكتوني عن السؤال عنها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿ عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كَسْرَى ﴾ هذا من
 المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَهَاجِرِ ابْنِ مَسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثَرُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوْ دِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ

رضى الله عنه والعصية تصغير عصبه وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ﴾ هو مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن تعول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ﴾ الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والقارط هو الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهي لهم ما يحتاجون اليه . قوله ﴿عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ﴾ كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى وإنما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

باب الاستخلاف وتركه

قوله ﴿رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ﴾ أى راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثانى يخاف أى راغب فى حصول شىء مما عندى أو راهب منى وقيل أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أتيتم به على وقيل المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب

لَا عَلِيَّ وَلَا لِي فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي « يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » وَإِنْ أَتَرَ كُفْرَكُمْ
فَقَدْ تَرَ كُفْرَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ حَرِشًا إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ أَبِي
عُمَرَ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ وَالْفَاضِلَ مُمْتَقِرًا قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
دَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلَفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ
إِنَّهُ فَاعَلُ قَالَ خَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْتُهُ فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلْهُ قَالَ فَكُنْتُ
كَأَنَّمَا أَحْمِلُ يَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ

تقديمه لرغبته وكرهه لها فأخشى عجزه عنها . قوله « ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
الى آخره » حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز
له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والافتقد
اقتدى بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان
اذ لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسته
وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكى عن الأصم
أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمحموج باجماع من قبله
ولاحجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر
رضي الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له
وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع
ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا إِنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَخْلَفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَّهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ
 فِرَاعِيَةَ النَّاسِ أَشَدَّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَأَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلَفْ وَإِنْ
 اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ
 غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ

وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص
 على أبي بكر وقال ابن راوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى
 باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضوا الله عنهم أجمعوا
 على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من
 هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس
 على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية
 فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لأحد من أهل القبلة
 أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال ولو كان شيء لنقل فإنه من
 الأمور المهمة . قوله ﴿ آليت أن أقولها ﴾ أي حلفت

إِنَّ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
 السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلِّهِمْ عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمْدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ
 بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وُلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ
 الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمْدُ بْنُ حَاتِمٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو
 في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفي بعضها وكت قال القاضي هو في أكثرها
 بالهمز قال والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة
 قوله صلى الله عليه وسلم (انا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سألته ولا أحدا حرص عليه)
 يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس
 ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ
يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ نَحْتُ شَفَتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ
فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
قَيْسٍ فَبِعْثُهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةَ
وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ
فَتَهُودَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ

تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم
يكن كفوًّا ولا يولى غير الكفوِّ ولأن فيه تهمة للطالب والحرص والله أعلم . قوله ﴿ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةَ ﴾
له وسادة ﴿ فيه كرام الضيف بهذا ونحوه . قوله في اليهودي الذي أسلم ﴾ ثم ارتد فقال لا أجلس
حتى يقتل فأمر به فقتل ﴿ فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل
هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك
والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة
عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب
نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال
عطاء ان كان ولد مسلماً لم يستتب وان كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن
الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال وله قول أنها
ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً قال الجمهور

قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرٌ بِهِ فُقِّتَ ثُمَّ تَذَاكُرُ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا
مَعَاذَ مَا أَنَا فَأَنَا وَأَقَوْمٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث
ابن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي
عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده
على منكبي ثم قال يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا

والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تنب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجاهير
وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقيادة أنها تسترق وروى عن علي قال
القاضي عياض وفيه أن لامراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي
وأبي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمونه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمونه عامل السواد قال
واختلفوا في القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء
تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش
وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية في إقامة الحدود . قوله (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في
نومتي ما أرجو في قومي) معناه أني أنام بذية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو
في ذلك الأجر كما أرجو في قومي أي صلواتي

باب كراهة الامارة بغير ضرورة

قوله (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد
الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد
ابن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودى التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند
ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بواو العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت

مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حَدِّشَا زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرَّانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
 لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بجاء مهملة
 مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم
 عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده . قوله في الاسناد الذي بعده (حدثنا زهير بن حرب واسحاق
 ابن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن
 عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في
 كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب
 عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم
 الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح اسنادا ومتناً وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما
 المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور
 مقلص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب الى جيشان بفتح الجيم
 قبيلة من اليمن . قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة
 خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى يا أبا ذر إنى أراك
 ضعيفا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم . هذا الحديث أصل
 عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي
 والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة
 ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو « يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ » عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يعظلمهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلا كثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا

— باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق —

﴿ بالرقية والنهي عن ادخال المشقة عليهم ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ﴾ أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسرته فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط أقساطاً فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضى يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق فى أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال تؤمن بها ولا تتكلم فى تأويله ولا تعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير

الْإِبِلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ
 أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ
 لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ
 وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفْتَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفْتَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ
 فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبَرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ

السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين
 وعلى هذا قال القاضي عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة
 الرفيعة قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل
 المحمود والاحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمين وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم وكلتا يدي يمين فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة
 في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يمدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
 فعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر
 على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿ عن
 عبد الرحمن بن شماسة ﴾ هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الإيمان . قوله ﴿ ما نقمنا
 منه شيئاً ﴾ أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها . قولها ﴿ أما انه لا يمنعني الذي فعل
 في محمد بن أبي بكر أخى أن أخبرك ﴾ فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمنع منه
 لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيراً بعدها
 وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم من
 ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به ﴾

مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ
 وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرَأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
 عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي الْقَطَّانَ » كُلُّهُمْ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي
 ابْنَ عُثْمَانَ » ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ هُوَالَةَ

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث
 بهذا المعنى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤلٌ عن رعيته ﴾ قال العلماء
 الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان
 تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ أَبُو اسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ
 نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ
 أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ
 الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مَحْدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ
 عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه
 يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد
 على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الأشهب وزاد قال ألا كنت حدثتني
 هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك وحدثنا أبو غسان المسمعي
 وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المشني قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن
 هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار
 في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أمير بلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
 إلا لم يدخل معهم الجنة وحدثنا عقبه بن مكرم العمي حدثنا يعقوب بن إسحاق
 أخبرني سودة بن أبي الأسود حدثني أبي أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن
 زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن
 حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار
 وإما في الحساب وإما في غير ذلك وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته
 والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم
 يموت وهو غاشٍ دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . قوله (لو علمت أن بي حياة
 ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى لولا أني في الموت لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه

إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الحُطْمَةُ فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَأَمَّا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِمَّا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ

قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ . قوله ﴿ انما انت من نخالتهم ﴾ يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى قشوره والنخالة والحقالة والخثالة بمعنى واحد . قوله ﴿ وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ﴾ هذا من جزل الكلام وفضيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط بمن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان شر الرعاء الحطمة ﴾ قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض يؤذيها ويحطمها

— باب غلاظ تحريم الغلول —

قوله ﴿ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره ﴾ هذا تصريح بغلاظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نبطويه سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أى مجبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ألفين أحدكم يجيى يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء ﴾ هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف

يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُوْلُ يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُوْلُ يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ
 لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ
 فَيَقُوْلُ يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُوْلُ يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ
 لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُوْلُ يَأْرُسُوْلُ اللهُ أَغْنَى فَاقُوْلُ
 لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةُ

كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا أملك لك من الله شيئاً ﴾
 قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولاً غضباً عليه
 لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى
 الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة
 فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غضباً فلا تعلق له بالزكاة
 وأجمع المسابون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه ردم ما غله فان
 تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب
 تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية
 والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام
 ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على

أَبْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي
أَبْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ
سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
أَبْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِ
حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ » قَالُوا
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى

حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله
قال الأوزاعي الاسلحة وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه لما انفرد به صالح بن محمد عن
سالم وهو ضعيف قال الطحاوى ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ
شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

— باب تحریم هدايا العمال —

قوله (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتية) أما الاسد فباسكان

الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالاً أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن

السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللتية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللتية باسكانها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية وأنه يرد إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوشاة تيعر﴾ هو بمشاة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة . قوله ﴿ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه﴾ هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم قال الأصمعي وآخرون عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع

اللُّتِيَّةَ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ
 فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
 ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 مِّنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأَتِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا
 هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ
 هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَانِّي اسْتَعْمَلْتُ
 الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي
 أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا
 شَيْئًا بَعِيرٌ حَقُّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ
 بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَفَعَ رِئِي بِبَاطِنِهِ ثُمَّ قَالَ
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتَ أذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ

بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو ما خوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . قوله ﴿ فلما جاء حاسبه ﴾ فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمله بعيرا ﴾ هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا عرفن بالالف على النبي قال القاضي هذا أشهر قال والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . قوله ﴿ بصر عيني وسمع أذني ﴾ معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين

وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا
 ابن أبي عمير حدثنا سفیان كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث عبدة وابن ميمر
 فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن ميمر تعلمن والله والذي نفسى بيده
 لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في حديث سفیان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد
 ابن ثابت فإنه كان حاضرا معي وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني
 عن عبد الله بن ذكوان «وهو أبو الزناد» عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل
 يقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فذكر نحوه قال عروة فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته

تكلم به وسمعت أذني فلا شك في علمي به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله الذي نفسى بيده ﴾
 فيه تأكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . قوله ﴿ وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان
 حاضرا معي ﴾ فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع
 وأبلغ في طمأنينته . قوله ﴿ وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله
 ابن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة
 الى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى
 أذني ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد
 وكذا نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن
 أبي حميد وهذا واضح وأما الأول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من
 أبي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . قوله ﴿ فجاء بسواد
 كثير ﴾ أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص

ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم في عبد الله
 ابن حذافة بن قيس بن عدى السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبره
 يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة
 ابن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير
 فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني . وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن عيينة
 عن أبي الزناد بهذا الإسناد ولم يذكر ومن يعص الأمير فقد عصاني وحدثني حرمة
 ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبره قال حدثنا أبو سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أطاعني فقد
 أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري
 فقد عصاني وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكى بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن
 زياد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

عياض وآخرون . قوله ﴿ نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم
 في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته
 من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم
 وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ
 الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

أطاعني) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو
 صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم (عليك السمع
 والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة
 ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع
 ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا
 ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال إن خليلي
 أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجرداً الأطراف وحدثنا محمد بن بشر حدثنا
 محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعاً عن شعبة عن
 أبي عمران بهذا الإسناد وقال في الحديث عبداً حبشياً مجرداً الأطراف وحدثناه عبيد الله
 ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الإسناد كما قال ابن إدريس عبد المجدي
 الأطراف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال
 سمعت جدي يحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو
 يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وحدثناه ابن بشر
 حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد وقال عبداً حبشياً

الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا يسمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح
 الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن
 في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن
 اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حكمكم بما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة
 في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم
 قوله ﴿إن خليلي صلى الله عليه وسلم أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجرداً الأطراف﴾
 يعني مقطوعاً والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمر وإن كان ذنباً النسب حتى لو كان
 عبداً أسود مقطوعاً الأطراف فطاعته واجبة وتتصور إمارته العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا
 تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الإسناد وقال
 عبدًا حبشياً مجدعاً وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة بهذا الإسناد
 ولم يذكر حبشياً مجدعاً وزاد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيِّن أو بعرفات
 وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة
 عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً
 سمعته يقول إن امرء عليكم عبد مجدع حسبها قالت أسود يقولكم بكتاب الله فاسمعوا له
 وأطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن
 يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثنا زهير بن حرب ومحمد
 ابن المثنى قالوا حدثنا يحيى « وهو القطان » ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي كلاهما عن
 عبيد الله بهذا الإسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار « واللفظ لابن المثنى »
 قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
 عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال
 ادخلوها فآراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله

الحرية . قوله ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِأَخْرَيْنَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لاطاعة في معصية إنما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لأنه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين

وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى آثره علينا وعلى أن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثناه ابن ميمر حدثنا عبد الله «يعني ابن إدريس» حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الإسناد مثله وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن يزيد «وهو ابن الهاد» عن عبادة بن الوليد بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وآثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

لرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لودخلوها . قوله صلى الله عليه وسلم (الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفر ظاهرهما والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندهم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحرير الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الاطائفه ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنه وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاتنازع الأمر أهله في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله ﴿بايعنا على السمع﴾ المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
 فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه
 حدثننا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن

تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدم الله تعالى من عظيم
 الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية . قوله
 ﴿وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه تأمر بالمعروف ونهى عن
 المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى
 الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية
 فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته
 بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم أنه ذهب الى الانكار مطلقاً في
 هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الأمر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطاً شافياً

— باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به —

قوله ﴿حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به﴾
 هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة
 ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿الامام جنة﴾ أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض
 ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه
 الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً والتاء في يتقى مبدلة من الواو
 لأن أصلها من الوقاية

أَنِي حَازِمٌ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتَهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَانبِيٌّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلم لن يبعث الله من بعده رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالتاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني علمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ
تُكْرَهُنَّهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ
وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ
الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ
وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له
في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد
لخليفة في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه الارشاد
قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قال وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد
وهذا يجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخلت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال قال وهو
خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به
إمام الحرمين وهو قول فاسد يخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الأحاديث
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون بعدى أمة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله
كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تودون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ﴾ هذا
من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكرراً ووجد مخبره متكرراً وفيه الحث على السمع
والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل
يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقديم قريبا ذكر اللغات الثلاث
في الأثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . قوله

فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمَنَا مِنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ وَمَنَا مِنْ يَنْتَضِلُ وَمَنَا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ إِذْ نَادَى
 مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيَنْذِرُهُمْ
 شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَاهَا وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ
 تُنْكَرُ وَنَهَى وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ
 تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ
 إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ نِيَّازِهِ

﴿ومنا من ينتضل﴾ هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب . قوله ﴿ومنا من هو في جشره﴾
 هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها . قوله ﴿الصلوة جامعة﴾ هو
 بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجيء فتنة فيرفق
 بعضها بعضا﴾ هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضى عن جمهور الرواة
 يرفق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثانى يجعل
 الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيء وقيل
 معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء وإسكان
 الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدقق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع
 ويصب والدقق الصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليأت إلى الناس الذى يجب أن يؤتى إليه﴾
 هذا من جوامع كلبه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها
 وأن الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه . قوله صلى الله عليه وسلم

فَأَضْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلَبَهُ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطْعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ يُحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع إلا بحرب وقاتل فقاتلوه فان دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله . قوله (فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره) المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعتة علياً رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعتة ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته . قوله (أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد . قوله (عن عبد الرحمن بن عبد رب

عَبْدُ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ
 سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الكَعْبَةِ الصَّائِدِيُّ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِالصَّادِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ
 عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ وَصَوَابُهُ الْعَائِدِيُّ بِالْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ قَالَهُ ابْنُ الْحَبَابِ وَالنَّسَائِيُّ
 هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ فَقَالَا هُوَ الصَّائِدِيُّ وَلَمْ
 يَذْكُرَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ عَلَى الصَّائِدِيِّ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَنْسُوبٌ
 إِلَى صَائِدِ بَطْنِ مَنْ هَمْدَانٍ قَالَ وَصَائِدُ اسْمُ كَعْبِ بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِشْمِ
 ابْنِ حَاسِدِ بْنِ حَشِيمِ بْنِ حَوَّانِ بْنِ نُوْفٍ بْنِ هَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَهْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ رَيْعَةَ
 ابْنِ أَحْبَارِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ

— باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم —

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَاتَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقِ بْنِ يَزِيدَ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَاتَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ

— ﴿﴾ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ﴿﴾ —

﴿ وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ﴾

قوله ﴿ قلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن ﴾ قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَادَخَنَهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ
 وَتَنْكَرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا
 قَدْ فُؤِهَ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى
 يَدْرَكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ »
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ » حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ
 الْيَمَانَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا بَشَرًا جَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخَنِّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ

هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا
 قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله بعده
 ﴿ تعرف منهم وتنكر ﴾ المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ ويهدون بغير هديي ﴾ الهدى الهيئة والسيرة والطريقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعاة ﴾
 على أبواب جهنم من أجابهم اليها قد فؤه فيها ﴿ قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعوا الى
 بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة
 المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب
 طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هذه الأمور التي أخبر بها
 وقد وقعت كلها . قوله ﴿ عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان ﴾ قال الدارقطني هذا عندي
 مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرَّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
 قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
 رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحَمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
 أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ « يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ » حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ
 أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ
 الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِعَصَبَةِ
 أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقَتِلَ فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرِهَا

الأول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل
 إذا روى من طريق آخر متصلاً تينابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة
 حديثان صحيحان . قوله (عن أبي قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن
 رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة
 لاغير . قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أى
 على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . قوله صلى الله عليه وسلم (ومن قاتل تحت
 راية عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة
 أيضا قالوا هي الأمر الأعشى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجماهير قال اسحاق
 ابن راهويه هذا كقتال القوم للعصية . قوله صلى الله عليه وسلم (يغضب لعصبة أو
 يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب
 المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ
 جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَحَدَّثَنِي زَهْرَبْنُ حَرْبٌ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ
 ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يَغْضِبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ
 فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ
 مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى
 الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاوم للعصبة ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه
 وهو . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى
 من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وسلم من رأى من أديره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة
 جاهلية وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء
 العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره
 شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه
 إلا مات ميتة جاهلية حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث
 عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية حدثنا عبيد الله
 ابن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم « وهو ابن محمد بن زيد » عن زيد بن محمد عن
 نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن
 يزيد بن معاوية فقال أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتكم لأجلس
 آتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لأحجة له ومن
 مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وحدثنا ابن ميمر حدثنا يحيى بن عبد الله
 ابن بكير حدثنا ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن

وعقوبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ﴾
 لأحجة له ﴿ أى لأحجة له في فعله ولا عذر له ينفعه

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ آتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا بَشَرُ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ
 أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا حَبَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ
 الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حِجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ

— باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستكون هنات وهنات﴾ الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد
 بها هنا الفتن والأموال الحادثة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
 وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنك من كان﴾ فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق
 كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَأَقْتَلُوهُ وَحَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتَلُوهُ

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويعَ خَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتَلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ضَبَّةِ بْنِ مَحْضَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمْرَاءُ

كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿يريد أن يشق عصاكم﴾ معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقه وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

— باب اذا بويع لخليفتين —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما﴾ هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا في الأبواب السابقة وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريباً نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

— باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع —

﴿وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر

فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا
نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَأْصِلَ لَهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ
«وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ» حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءَ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ
كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَّمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِنْقَاتِلُهُمْ
قَالَ لَا مَأْصِلَ لَهُمْ «أَيُّ مَنْ كَرِهَ بَقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتِكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
«يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَيْشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ وَمَنْ

سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة
بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن عرف فقد برىء وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برىء فأما رواية من روى فمن كره
فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من أئمة وعقوبته وهذا في حق من
لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء
فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من أئمة
وعقوبته بأن يغيره يديه أو لسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن
من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز
عن ازالة المنكر لا ياثم بمجرد السكوت بل انما ياثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة
عليه . وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا فقيه معنى ماسبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء

كَرَهُ فَقَدْ سَلَّمَ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ الرَّيِّعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ
إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرِ عَنْ رَزِيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ
عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاجْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي
مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ «وَهُوَ رَزِيْقُ بْنُ حَيَّانَ» أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قُرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام

— باب خيار الأئمة وشرارهم —

قوله (عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين) ذكره البخاري
وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ما كولا وغيرهم من أصحاب المؤلف
بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم
الزاي المعجمة والله أعلم . قوله (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة
وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم (خيار أئمتكم الذين يحبونهم

الْأَشْجَعِيُّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَّ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ الْأَمِنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالْفَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ «يَعْنِي لِرُزَيْقٍ» حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا الْمَقْدَامِ حَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقُ بْنُ مَوْلَى ابْنِ فَرَّازَةَ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ) معنى يصلون أى يدعون . قوله (جئنا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو فى أكثر النسخ جئنا بالثاء المثناة وفى بعضها جئنا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جئنا على ركبتيه يجثو وجئنا بجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرهما وأما جئنا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جئنا مثل نام ونيام قال الجمهور الجاذى أشد استيفازا من الجائى وقال أبو عمرو وهما لعتان

(تم الجزء الثاني عشر)


(ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الامام الجيش)


(عند إرادة القتال وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة)

١ (فهرس الجزء الثاني عشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي)

صفحة	صفحة
٤٨	٢ كتاب الأفضية
٤٩	٢ اليمين على المدعى عليه
٥٠	٤ وجوب الحكم بشاهد ويمين
٥١	٧ قضية هند
٥٣	١٠ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة
٥٧	١٣ بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
٦٧	١٥ كراهة قضاء القاضي وهو غضبان
٦٩	١٦ نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
٨٣	١٦ بيان خير الشهود
٨٤	١٨ اختلاف المجتهدين
٨٧	١٩ استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين
٩٠	٢٠ كتاب اللقطة
٩٢	٢٨ تحريم حلب المشية بغير اذن مالكا
٩٧	٣٠ الضيافة ونحوها
١٠٢	٣٣ استحباب المواساة بفضول المال
١٠٣	٣٤ استحباب خلط الأزواد اذا قلت المواساة فيها
١١٣	٣٥ كتاب الجهاد والسير
١٢٢	٣٥ جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
١٢٤	دعوة الاسلام
١٢٦	٣٧ تأمير الامام الامراء على البعوث
١٣٥	٤٣ تحريم القدر
١٤٤	٤٥ جواز الخداع في الحرب
١٤٥	٤٥ كراهة تمتي لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء
١٤٧	٤٧ استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
١٥٠	
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	
جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد	
جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها	
تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	
باب الأنفال	
استحقاق القاتل سلب القاتل	
التفيل وفداء المسلمين بالأسارى	
حكم الفئ	
كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	
الامداد بالملائكة في غزوة بدر وابعاح الغنائم	
ربط الأسير وحبسه و جواز المن عليه	
اجلاء اليهود من الحجاز	
جواز قتال من نقض العهد	
المبادرة بالغز ووتقديم أهم الامرين المتعارضين	
جواز الأكل من طعام الغنيمه في دار الحرب	
كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم	
غزوة حنين	
غزوة الطائف	
غزوة بدر	
فتح مكة	
صلح الحديبية	
الوفاء بالعهد	
غزوة الأحزاب	
غزوة أحد	
اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله	
تعالى عليه وسلم	

صفحة	صفحة
١٩٩ كتاب الامارة	١٥١ مالمقى النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين
١٩٩ الخلافة فى قریش	والمناققين
٢٠٤ الاستخلاف وتركه	١٦٠ باب من قتل أبى جهل وكعب بن الأشرف
٢٠٧ النهى عن طلب الامارة والحرص عليها	١٦٣ غزوة خيبر
٢٠٩ كراهة الامارة بغير ضرور	١٧١ غزوة الأحزاب «وهى الخندق»
٢١١ فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق	١٧٣ غزوة ذى قرد وغيرها
٢٦١ غلظ تحريم الغلول	١٨٧ قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية
٢١٨ تحريم هدايا العمال	١٨٧ غزوة النساء مع الرجال
٢٢٢ وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية	١٩٠ النساء الغازيات
٢٣٠ الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به	١٩٥ عدد غزوات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٣١ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة	١٩٧ غزوة ذات الرقاع
	١٩٨ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الاحاجة






AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00503126



2